

مناهضة

عقوبة الإعدام

في العالم العربي

[النشطاء والحجج والآفاق]

الطبعة الثانية: 2010

الطبعة الأولى: 2008

المؤلفة

منى شمص

الغلاف

Sipa/AP

التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

3. rue Paul Vaillant Couturier


92320 Châtillon

contact@worldcoalition.org

www.worldcoalition.org

ISBN : 978-2-9536203-1-3

يرجع الفضل في إعداد هذه الدراسة إلى تمويل الاتحاد الأوروبي. تقع مسؤولية محتواها قسراً على التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ورد فيها انعكاساً لموقف الاتحاد الأوروبي وتعبيراً عنه.



www.worldcoalition.org

خريطة العالم العربي



المحتويات

| | | |
|--|----|---------------------------------------|
| [الفصل الثالث] آفاق العمل | 5 | مقدمة |
| 45 لإلغاء عقوبة الإعدام | 7 | [الفصل الأول] واقع الحال والنشطاء |
| 45 [التنظيم | 7 | [ملاحظات تمهيدية |
| 47 [التعبئة والحشد | 7 | [نبذة تاريخية |
| [إضفاء بعد إقليمي | 9 | [الجزائر |
| 49 وعالمي على النقاش | 11 | [مصر |
| [ملاحق] | 14 | [الأردن |
| [1] جدول المصادقات | 16 | [لبنان |
| والتوقيعات على الاتفاقيات | 20 | [المغرب |
| 53 والإقليمية الدولية والإقليمية | 24 | [تونس |
| 54 [2] مصادر الدراسة | 26 | [اليمن |
| 56 [الملاحظات] | | [بلدان أخرى أعضاء |
| | 28 | [في الجامعة العربية |
| | | [النشطاء الآخرون على |
| | 38 | المستوى الاقليمي والعالمي |
| | | [الفصل الثاني] حجج ضد عقوبة الإعدام |
| | 39 | [الحجج الدينية |
| | 41 | [الحجج القانونية |
| | 42 | [الحجج السياسية |

الأستاذ محمد صالح خريجي (المعهد العربي لحقوق الإنسان/الأردن)، والأستاذ أيمن عقيل (مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية)، والأستاذ علي الديلمي (مدير المنظمة اليمنية للحقوق والحريات الديمقراطية وممثل التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام)، والأساتذة عبد الرحيم الجامعي وعبد الله مسداد (المرصد المغربي للسجون)، والأستاذ عبد الله بن عبد السلام (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)، والأستاذان مصطفى الزنايدي ويوسف مداد (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)، والأستاذة نزهة الصقلي وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المغربية، والأستاذ عمر خروج (منظمة العفو الدولية، فرع المغرب)، والأستاذ محمد أهداف (مركز حقوق الناس، المغرب)، والأستاذ عبد اللطيف حاتيمي (محام، المغرب). وأخيرا تتوجه بجزيل الشكر إلى كارولين سكوليه ومرييل بارباري وعباس شمس من أجل مساهمتهم في تحرير ومراجعة هذه الدراسة بطبعتها لسنة 2007، وإلى زينة مراد لمراجعة طبعة 2009. وقد تم تحديث الدراسة في سنة 2009 بفضل إسهامات: النائب مبارك أبو يمين (الأردن)، والقاضي الدكتور محمد ترونة (الأردن)، والشيخ الدكتور حمدي مراد (الأردن)، ونسرين زريقات (المركز الوطني لحقوق الإنسان - الأردن)، وتغريد جابر (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، فرع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن)، وطالب السكاف (مرصد حقوق الإنسان - الأردن)، والسيد وزير العدل اللبناني، والأستاذ إبراهيم النجار، والدكتور وليد الصليبي، والدكتورة أوغاريت يونان (الجمعية اللبنانية لحقوق المدنية)، وأنطوانيت شاهين (لبنان)، ووديع الأسمر (المركز اللبناني لحقوق الإنسان).

تتوجه الكاتبة بخالص الشكر إلى جميع النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام؛ فبفضل مساهماتهم الكتابية والشفهية أصبحت هذه الوثيقة دراسة ذات بعد إقليمي. وتتوجه كذلك بشكر خاص لمنظمي الندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي انعقدت في يوليو/تموز 2007 في عمان بالمملكة الأردنية، ولجميع المشاركين فيها. كما تعبر عن امتنانها للأستاذ محمد أمين الميداني (جامعة مارك بلوك، ستراسبورغ)، والأستاذ فيليب ياسين ديميزون (الكشافة الإسلامية الفرنسية)، والأستاذ محمد أركون (جامعة باريس الثالثة)، والأستاذة أسماء خضر (مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان - ميزان، الأردن)، والأستاذ أحمد كرعود (منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي - لبنان)، والأستاذ إدريس اليازمي (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، والأستاذ محمد زارع (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي - مصر)، والأستاذ حسام بهجت (المبادرة العربية للحقوق الشخصية)، والأستاذ هيثم مناع (اللجنة العربية لحقوق الإنسان - فرنسا)، والأستاذ ديديه بودي (منظمة العفو الدولية، قسم فرنسا). وتتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وبشكر خاص إلى الأستاذ طاهر بومدره (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي)، والأستاذة فلورانس بليفييه (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، والأستاذة إليونور موريل (الحركة المسيحية لإلغاء عقوبة الإعدام)، والأستاذ دنيس روبييار (منظمة العفو الدولية، قسم فرنسا)، والسادة أعضاء التحالف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام وجميع المشاركين في ورشة العمل حول هذه الدراسة التي تمت في الرباط في الثالث من شهر أكتوبر/تشرين الأول 2007، وبوجه خاص:

مقدمة

عقوبة الإعدام إن لم يكن إلغاؤها². وقد وقعت عدد من دول المنطقة اتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي تتضمن خطط عمل تنص على احترام حقوق الإنسان والمصادقة على الاتفاقيات الدولية.

ومن ناحية أخرى، لوحظ توسع النشاط المناهضين لعقوبة الإعدام عددا وفعالية، كما أنهم أصبحوا بشكل متزايد يفضلون العمل القائم على التشاور. ومع أن هذه الدول تتقاسم الكثير من القيم الثقافية والدينية إلا أن على النشاط أن يأخذوا في الحسبان الظروف الواقعية والسياسية والاجتماعية المختلفة. ومن ثم، فإن عملهم يجب أن ينصب تارة على إلغاء عقوبة الإعدام، وتارة أخرى على تجميدها، وتارة ثالثة على تضييق مجال تنفيذ عقوبة الإعدام، علما بأن الخيار الثالث يطبع استراتيجيات عدد من بلدان المنطقة.

تتفرع هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، يهدف الأول منها إلى عرض الوضع الحالي في الدول الاثنتين والعشرين التي شملتها الدراسة. ويتم التطرق، للتطورات السياسية الأخيرة، بالإضافة إلى مختلف النشاط الذين كرسوا جهودهم لمناهضة عقوبة الإعدام، ليس على المستوى المحلي فحسب، بل على المستوى الإقليمي والدولي كذلك. ويركز هذا الجزء على سبع دول بشكل خاص، هي: الجزائر والأردن ولبنان والمغرب وتونس، لما أحرزته من تقدم في المجال القانوني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، ومصر واليمن من أجل الجهود الملحوظة التي بذلها النشاط المناهضون لعقوبة الإعدام في كل منهما. أما الجزء الثاني فيتناول بالتحليل والحجج المناهضة لعقوبة الإعدام، بما في ذلك الحجج الدينية المرتبطة بالسياق. ثم يعرض الجزء الثالث الآفاق المستقبلية، ويقترح مجالات العمل ويقدم توصيات من أجل تعزيز حركة إلغاء عقوبة الإعدام. ويبقى الهدف الأساس للدراسة تشجيع الحركات الإقليمية والإقليمية الفرعية.

تغطي هذه الدراسة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهي: الجزائر، والبحرين، وجزر القمر، وجيبوتي، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، والأراضي الفلسطينية، وقطر، والسعودية، والصومال، والسودان، وسورية، وتونس، واليمن.

ومن بين الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في الجامعة تعد جيبوتي الدولة الوحيدة التي ألغت عقوبة الإعدام. وكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي صوتت بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 في نيويورك والذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام. وانضمت الصومال إلى الجزائر في التصويت لصالح القرار الثاني الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار 63/168 بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2008.

في سنة 2008، نفذت عقوبة الإعدام في مصر، والبحرين، واليمن، والعراق، والإمارات العربية المتحدة، وليبيا، والسعودية، وسورية¹. وكان لبنان قد عاد إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في سنة 2004 وحذت حذوها البحرين في سنة 2006، وذلك بعد وقف تطبيقها لمدة تزيد على عشر سنوات. إلا أن هناك تقدما يجب تسجيله، ذلك أن هناك خمس دول عربية تطبق منذ أكثر من عشر سنوات تجميدا فعليا لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهي: الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وجزر القمر، كما أن هناك في الأردن تجميدا فعليا منذ يونيو/حزيران 2006.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد متزايد من الفاعلين السياسيين يعبرون عن معارضتهم لعقوبة الإعدام. هذا وقد أطلقت معظم الدول العربية مشاريع للإصلاح الجنائي من شأنها أن تسمح فيما بعد، بتقليص مجال تطبيق

[الفصل الأول] واقع الحال والنشطاء

[مقدمة]

[نبذة تاريخية]

شهدت الفترة ما بين 1979 و 1994 توالي إعلانات تتعلق بحقوق الإنسان في العالم العربي.⁵ غير أنه لم يواكب ذلك تنظيم أي فعاليات ضد عقوبة الإعدام سوى الاجتماع الإقليمي الذي نظم في تونس عام 1995 برعاية المعهد العربي لحقوق الإنسان.

ومن بين تلك الإعلانات، نذكر:

- إعلانات منظمة المؤتمر الإسلامي الثلاثة في الأعوام 1979، و1981، و1990،
- البيان الختامي لمؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام الذي نظّمته اللجنة الدولية للحقوقيين في الكويت عام 1980.
- الإعلان الإسلامي - العالمي لحقوق الإنسان عام 1981 برعاية المجلس الإسلامي الأوروبي،
- الإعلان التونسي لحقوق الإنسان عام 1985
- ميثاق المحامين العرب بشأن حقوق الإنسان عام 1986،
- الوثيقة الليبية الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان عام 1988،
- الميثاق الوطني المغربي لحقوق الإنسان عام 1990،
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 (تمت مراجعته عام 2003 واعتمد عام 2004 ودخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2008).

وباستثناء ميثاق المغرب والوثيقة الليبية اللذين حددا إلغاء عقوبة الإعدام هدفاً أخيراً لهما، فإن باقي الإعلانات والمواثيق، مع أنها أكدت على حق الإنسان في الحياة، فقد احتفظت بعقوبة الإعدام استناداً إلى الشريعة، واكتفت باقتراح تقييد تطبيقها.

وهكذا فإن الإعلان الإسلامي - العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1981 بمبادرة من المجلس الإسلامي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مقرها في لندن، وصاغه فريق من كبار الحقوقيين المسلمين وممثلو عدد من الاتجاهات والتيارات الفكرية الإسلامية، أباح صراحة اللجوء إلى الإعدام. فالمادة الأولى المعنية بحق الإنسان في الحياة تنص على "أن الحياة الإنسانية مقدسة لا يمكن انتهاكها... وأنه ينبغي بذل كافة الجهود لحمايتها. وبالذات، لا يجب أن يتعرض شخص للإصابة بجروح ولا للموت، إلا تحت سلطة القانون".⁶

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2008 فهو أحدث الصكوك، بل هو الصك الوحيد ذو الصبغة الإلزامية، إلا أنه في مادته السادسة يحتفظ بعقوبة الإعدام في الجرائم البالغة الخطورة، كما أنه في مادته السابعة يترك للتشريعات الوطنية لكل دولة إمكانية الحكم بالإعدام على أشخاص مسنين أو دون الثمانية عشر عاماً.⁷

وخلال سنوات 2000 اكتسب النضال ضد عقوبة الإعدام وضوحاً في الرؤية وانتشر على المستوى الإقليمي والعالمي. وشارك عدد من الدول العربية في

تختلف الدول المعنية بهذه الدراسة من حيث الخيارات والجهود المبذولة في معركة مناهضة عقوبة الإعدام. فقد شرع كل من المغرب والأردن في إجراء إصلاحات قانونية. أما في مصر واليمن فإن النشطاء يجتهدون من أجل تضييق مجال تنفيذ عقوبة الإعدام، وتشهد تونس والجزائر تجميداً فعلياً للعقوبة، في حين تظهر في لبنان فرص حقيقية لإلغائها.

وبشكل عام، نستطيع أن نميز بين إستراتيجيتين، تهدف الأولى إلى إلغاء تام لعقوبة الإعدام، وتسعى الثانية إلى إرساء تجميد لها. تتسم الإستراتيجية الأولى بطابع الديمومة عندما تتم ترجمتها بواسطة نص قانوني. إلا أن من المهم أن نذكر هنا بأن القرار السياسي القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام لا يعني بالضرورة نهاية المعركة، بل يجب أن تستمر من أجل مراجعة الدستور والمصادقة على البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث إن المصادقة على هذا البروتوكول هو الإجراء الوحيد الذي يجعل إلغاء عقوبة الإعدام قراراً لا رجعة عنه. وإذا كانت الظروف مواتية، فمن الأفضل التوصل إلى الإلغاء بأسرع وقت ممكن لتفادي تعثر الحوار.

أما إستراتيجية التجميد فإنها تكتسي طابعاً مؤقتاً وتتخذ أشكالاً مختلفة: تجميد للنطق بحكم الإعدام، أو تجميد لتنفيذ عقوبة الإعدام، أو تجميد لتنفيذ شكل معين من أشكال الإعدام. ولا يفضي التجميد حتماً إلى الإلغاء، لكنه يمثل مرحلة هامة لإعداد العقليات السياسية والشعبية لتقبل فكرة الإلغاء ولتطويرها نحو هذا الاتجاه. ثم إن السلطات تتخبط بسهولة أكبر في إستراتيجية التجميد وتوافق على إصدار قرار التجميد لأنه لا يفرض عليها الالتزام بموقف دائم.

بيد أنه، بالإضافة إلى هاتين الإستراتيجيتين، هناك سياسة ثالثة هي التي تحبذها معظم الدول العربية وتتمثل في تضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام. ففي عدد من الدول العربية، ومنها اليمن ومصر والأردن والبحرين، لا تشجع العوامل الثقافية والدينية على نهج إستراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام، بل يمكن أن تأتي هذه الإستراتيجية بنتائج عكسية. وفي مثل هذه الحالة تنصب جهود النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام على تضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام والتأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة سعياً منهم إلى التوصل إلى الإصلاحات التشريعية اللازمة.

تعتبر هذه الإستراتيجية الثالثة وثيقة الصلة بهيمنة العامل الديني. فمع أن الإسلام ليس هو الدين الوحيد في هذه الدول، إلا أنه دين الأغلبية، حتى وإن كان القانون الوضعي مستوحى أساساً من القوانين الغربية باستثناء السودان واليمن والمملكة العربية السعودية.³ ومن ثم تعتبر عقوبة الإعدام بمستويات مختلفة وبحسب المصادر والمعتقدات والتفسيرات جزءاً من العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي الإسلامي.⁴ كما أن الحجّة الدينية عادة ما توظفها السلطات لأهداف سياسية غالباً وذلك لتبرير موقف التحفظ.

[الفصل الأول] واقع الحال والنشطاء

شارك في هذه الإعلانات خبراء قانونيون وجامعيون وممثلون عن الحكومات وصحفيون ونشطاء مدافعون عن حقوق الإنسان من دول المنطقة. ودعا ذلك الإعلان الدول العربية إلى تطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 62/149، وذلك بتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتقديم معلومات موثوقة بها حول تطبيق العقوبة، واحترام الضمانات لحماية حقوق المحكومين عليهم بالإعدام، والعمل للتوصل إلى تجميد لعقوبة الإعدام.⁹

وتظهر من خلال تطور مواقف الدول إزاء قرار الأمم المتحدة الداعي إلى تجميد عقوبة الإعدام إشارات إيجابية أخرى. فالجزائر صوتت لصالح القرار في عامي 2007 و2009 وحذت الصومال حذوها في سنة 2008. وكانت سبع دول عربية قد امتنعت عن التصويت في ديسمبر/كانون الأول 2008، وهي: البحرين والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان والإمارات العربية المتحدة. وكانت البحرين والأردن وموريتانيا وعمان قد صوتت ضد القرار في سنة 2007. وصوتت بقية الدول لصالح القرار، ماعدا تونس وجيبوتي اللتين كانتا غائبتين.¹⁰ وفي بيان مؤرخ ب 12 فبراير/شباط 2009، تبرأت 53 دولة من القرار وأبدت معارضتها له.

ووقعت على هذا البيان ثلاث عشرة دولة عربية أعلنت "أنها ستواصل معارضة أية محاولة لفرض تجميد عقوبة الإعدام أو إلغائها في انتهاك لأحكام القانون الدولي"¹¹. وكانت خمس عشرة دولة من دول المنطقة، ومنها موريتانيا والأردن، قد وقعت على البيان المعارض لقرار 2007. وأخيرا، ومنذ بضع سنوات تعلق أصوات بين رجال الدين ثم تخفت، تدعو إلى ممارسة سياسية جنائية إسلامية أكثر إنسانية وتضييق تطبيق عقوبة الإعدام.

المؤتمر العالمي الثاني ضد عقوبة الإعدام الذي انعقد في مونتريال عام 2004. وكان لهذا الحضور صدى إعلامي واسع على المستوى المحلي في المغرب ولبنان والأردن. وفي فبراير/شباط 2007 ركز المؤتمر العالمي الثالث على عقوبة الإعدام في دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وخصص لهذا الموضوع ندوة مفتوحة ومائدة مستديرة أتاحت للنشطاء المناهضين للعقوبة في المنطقة أن يعبروا عن رأيهم ويسمعوا أصواتهم.

وفي شهر يوليو/تموز 2007، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ندوة إقليمية حول إلغاء عقوبة الإعدام بعمان في الأردن حضرها ممثلو ثمان دول من المنطقة، وهي: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس واليمن. وشارك فيها نشطاء وصحفيون وقضاة ورجال دين وممثلون عن التحالف الوطني ضد عقوبة الإعدام في دولهم.

تدرج هذه المبادرة في إطار البرنامج الإقليمي المعني بعقوبة الإعدام والذي أطلقتته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ويسعى إلى إرساء تحالفات وطنية وتحالف إقليمي مناهضة عقوبة الإعدام. وقد تمخض عن الندوة تأسيس التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام وتحديد استراتيجيات للعمل ذات مستويين محلي وإقليمي.⁸

ومنذ انطلاق هذه الفعاليات الإقليمية، ظهرت مجموعة من الإعلانات وعقدت مجموعة من اللقاءات، منها:

- إعلان الإسكندرية في مايو/أيار 2008،
- إعلان الجزائر في يناير/كانون الثاني 2009،
- إعلان مدريد في يوليو/تموز 2009.

واقع الحال والنشطاء – الجزائر

[الجزائر]

اشتمل عليه هذا الإعلان، إلا أنه أحيى الأمل في نفوس النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام، كما أنه مهد لبدء سريان اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في سبتمبر/أيلول 2005. ينبغي التذكير بأن إلغاء عقوبة الإعدام وممارسة التعذيب كانت شرطا واقفا لتوقيع الاتفاقية الذي أكد عليه الاتحاد الأوروبي مرارا. وكان الاتحاد الأوروبي يرفض دائما تسليم المواطنين الجزائريين المعتقلين على ذمة الإرهاب. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2005، أعلن رئيس وزراء الجزائر أحمد أويحيى تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي مارس/آذار عام 2006، أصدر الرئيس الجزائري قرار عفو لصالح مائتين من المحكوم عليهم بالإعدام. وفي الوقت نفسه، عرض مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام أمام البرلمان.¹³ إلا أن هذا الأخير صوت ضد مشروع القرار في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2006. وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، قدم النائب علي براهمي من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وهو حزب علماني، مقترح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، مستندا إلى الحجج المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء اتفاقيات دولية. وفي فبراير/شباط 2009، نشب نقاش حاد حظيت بتغطية إعلامية واسعة، بين النشطاء العلمانيين المؤيدين لإلغاء العقوبة والإسلاميين. وتعتبر جبهة مناهضة الإلغاء، وهي جمعية العلماء المسلمين بقيادة الشيخ عبد الرحمن شيبان، أن إلغاء عقوبة الإعدام "مس بروح القرآن ونصه". وفي شهر يونيو/حزيران 2009 رفضت الحكومة الجزائرية الاقتراح الجديد بإلغاء عقوبة الإعدام، متعللة بالاعتبارات الأمنية المرتبطة بمكافحة إرهاب الإسلاميين والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى حالة الرأي العام الجزائري.¹⁴ وهكذا، فإن عقوبة الإعدام لا تزال موجودة في القانون الجزائري حتى وإن كان تنفيذها موقوفا منذ 1993.

ومع ذلك، ففي 18 ديسمبر/كانون الأول 2007، ثم في عام 2008، كانت الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تجريد عقوبة الإعدام.¹⁵

ولا تزال العراقيل كثيرة..

منذ إعلان 2004 الخاص بالإلغاء الوشيك لعقوبة الإعدام والقرار قيد الانتظار. ويمكن تفسير هذا التأخير جزئيا بتخوف بعض النواب ولاسيما المنتمين منهم للتيار الإسلامي الذين يتمسكون بتطبيق الشريعة الإسلامية.¹⁶ ثم إن الأولويات المرتبطة بإعادة بناء البلد بعد سنوات من حرب أهلية منهكة دفعت أيضا إلى تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام. وبالفعل، فإن المصالحة الوطنية الصعبة لا بد أن تولي الأولوية لمعالجة قضية آلاف المواطنين المختفين، والكثيرين الآخرين ضحايا المذابح والإرهاب.

ومع ذلك فإن الحجج التي من شأنها أن تعدل الموقف الرسمي كثيرة: فالرئيس بوتفليقة الذي يحرص على الحفاظ على صورة بلده دولة حق، كان يمكن أن يغريه قرار إلغاء عقوبة الإعدام قبل إعادة انتخابه في شهر أبريل/نيسان 2009. وهناك أيضا المناقشة مع المغرب في إرساء الديمقراطية والتي تتطلب إلغاء عقوبة الإعدام قبل البلد المجاور. هذا فضلا عن أن استمرار

- عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق
- تجريد فعلي لتنفيذ الإعدام منذ 1993
- صوتت بالموافقة على قرار تجريد عقوبة الإعدام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 و 2008
- هناك تحالف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام منذ أكتوبر/تشرين الأول 2009
- رفض مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام في شهر يونيو/حزيران 2009

يرجع تنفيذ أول عقوبة إعدام في الجزائر لمرحلة ما بعد الاستقلال وبالتحديد عام 1964 عند ما تم شنق الفريق شعباني. وفي يونيو/حزيران 1992، وجه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وعصبة حقوق الإنسان إلى المجلس الأعلى للدولة الذي تولى إدارة أعمال الدولة عقب اغتيال الرئيس محمد بوضياف، طلبا مشتركا بالتوقف عن تطبيق عقوبة الإعدام؛ ولكن في سبتمبر/أيلول 1992 وبعد إلغاء الانتخابات التي فازت بها الجبهة الإسلامية للانقاذ اتسع مجال تنفيذ الإعدام، وتزامن ذلك مع تطبيق حالة الطوارئ ومراسيم مكافحة الإرهاب. بل وأدرجت القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القانون العادي لعام 1995، ولا تزال تلك الأحكام سارية. وتمت إضافة الجرائم التي تتم في إطار عمليات الإرهاب على قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، ومنها جرائم الخيانة، والتجسس، ومحاولة قلب النظام، وأعمال التحريض، وتدمير وتخريب المرافق العامة أو الاقتصاد، وارتكاب المذابح، والاشتراك في الجماعات المسلحة أو حركات التمرد، والقتل، وأعمال التعذيب والعنف، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والسرقعة في ظروف مشددة.

إلا أنه لم يجر تنفيذ أي حكم بالإعدام في البلاد منذ العام 1993، حين طبقت عقوبة الإعدام على سبعة أشخاص متورطين في الاعتداء على مطار الجزائر الدولي في 26 أغسطس/آب 1992.

أعلن الإلغاء منذ العام 2004، لكنه رفض في يونيو/حزيران 2009

في إطار سياسة المصالحة الوطنية التي أطلقها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي تقلد منصب الرئاسة يوم 15 أبريل/نيسان 1999، أعلن طيب بلعيز، وزير العدل في حكومته يوم 26 يونيو/حزيران 2004 أن عقوبة الإعدام سيتم حذفها من القانون الجزائري. إلا أنه أوضح أن هذا القرار الذي يصدر من منطلق إرادة ملاءمة القانون الجزائري مع الاتجاهات العالمية لا يسري على الإرهاب، ولا على جرائم الاعتداء على أمن الدولة وجرائم الخيانة العظمى، ولا على جرائم قتل الأطفال أو الوالدين.¹² وعلى الرغم من التناقض الذي

واقع الحال والنشطاء - الجزائر

وأثناء هذه الندوة كان كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذلك المجلس الأعلى الإسلامي قد بين بوضوح معارضته لإلغاء عقوبة الإعدام. ويرى رئيس اللجنة الوطنية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان، أن هذه الندوة كانت فرصة لمناقشة مسألة عقوبة الإعدام مع المعارضين والمؤيدين لإلغائها. وأضاف أن المهم كان فتح نقاش حول القضية.²²

وتتخرط شخصيات أخرى في هذا النضال. فنجد على سبيل المثال لا الحصر، الأستاذ ميلود براهيم²³ الرئيس السابق للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهو يتناول الموضوع من خلال المصالحة الوطنية، وهو موضوع محبوب عند الرئيس. "إذا لم يحكم بالإعدام هؤلاء الذين اقترفوا الذبح والقتل والاعتصاب فمن ذا الذي سيحاكم به 24؟" ويتراجع هذا المحامي كذلك من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.²⁵

وتواكب وسائل الإعلام والصحافة خطى النشطاء المناهضين للإعدام.²⁶ فقد نظمت جريدة الخبر وصحيفة المجاهد حوارا حول القانون الدولي عبر فيه الأستاذ براهيم عن وجهة نظره، كما نشرت صحيفة الوطن المستقلة نداء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.²⁷ وقد اختار الأستاذ براهيم قناة الإذاعة الثالثة من أجل توجيه نداء إلى رئيس الجمهورية عام 2006 مطالبا إياه أن يبادر إلى إلغاء عقوبة الإعدام.²⁸ وأخيرا، فإن مشاركة الجزائر في التحالف الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي أعلنت عنه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان أثناء الندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي انعقدت في الأردن في يوليو/تموز 2007، قد تحيي النقاش داخل البلد.²⁹

وعلى مستوى الأحزاب السياسية، فإن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية قد اضطلع بدور أساسي في النضال، ذلك أن هذا الحزب هو الذي قدم مقترح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، بصورة رسمية وبمبادرة من النائب علي براهيم، إلى مكتب الجمعية الوطنية الشعبية في شهر ديسمبر/كانون الأول 2008.

ومؤخرا، أنشأت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2009 تحالفا وطنيا لمناهضة عقوبة الإعدام. وشاركت في هذا اللقاء شخصيات مختلفة، منهم جامعيون ورجال قانون، وكان ذلك في مقر الرابطة.³⁰

تطبيق عقوبة الإعدام يمنع تسليم مجرمين كبار متورطين في جرائم مالية¹⁷ إلى الجزائر. ويذهب النشطاء إلى أبعد من ذلك، إلى الماضي حيث يستقون الحجج من سنوات النضال من أجل الاستقلال الوطني، والتي حكمت خلالها فرنسا بالإعدام على الكثير من المناضلين الجزائريين. فمنذ ذلك الحين وعقوبة الإعدام هي مرادف للظلم تحت الاستعمار. وحتى إن لم يتم تسجيل أي حالة تنفيذ إعدام منذ عام 1993، فإن المحاكم لا تزال تصدر أحكام الإعدام، ومن الصعب الحصول على معطيات دقيقة لعدد المحكوم عليهم بالإعدام، إلا أن عدد أحكام الإعدام منذ عام 2000 قد يكون في المتوسط ما بين مائة إلى مائة وخمسين حكما سنويا¹⁸. يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى وجود 200 حالة حكم بالإعدام في سنة 192008، في حين يفيد موقع "عقوبة الإعدام" (peine de mort) بوجود 100 حالة جديدة من حالات الحكم بالإعدام في الفترة ما بين أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني عام 2009.²⁰

النشطاء

يمكن القول إن التعبئة في الجزائر لمناهضة عقوبة الإعدام ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة. بل إن النقاش حول عقوبة الإعدام لم يظهر في هذا البلد إلا في نهاية عام 2008، وخاصة في عام 2009 مع اقتراح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

من بين النشطاء الفاعلين عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وينبغي أن نذكر أيضا في هذا الصدد اللجنة الوطنية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان، والتي تأسست بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس/آذار 2001، برئاسة السيد فاروق قسنطيني. وتشغل اللجنة بهذا الموضوع منذ إنشائه، وعبرت في عدة مناسبات عن تأييدها لإلغاء عقوبة الإعدام. ومع أن اللجنة لا تقدم إلا آراء استشارية حول وضع حقوق الإنسان في البلاد، إلا أن دورها يبقى كثير الأهمية، ذلك أن إلغاء عقوبة الإعدام يعتمد بالدرجة الأولى على قرار رئاسي. وفي تقريرها السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى رئيس الجمهورية، طالبت اللجنة عام 2006 أن يتولى الرئيس قضية إلغاء عقوبة الإعدام.²¹

وفي شهر يناير/كانون الثاني عام 2009، نظمت اللجنة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ندوة إقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام في الجزائر.

واقع الحال والنشطاء - مصر

[مصر]

المتحدة أن قائمة المخالفات التي يمكن أن يعاقب عليها القانون بالإعدام تتوسع، وأن بعضها يخالف نص الفقرة الثانية من المادة السادسة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁵ ومن ثم جددت توصيتها لمصر والتي سبق أن أصدرتها في يوليو/تموز 1993 تحت فيها مصر على تكييف قوانينها مع نص المادة السادسة من العهد الذي صادقت عليه، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام.³⁶ كما وقعت مصر أيضا، من دون تصديق، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والواقع أنه في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب توصية تطالب الدول الأعضاء في الميثاق "بأن تحصر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، وأن تعمل على تجميد تنفيذ الإعدام، وأن تأخذ في الاعتبار إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام".

ويقول المرصد العربي لعقوبة الإعدام إن مجلس المفتي قد وافق على 190 حكما بالإعدام في سنة 2009.³⁷ وأعلنت منظمة "ارفعوا أيديكم عن قابيل" Hands off Cain عن 230 حالة حكم بالإعدام خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2009. وكانت منظمة العفو الدولية قد أعلنت في السنة السابقة عن حالتها تنفيذ عقوبة الإعدام و 87 حالة حكم بالإعدام في مصر. ويعد الوضع في سنة 2009 حالة غير مسبوقة، برأي الخبراء المحليين والمتخصصين في علم الجريمة.³⁸

حالة الطوارئ والعامل الديني: معيقان رئيسيان

هناك عاملان يعيقان جهود النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام. فمن ناحية نجد أن الدستور المصري لعام 1980 يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. غير أن السلطات الدينية تعتبر أن القانون الإلهي ينص على قتل القاتل العمد،³⁹ وبالتالي لا نجد أي مسئول ديني في مصر يناهض عقوبة الإعدام. وعندما طرح طارق رمضان⁴⁰ سؤالا حول تجميد العقوبة على الدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصرية، أجاب بأنه من الصعب تلبية جميع الشروط التي تفرضاها الشريعة من أجل الحكم بالإعدام، ومع ذلك فإنه لم يعبر عن تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام وهو يعطي دائما موافقته على أحكام الإعدام التي تحال عليه. أما الشيخ طنطاوي، الإمام الأكبر بجامعة الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقا، فقد أكد دائما رفضه المطلق لإلغاء عقوبة الإعدام.⁴¹

ومن ناحية أخرى، نجد أنه منذ عام 1981 وبعد اغتيال الرئيس أنور السادات، يعيش البلد في حالة طوارئ وتحت سيطرة المحاكم الاستثنائية التي تم تشكيلها في ذلك الوقت. وتفسح حالة الطوارئ المجال أمام تعدد الإحالات بتهمة المس بسلامة الدولة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، يملك رئيس الجمهورية صلاحية إحالة أي شخص على هذه المحاكم الاستثنائية، عندما يعتبر هذا الإجراء ضروريا، حتى فيما يتعلق بجنح أو جرائم القانون العام. وتصدر محاكم أمن الدولة والمحكمة العليا لأمن الدولة أحكاما لا يمكن الطعن فيها. ويبقى إمكانية الوحيدة

• عقوبة الإعدام مطبقة

• صوتت مصر ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 و 2008

• يوجد تحالف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام (منذ يونيو/حزيران 2007)

• مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام رفضته لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان في 9 ديسمبر/كانون الأول 2009

تنفيذ الإعدام تطبيقا لمجموعة من القوانين الصارمة.

من بين الجرائم والجنح التي يعاقب عليها القانون المصري بالإعدام يمكن أن نذكر: المس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، الإرهاب، القتل العمد، الإحراق المتعمد الذي يفضي إلى الموت، اختطاف الطائرات، التجسس، الاتجار بالمخدرات وزراعتها وحيازتها ونقلها، حيازة أسلحة بهدف المس بالنظام العام أو سلامة الدولة، شهادة الزور التي ترتب عليها حكم بالإعدام. إن الجرائم والجنح المرتكبة ضد السلامة الداخلية أو الخارجية تستوجب عقوبة الإعدام حتى وإن لم ينتج عنها المساس بحياة أفراد.³¹ وحسب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فقد تم تنفيذ 25 عملية إعدام في مصر عام 1999، و 30 عملية عام 2000، و 28 عام 2001، و 49 عام 2002. ومن جانبها أعلنت منظمة العفو الدولية عن حوالي 108 حكم بالإعدام صدر عام 1999، كان نصيب النساء منها 12 حكما. كما تم الحكم بالإعدام في مصر ما بين 1996 و 2001 على ما لا يقل عن 382 شخصا، أي في المتوسط 76 حكما بالإعدام كل سنة.³² وفي يونيو/حزيران 2006، تم شنق أخوين، وفي نهاية العام نفسه تم الحكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام بعد اتهامهم بالمشاركة المفترضة في العمليات الإرهابية ضد مدينة طابا عام 2004. وحسب تقارير منظمة العفو الدولية تم تنفيذ الإعدام عام 2007 مجددا، ولكن المنظمة لم تتمكن من الحصول على مزيد من المعلومات حول العدد الصحيح للحالات.³³

ويفرض قانون العقوبات المصري إجماع القضاة الأربع أعضاء محكمة الجنايات للنطق بالإعدام، كما أن مفتي الجمهورية ملزم بإبداء رأيه في الموضوع، علما بأن رأيه ذو طبيعة استشارية فقط، لأن القرار يعود لمحكمة الجنايات في المقام الأول والأخير، وهذا ما تعتبره الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان انتهاكا لحسن سير العدالة. حسب ما جاء في تقريرها السنوي. ويبقى السبيل الوحيد للمحكوم عليه بالإعدام هو الطعن في حكم أمام محكمة النقض. غير أن أسباب الطعن محدودة للغاية، ولا تتعلق إلا بتطبيق القانون لأن محكمة النقض غير مخولة للنظر في الوقائع.³⁴ وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002 لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم

واقع الحال والنشطاء - مصر

أكتوبر/ تشرين الأول 2009 مهلة تنفيذ عقوبة الإعدام في حق النساء الحوامل (سنتان بعد الولادة بدلا من شهرين كما هو عليه الآن في مصر).⁴⁸ ولا تزال الحكومة المصرية متمسكة بموقفها الراض لإلغاء عقوبة الإعدام. ففي الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كانت مصر من بين الدول المعارضة التي ردت بشدة على كلام السيد مانفريد نوفاك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية، وغير الإنسانية أو المهينة. وكان السيد نوفاك أوصى بالتحقيق حول طابع عقوبة الإعدام القاسي وغير الإنساني أو المهين. فصرح المندوب المصري السيد عمر رشدي حسن "أن المقرر ليس له أي تفويض للحديث عن عقوبة الإعدام"، وطلب بإجراء تصويت على الفقرة المتعلقة بعقوبة الإعدام.⁴⁹

وفي شهر ديسمبر/ كانون الأول 2009 طلب تقرير أعدته 15 منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام. وهذا الاقتراح رفضه على الفور السيد فؤاد شهاب وزير الشؤون القانونية واللجان البرلمانية، فقال إن هناك ضمانات وإن أي حكم بالإعدام لن يكون نهائيا إلا بموافقة مسبقة من مفتي الجمهورية.⁵⁰

النشطاء

بالرغم من وجود هذا التحالف الجديد فإن القليل من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان قد أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في برنامج عمله، وعدد أقل من ذلك قد نظم حملة خاصة حول هذا الموضوع. ويتمثل عمل هذه الجمعيات في التدخل في الحالات الفردية التي يحكم فيها بالإعدام ويتم ذلك إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع مؤسسات أخرى. وليس التأثير الديني غريبا عن هذا الوضع، فالنضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام يمكن أن يفسر على أنه مضاد للقيم التي يتبناها المجتمع المصري. ومع ذلك، فإن الجمعيات توالي المؤتمرات والتقارير والأنشطة الأخرى المماثلة التي تسعى إلى طرح الموضوع على الساحة العمومية. فعلى سبيل المثال، فقد نظم مركز ماعت، وهو الذي يتولى أمانة التحالف الوطني، ندوة حول عقوبة الإعدام في حق النساء بعد الولادة، وذلك في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2009. ففي مصر يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في حق النساء شهرين بعد وضعهن حملهن، في حين أنها لا تنفذ في دول عربية أخرى إلا بعد عامين من الولادة، وذلك وفقا للشريعة الإسلامية.

وهناك لقاءات أخرى نظمت في هذا البلد، مثل الندوة التي عقدتها جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء يوم 11 سبتمبر/أيلول 2004. عبر خلالها العديد من رجال القانون والمفكرين الإسلاميين وممثلي الجمعيات عن وجهات نظرهم المختلفة. ومع أنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق فقد نجحوا في الاتفاق على فكرة تجريد تنفيذ حكم الإعدام لمدة سنتين.⁵¹ وفي التقرير الذي أعدته الجمعية للرد على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالسهرة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم الكشف على حالات تعسفية

للطنن هي وضع شكوى فردية بالمحكمة التي نطقت بها (سواء كانت محكمة أمن الدولة (طوارئ) أو المحكمة العليا لأمن الدولة).

إن أفق وضع مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب بديلا لقانون الطوارئ الساري منذ 1981 جاء لإجهاض أي أمل المناهضة بعقوبة الإعدام.⁴² فهذا القانون يسمح بتقديم الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الإرهاب أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية، كما أنه سوف يرسخ بشكل دائم السلطات التي تم إرسالها في ظل حالة الطوارئ.⁴³ وبالرغم من أن قانون أبريل/ نيسان 2007 قد سمح حديثا بحق الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، إلا أن هذه المحاكم من الدرجة الثانية لا تزال حتى الآن تتكون فقط من قضاة عسكريين.⁴⁴

ولا يزال الحوار محدودا على الرغم من تشكيل التحالف الوطني...

إن كثرة أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية وبقاء حالة الطوارئ منذ 1981 لا يساعدان في إيجاد الظروف المواتية لنقاش حول عقوبة الإعدام. وهكذا يبقى النقاش محدودا جدا حتى على مستوى الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمائيتها. فالعديد منها يعتبر أن المسألة لا تحظى بالأولوية، نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية للبلد. ويبدو أن الرأي العام يشاطر هذا الموقف،⁴⁵ إذا لم يكن يطالب بتطبيق عقوبة الإعدام. وكما أشار السيد حسام بهجت، عضو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، في المؤتمر العالمي الذي انعقد في باريس في فبراير/ شباط 2007، فإن "أحكام الإعدام لا تثير أن رد فعل سلبي في مصر". وهناك جمعيات للدفاع عن حقوق المرأة طالبت بتطبيق عقوبة الإعدام على مقترعي الاغتصاب.⁴⁶

وقد أحرزت مصر خطوة كبيرة بتأسيس التحالف المصري المناهضة عقوبة الإعدام، بمناسبة مؤتمر شارك في تنظيمه في القاهرة في 20 أبريل/ نيسان 2007 كل من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ومركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية. ويشمل التحالف خمس منظمات مؤسسة هي: مركز ماعت، ومؤسسة "عالم واحد من أجل التنمية ورعاية المجتمع المدني"، وجمعية التنمية الإنسانية بالمنصورة ومركز الدراسات القروية ومركز كلمة لحقوق الإنسان. يضم التحالف المصري اليوم 199 عضوا، منهم 22 منظمة غير حكومية وعدد من الصحفيين والمحامين والأحزاب السياسية. وينوي الائتلاف نشر دراسة تحت عنوان "عقوبة الإعدام ليست ضرورية للمجتمع".⁴⁷ وبالموازاة يأمل التحالف في العمل مع المجلس القومي لحقوق الإنسان (الذي يترأسه السيد بطرس بطرس غالي) من أجل مراجعة المقترحات الخاصة بالطنن أمام محكمة النقض، في سبيل جعل هذه المحاكم أكثر فعالية ومختصة في إعادة النظر في أحكام الإعدام فيما يتعلق بالجواهر وليس فقط بالإجراءات.

ويبدو أن عمل التحالف يتوجه نحو الإصلاحات التي من غير المحتمل أن تصدم: فقد كان موضوع الندوة الأخيرة التي نظمه في القاهرة في شهر

واقع الحال والنشطاء - مصر

وكذلك المقالة التي نشرته صحيفة نهضة مصر عن المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تطبيق العقوبة.⁵⁹

ويدل اهتمام الباحثين المتزايد بقضية الإعدام على وجود بوادر للتعبئة لدى المثقفين المصريين. وفي هذا السياق خصصت مجلة الهلال عدد أبريل/ نيسان 2007 لموضوع عقوبة الإعدام.⁶⁰ كما اعتبر ضياء رشوان، الباحث في مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية والخبير في الحركات الإرهابية، عام 2006، بأن حجة العقوبة "الرادعة" بالنسبة للإرهابيين غير مقنعة، لأن "الموت بالنسبة لهم ليست سوى ممر نحو شيء أفضل".⁶¹ وفي المقابل، نجد أن القضاة يواصلون التزام الصمت⁶² حول الموضوع. ويستعمل بعضهم ما يخوله القانون لهم من سلطة تقديرية لتخفيف العقوبات المطلوبة. إلا أنهم يواجهون ضغوطاً سياسية شديدة. وفي سنة 1995، أثناء ندوة على المستوى الإقليمي حول عقوبة الإعدام، عبر القاضي المصري محمد سيد عشاوي عن رأيه حول عقوبة الإعدام. لم يذهب إلى درجة المطالبة بإلغائها، لكنه شدد على روح العدالة التي تتحلى بها الشريعة الإسلامية، وعلى استحالة تلبية الشروط اللازمة للحكم بالإعدام.⁶³ أما القاضي هشام بسطويسي، الرئيس السابق لمحكمة النقض، الذي واجه الإدانة بسبب ما قاله عن الفساد أثناء انتخابات 2006، فقد شارك في ندوة إقليمية حول تجريد عقوبة الإعدام نظمت في مدريد في شهر يوليو/ تموز 2009. كان كلامه محايداً، حيث إنه لم يتحدث عن إلغاء عقوبة الإعدام، بل تحدث عن الإفراط في اللجوء إلى هذه العقوبة في دولة تسييس فيها العدالة.⁶⁴

أما النواب والأحزاب السياسية فلم تصدر عنهم أية مبادرة جادة. بل إن ثلاثة نواب تقدموا بمشروع قانون يهدف إلى إنزال عقوبة الإعدام في جرائم الدفاع عن الشرف.⁶⁵ وتجدر الإشارة إلى وجود عضو من حزب التجمع في التحالف الوطني وهو محمود حامد، أمين الدفاع عن الحريات داخل الحزب، وإلى مبادرة الإخوان المسلمين وأحزاب أخرى من المعارضة التي تنتقد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.⁶⁶ وقد يتجه الإخوان المسلمون تحت تأثير العدد المتزايد من أعضاء الحركة الذين حكم عليهم بالإعدام إلى اتخاذ موقف مؤيد للإلغاء عقوبة الإعدام إذا ما كان عدد هذه الأحكام القصوى سيتزايد.

وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن نذكر أن الإتحاد الأوروبي قد وقع خطة عمل مع مصر في إطار سياسة الجوار مع دول البحر الأبيض المتوسط، تلتزم مصر في نهايته بفتح الحوار حول عقوبة الإعدام. هذه الخطة التي اعتمدت في 9 مارس/ آذار 2007، لا تزال غير واضحة فيما يتعلق بهذا الموضوع كما أنها لا تقترح أي تجريد لتنفيذ أحكام الإعدام.⁶⁷ ومن ناحية أخرى، تبقى الخطة المقترحة للفترة ما بين 2011 و2013 فضفاضة فيما يخص عقوبة الإعدام.⁶⁸

للحكم بالإعدام نطقت بها المحاكم تحت غطاء حالة الطوارئ وليس على أساس وجود موضوعي لخطر شديد.⁵²

هذا الكلام حول الحالات التعسفية للحكم بالإعدام رددته كذلك المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إذ نددت ذلك بشدة على لسان أمينها العام السيد حافظ أبو سعدة أثناء مشاركته في ندوة إقليمية نظمتها وزارة الشؤون الخارجية الإسبانية في مدريد في شهر يوليو/ تموز عام 2009. وفي عام 2004 أثار أيمن عياد من جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان مسألة فائدة عقوبة الإعدام ومدى توافقها مع المبدأ الأساسي للحق في الحياة.⁵³ أما المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فقد تناول الموضوع من الناحية الدينية.⁵⁴ وتجدر الإشارة إلى أن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان هما اللتان أثارتا انتباه الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان للزيادة المقلقة في أحكام الإعدام في مصر وطلبتا تشكيل لجنة تحقيق ميدانية عام 2004.⁵⁵

وفي سنة 2006 وجهت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان، لمساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، رسالة مفتوحة إلى السيد رئيس الوزراء أحمد نظيف تطلب فيها صراحة من السلطات المصرية إنهاء حالة الطوارئ وتعبير عن قلقها إزاء الإبقاء على أحكام الإعدام.⁵⁶

ومن ناحية أخرى أخذ المجلس القومي لحقوق الإنسان يميل نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث إنه أثناء مناقشة تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبحضور برلمانيين مصريين، أوصى المجلس بإلغاء عقوبة الإعدام. وكانت هذه التوصية التي تناقلتها وسائل الإعلام باسم الدكتور وفاء ذو الفقار، عضو في المجلس، تدرج في إطار مقترحات ترمي إلى تحسين الوضع في السجون. وكان المجلس قد اقترح كذلك زيادة إمكانية إطلاق سراح السجناء بشروط، واعتماد نظام قاضي تطبيق العقوبات في السجون. وكان وزير الشؤون القانونية والبرلمانية قد رفض فكرة إلغاء عقوبة الإعدام قائلاً بأن المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يضطلع بأي دور تشريعي وأن عليه أن يقتصر بدوره الاستشاري.⁵⁷

أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام فإن القليل فقط من رجال الصحافة يتخذ موقفاً في هذا الموضوع. ولم يتجاوز الأمر ثلاثة صحف تسمى بالمعارضة، هي التي أشارت بإيجاز إلى إنشاء التحالف المصري⁵⁸ على الرغم من حضور العديد من رجال الصحافة في ندوة العشرين من يونيو/ حزيران 2007 والتي تمخضت عن تشكيل هذا التحالف وتسجيلهم في قائمة أعضائه. وحديثاً نشر موقع على شبكة الإنترنت استعراضاً لمقالات صحفية عن عقوبة الإعدام (<http://www.id3m.com>) ويمكن أن نطلع في الموقع على حالات الأحكام بالإعدام الأخيرة في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز 2007،

واقع الحال والنشطاء - الأردن

الأردن

• عقوبة الإعدام مطبقة

- تزايد في تنفيذ عقوبة الإعدام منذ يونيو/حزيران 2006
- امتنعت عن التصويت إزاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008 ويدعو إلى تجريد تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك بعد أن كانت صوتت ضد القرار في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007
- يوجد تحالف وطني أردني لمناهضة عقوبة الإعدام (منذ مارس/ آذار 2007)
- تم الحكم بالإعدام ولكن لم تنفذ العقوبة منذ يونيو/حزيران 2006

كان القانون الجنائي الأردني ينص على عقوبة الإعدام في جرائم القتل والاختصاب والإرهاب والاتجار بالمخدرات والخيانة والتجسس واستخدام الأسلحة والمتفجرات.⁶⁹ وفي أكتوبر 2001، تم تعديل القانون الجنائي مرة أولى لتضمينه القانون 54 والذي صدر بمرسوم ملكي مؤقت في غياب البرلمان وتضمن توسيعاً لقائمة الأعمال الإرهابية التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام.⁷⁰ عدل القانون في سنة 2006 وهو الآن قيد المراجعة لتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام.

وتقع الجرائم الخطيرة ضمن نطاق صلاحيات محكمة أمن الدولة، والتي تصنفها منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) بأنها لا تلبّي الشروط الدنيا للمحاكمة العادلة. ومنذ بضع سنوات تصدر أغلب أحكام الإعدام على الجرائم الإرهابية. وحسب الإحصائيات الرسمية فإن عقوبة الإعدام نفذت في حق 41 شخصاً ما بين 2000 و 2006. وصدر ما لا يقل عن 11 حكماً بالإعدام في سنة 2007⁷¹، و 14 في سنة 2008⁷². وكانت منظمة العفو الدولية قد أبلغت في سنة 2006 عن عدد من حالات الحكم بالإعدام صدرت ضد مسجونين سياسيين على أساس اعترافاتهم، على الرغم من أن القانون الأردني ينص على أنه في حالة ما إذا كانت الاعترافات تشكل عناصر الإثبات الوحيدة، ينبغي على القاضي أن يتأكد من عدم تعذيب المتهمين أو تعرضهم لضغوط من أجل الحصول على الاعترافات.⁷³

إلا أن هناك أحكاماً بالإعدام تم تقاديتها بفضل نظام "الدية" أو ثمن الدم المتبع وفقاً للعادات والتقاليد الإسلامية والقبلية.⁷⁴ لكن هذا النظام لا يستفيد منه النساء والفقراء والعمال الأجانب. كما أنه لا يطبق في حالات الجرائم الإرهابية التي ترجع إليها معظم حالات الحكم بالإعدام في هذا البلد.

وطبقاً لما جاء في التقرير السنوي الذي يعده المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، فإن هذا البلد قد توقف عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ يونيو 2006،

إلا أنه ما تزال تصدر أحكام بهذه العقوبة. وفي الوقت الراهن، هناك 45 معتقلاً في السجون الأردنية⁷⁵ حكم عليهم بالإعدام بسبب جرائم القتل والاختصاب وجرائم ضد الدولة. وأبلغ عن آخر حالة حكم بالإعدام في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 في حق رجل في السادسة والعشرين من عمره بسبب جريمة القتل والاختصاب.⁷⁶

الخطوات الأولى نحو أفاق الإلغاء

في سبتمبر/أيلول 2005، اهتزت مشاعر البلد كله من جراء خطأ قضائي. فقد تم إعدام زهير الخطيب المتهم بالقتل في سجن سواقة، على الرغم من إعدام بلال موسى، قبل ذلك بخمس سنوات، عن الجريمة نفسها وذلك بعد انتزاع الاعتراف منه تحت التعذيب.⁷⁷ واحتدم النقاش حتى وصل في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 إلى درجة اضطر الملك عبد الله ملك الأردن إلى التصريح في الجريدة الإيطالية "كوربيرا دي لا سيريا" (علماً بأن وسائل الإعلام الأردنية لم تذكر ذلك) بأن الأردن قد تكون أول بلد في الشرق الأوسط سيلغي عقوبة الإعدام.⁷⁸

وفي أغسطس/آب 2006، تم التصديق على قانون هام يخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتقتصر على حيازة المواد المتفجرة المحظورة وصنعها وبيعها ونقلها، وعرقلة عمليات قوات الأمن، وجرائم أخرى متصلة بالمخدرات. ويعتبر تصديق الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تحكم بها المحكمة عاملاً ذو وزن في النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

وهناك الآن مشروع لإصلاح جديد للقانون الجنائي قيد الدراسة في البرلمان. ويقول النائب مبارك أبو يمين⁷⁹ إن هذا الإصلاح سيرى النور في الأشهر القادمة، وسيسمح بتقليص حالات عقوبة الإعدام وقصر اللجوء إليها في حالات القتل والاختصاب في حق قاصر. وهناك تغيير آخر مهم يتمثل في تطور الموقف الأردني إزاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والداعي إلى تجريد عقوبة الإعدام. فقد امتنعت المملكة الأردنية عن التصويت في 18 ديسمبر 2008 ولم توقع على بيان التبرؤ من القرار، في حين أنها كانت في سنة 2007 قد صوتت ضد القرار وكانت من بين الدول التي وقعت على ذلك البيان الذي يؤكد على معارضة شديدة للقرار.

ومع ذلك فإن الظروف الجغرافية السياسية في هذا البلد ليست مواتية لمثل هذه الإصلاحات. فالأردن يقع جغرافياً في وسط منطقة الشرق الأوسط الشديدة الغليان، مما جعل البلد يعيش في حالة خوف من استهدافه بهجمات إرهابية، ويحاول في هذا الخضم أن يبقى صارماً في معالجته لملفات الأشخاص المتهمين في قضايا الإرهاب. فني فاتح نوفمبر/تشرين الثاني 2006 شرع في تنفيذ سياسات الوقاية من الإرهاب التي تمنح تعريفاً موسعاً للأنشطة الإرهابية. وحسب منظمة العفو الدولية، فإن هذا النص ينطوي على بعض العبارات الملتبسة التي لا تسقط إمكانية الحكم بالإعدام على أشخاص لوجود قناعة بارتكابهم مخالفات يعتبرها هذا القانون ذات علاقة بالإرهاب.⁸⁰

واقع الحال والنشطاء - الأردن

النشطاء

في شهر مارس/آذار 2007، أنشئ تحالف وطني مناهضة عقوبة الإعدام. ويضم في عضويته 55 عضوا منهم نشطاء أعضاء في جمعيات ورجال دين وأكاديميون ومتقنون. شارك هذا التحالف في الندوة الإقليمية التي انعقدت في الأردن في يوليو/تموز 2007 بمبادرة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

ومن بين النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام في الأردن، تبقى جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان الأكثر نشاطا وتتعاون بشكل متصل مع المنظمات الدولية. ويمكن أن نشير هنا إلى مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان الذي فرض نفسه منذ بعض الوقت محركا رئيسيا للتفكير في موضوع عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي، وبالذات في إطار البرنامج الإقليمي الذي أرست قواعده المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وتموله المفوضية الأوروبية وهي شريكة في هذا البرنامج.⁸¹ وفي يوليو/تموز 2006، كان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وراء زيارة استمرت ثمانية أيام قام بها وفد من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الأردن.⁸² ونشر تقرير مشترك ذي بعد إقليمي. ويشمل هذا التقرير عشرين بلدا من بلدان المنطقة من حيث التشريعات والإصلاحات وأحدث الإحصائيات والمصادقة على الاتفاقيات الدولية.⁸³ وفي يوليو/تموز 2006 نظم المركز بعمان كذلك ندوة وطنية حول عقوبة الإعدام شارك فيها ممثلون عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ونخبة من الأكاديميين والباحثين.⁸⁴

وهناك نشطاء آخرون من المجتمع المدني شاركوا في النضال، مثل جمعية ميزان القانونية من أجل حقوق الإنسان. ففي سنة 2003 نظمت هذه الجمعية مع المركز الوطني لحقوق الإنسان مائدة مستديرة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. كان موضوع المائدة المستديرة حالة التشريعات الأردنية حول عقوبة الإعدام، وانتهت إلى إصدار توصية بإصلاح تشريعي لتقليص تنفيذ العقوبة. ومما يؤسف له أن الجمعية ليست عضوا في التحالف الوطني على الرغم من دعوتها لتكون عضوا فيه.

أما المركز الوطني لحقوق الإنسان وهو معهد مستقل فهو يكرس كل عام قسما من تقريره السنوي لموضوع عقوبة الإعدام، ويدعو بوضوح إلى الحد من تطبيق هذه العقوبة.

وفيما عدا هؤلاء فإن الفاعلين المناهضين لعقوبة الإعدام يزدادون عددا ونشاطا. فهناك عدد من النواب يسمعون أصواتهم ويعتمدون إستراتيجية ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بطريقة تدريجية. يقول النائب مبارك أبو يمين إن نواب حزب الإخاء الوطني، وهو حزب يضم شبانا إصلاحيين، يتفقون جميعا على الإلغاء التدريجي للعقوبة. ويرى أن الإلغاء يجب أن يتم

بطريقة تدريجية نظرا لحساسية الموضوع في الرأي العام الأردني. وهناك نشطاء آخرون مناهضون لعقوبة الإعدام، منهم النائب محمد أرسلان الذي صوت في أغسطس/آب 2006 لصالح خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وشارك في المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي انعقد في باريس في فبراير/شباط 2007. أنشأ السيد أرسلان مدونا في شبكة الإنترنت خاصا بهذا الموضوع، وهو يحاول ضم زملائه في البرلمان.⁸⁵

وقام الدكتور محمد الطراونة القاضي في محكمة الاستئناف بعمان، بإلغاء أربعة أحكام بالإعدام في سنة 2006 وشارك في مؤتمرات نظمت حول هذا الموضوع، منها المائدة المستديرة التي نظمتها منظمة العفو الدولية موازاة مع النقاش حول عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث شرح للمندوبين الأردنيين هو وقضاة آخرون أسباب عدم تمكن الأنظمة القضائية من تجنب أخطاء كبيرة في القضايا التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، كما شرح الأسباب التي تدفعه من الآن فصاعدا إلى معارضة هذه العقوبة.⁸⁶

ومن بين رجال الدين، فإن الشيخ حمدي مراد يعتبر من المواظبين على المشاركة في مختلف فعاليات مناهضة عقوبة الإعدام؛ ويدعو في خطابه إلى العدل والرحمة التي ينادي بها الدين الإسلامي. ويقترح إستراتيجية للحد من احتمال المواجهة مع الحركات الإسلامية تعتمد على توعية رجال الدين من خلال تنظيم لقاءات مع السياسيين. وهذا من شأنه أن يمكن من تقادي رفض رجال الدين وسمح بإقناعهم بالعمل لنشر فكرة الحد من عقوبة الإعدام في الرأي العام.⁸⁷

وهناك أطراف فاعلة في المجتمع الأردني مثل نقابة المحامين تعارض بشدة إلغاء عقوبة الإعدام. فقد صرح مثلا الأستاذ صالح العرموطي نقيب المحامين الأردنيين بأن إصلاح أغسطس/آب 2006 مرفوض تماما. وقال عدنان الموماني المحامي والنائب العام السابق إن إلغاء عقوبة الإعدام من شأنه أن يحيي الرغبة في الانتقام ويزيد من عدد الجرائم التي ترتكب في المجتمع الأردني.⁸⁸ ومع ذلك، فإن تأثير هؤلاء يبقى محدودا.

وباستثناء الشخصيات المذكورة فإن السلطات الدينية تلتزم الصمت الشديد حول هذا الموضوع، مع أن الأمر يتعلق بقصاص مستوحى من الدين، مما يمنح لأرائهم في الموضوع ثقلا لا يمكن إنكاره.⁸⁹ ويرى الدكتور حمدي مراد والنائب مبارك أبو يمين أن المواجهة مع رجال الدين بشأن مبدأ الإلغاء التدريجي للعقوبة لن تكون ضرورية، لأن سياسة الإصلاحات التدريجية لا تتناول جوانب الحياة اليومية ولا تثير دود أفعال سلبية.

واقع الحال والنشطاء - لبنان

لبنان

- عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق
- العودة إلى تطبيق الإعدام من جديد عام 2004 على الرغم من وجود تجميد فعلي في التنفيذ منذ عام 1998
- مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام تقدم به وزير العدل في 2008
- امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في 18 ديسمبر 2007 و 2008.
- الحركة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام استأنفت أعمالها منذ ديسمبر/كانون الأول 2008،

عقوبة الإعدام في القوانين اللبنانية

ينص الدستور اللبناني على الحق في الحياة. كما صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1972، ومع ذلك، فإن قانون العقوبات اللبناني ينص على عقوبة الإعدام جزاء عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد أو القتل مع الظروف المشددة مثل السرقة والفرار، محاولة القتل والتعاون مع دولة عدو والإرهاب وأعمال التمرد والحرب الأهلية (أو الفتنة الطائفية).

أما المتهمون بجرائم تعتبر مسا بالتماسك الوطني (التمرد وما شابهه) فهم يمثلون أمام محكمة العدل بناء على طلب من مجلس الوزراء. وتصدر هذه المحكمة أحكاماً قطعية ونهائية ولا يكون هناك أي مجال للطعن. والواقع أن هذه المحكمة تستخدم أداة في يد السلطة التنفيذية.

ومن الممكن أيضاً أن تصدر أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية، علماً بأن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنذ عام 2001 تنتقد بشدة هذه المحاكم.⁹⁰ وقد عبرت اللجنة عن قلقها بشأن اختصاص هذه المحاكم العسكرية التي تطلال المدنيين في غياب أي رقابة أو تدخل ممكن من جانب المحاكم العادية. وتتكون المحاكم العسكرية من خمسة قضاة من بينهم أربعة ضباط عسكريين ليس لهم بالضرورة تدريب قضائي. والأحكام الصادرة عنهم نهائية ولا تقبل أي طعن. ومنذ شهر يونيو/حزيران عام 2000، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام في حق 70 شخصاً أعضاء سابقين في مليشيا جيش لبنان الجنوبي.⁹¹ وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت عن هذه المحاكم أربعة أحكام جديدة بالإعدام على أشخاص متهمين بالتعاون مع إسرائيل.⁹²

لبنان مهد حركة مناهضة عقوبة الإعدام

يتوفر لبنان على ورقة رابحة في كفاحه ضد عقوبة الإعدام؛ فحركة النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان هي من أقدم الحركات في المنطقة،

وقد سمحت بتهيئة الرأي العام. والواقع أن لبنان كان مهد أول حركة مناهضة عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط، وهي اللاعنف وحقوق الإنسان" عام 1983 التي تأسست على يد وليد صليبي وأوغاريت يونان. وقد غير اسم الحركة في عام 1988 ليصبح "الحركة من أجل حقوق الإنسان". وقد تم في الفترة ما بين 1943 (عام استقلال لبنان) و1983 تنفيذ عقوبة الإعدام في حق 35 شخصاً، إلا أن تطبيق العقوبة توقف بعد تأسيس هذه الحركة واستمر ذلك حتى عام 1994.

إلا أنه في 10 مارس/أذار 1994، أي بعد أربع سنوات من انتهاء الحرب⁹³، تبنى مجلس الشعب اللبناني قانون 302/94 والمعروف باسم "كل قاتل يقتل". وكان مفروضاً أن يحد هذا القانون من الإجماع لكونه أنزل عقوبة الإعدام في جرائم القتل لدافع سياسي، وجعلها إجبارية بالنسبة لجرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد في قضايا القانون العام. إلا أنه بدلا من ذلك، أثار سجلاً لم يتوقف حتى اليوم؛ فمنذ هذا التاريخ وعقوبة الإعدام تحتل بانتظام صدارة المناقشات بين الأوساط الرسمية والنشطاء. وبعد أن استمر التجميد الفعلي للتنفيذ أكثر من عشر سنوات، عاد تنفيذ الإعدام عام 1994. وأعدم 14 شخصاً ما بين عامي 1994 و1998. ففي عام 1998 أعدم شنقا في الساحة العمومية لسان اتهم أحدهما بجريمتي قتل، وذلك في القرية التي شهدت الجريمة.

إلا أن حركة النشطاء لم تعرف التراخي، ففي العام 1997، أطلقت الحركة من أجل حقوق الإنسان بقيادة صليبي ويونان حملة جديدة على المستوى الوطني، وشملت الحملة ثمانين جمعية غير حكومية أخرى من بينها جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وجمعية عدالة ورحمة، وحزب سياسي هو حزب التقدم الاشتراكي ممثلاً بالنائب وليد جنبلاط.

وفي عام 2000، تم تنظيم مظاهرة احتجاجية ضد عقوبة الإعدام أمام مجلس الوزراء انضم إليها رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان وأقرباء المحكومين ونشطاء في المجتمع المدني ومدافعون عن حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية.

وفي عام 2001، تكتلت 58 هيئة مدنية وعشرات الشباب المتطوعين وبعض الشخصيات مع حركة الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل تنظيم عشرات الفعاليات الساعية إلى تعبئة الرأي العام: اعتصام، ومسيرة، ومسرحيات، وندوة حول إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلانات تليفزيونية، واستطلاع رأي النواب، وعريضة، وغير ذلك.

وفي 2002، تم تنظيم طاولة مستديرة حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في مركز الدراسات حول الاتحاد الأوروبي في جامعة القديس يوسف في بيروت بمشاركة منظمة العفو الدولية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي ومعهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين ببيروت.⁹⁴ وكان أهم المتدخلين وهم حسن قواس رئيس محكمة الجنايات سابقاً، وإلياس خوري وهو كاتب ورئيس تحرير ملحق النهار، وأحمد كرعود مدير المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية ببيروت، والأستاذ شبلي ملاط، ومرشح للرئاسة في لبنان، قد

واقع الحال والنشطاء - لبنان

جديد بمشروع القانون نفسه. ولفادي الدخول في مفاوضات الحوار تمت صياغة المقترح بمادة واحدة تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام أينما وردت في القوانين اللبنانية واستبدالها بالسجن مدى الحياة. إلا أنه بسبب عدم الاستقرار السياسي في البلاد لم يعقد مجلس النواب، ومن ثم، لم يتم النظر في مشروع القانون.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول 2008، قدم وزير العدل اللبناني إبراهيم النجار من جديد مشروع قانون يهدف إلى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة مع الأعمال الشاقة. إلا أن هذا المشروع لا يزال في انتظار تناول مجلس النواب إياه بالنقاش.¹⁰² وموازية مع ذلك، نظم الوزير لقاء مع مختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. كان ذلك في شهر مارس/ آذار 2009، وكان الهدف من ذلك هو تقديم مشروع القانون. كان ذلك اللقاء إيجابياً بشكل عام. إلا أن ممثل حزب الله أبدى معارضة واضحة لإلغاء العقوبة، وفضل إرجاء النقاش إلى حين تقديم المشروع رسمياً إلى مجلس النواب لمناقشته.¹⁰³

الظروف تبقى ملائمة ولكنها تخضع للتقلبات السياسية
إذا كان لبنان يبدو من الناحية النظرية، جاهزاً لإلغاء عقوبة الإعدام، فإن المسألة تبقى، أساساً، رهينة بالمصادمات السياسية. وعموماً، فإن هشاشة الظروف السياسية والعسكرية تؤدي إلى حجب هذا النقاش. مع أن اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في فبراير/شباط 2005 ومشروع تأسيس محكمة جنائية خاصة تظلم بمحاكمة المسؤولين عن هذا الاغتيال، قد أحيى الأمل في نفوس المناهضين لعقوبة الإعدام.¹⁰⁴ ذلك أن النظام الداخلي للمحكمة الدولية يعتمد على المعايير الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية وهي تستبعد اللجوء إلى إصدار حكم بالإعدام.¹⁰⁵ وفي تصريح له لصحيفة الأهرام المصرية في 22 يونيو/حزيران 2006، قال السيد فؤاد السنيورة، رئيس الوزراء اللبناني، إن بلاده يستعد لإلغاء عقوبة الإعدام ليبقى متناغماً مع المحكمة الدولية.

إلا أن الظروف السياسية تبقى هشة. فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لا تتمتع بالمشروعية في نظر المعارضين. كما أن المعارك الشديدة التي دارت في المخيم الفلسطيني نهر البارد في 2007 والتي تطالب المعارضة، وعلى رأسها حزب الله، بإجراء تحقيق دولي بشأنها، بالإضافة إلى سلسلة الاعتداءات التي يتعرض لها البلد بشكل منتظم منذ ثلاث سنوات، ساهمت مجتمعة في توقيف كافة مبادرات النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام.¹⁰⁶ وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 2009، حكم بالإعدام على سبعة أعضاء في تنظيم فتح الإسلام بسبب الهجمات ضد الجيش اللبناني. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة عسكرية بالإعدام على أربعة أشخاص للضلع في جريمة التعاون مع إسرائيل قبل هجومها على حزب الله في عام 2006.¹⁰⁷

تحدثوا عن إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام.

ونتيجة لهذه الحملات، أصدر مجلس النواب قراره بإلغاء القانون 302/94 في يوليو/تموز 2001، ولكنه رغم هذا الإلغاء، واصلت المحاكم النطق بأحكام الإعدام، ولا يزال هناك 302 محكوماً بالعقوبة القصوى في دهاليز الموت في انتظار قرار عفو من رئيس الجمهورية.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2008، استعادت الحركة نشاطها بتنظيم الجمعية اللبنانية لحقوق المدنية ندوة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.⁹⁵ شارك في هذه الندوة 60 مشاركاً منهم ممثلون عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية، ونواب وصحفيون وممثلو وزارة العدل. تواصل الحركة نشاطها حالياً من خلال تنظيم أيام لتربية الشباب حول إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام باستطلاع جديد للرأي لدى النواب، فضلاً عن القيام بأعمال ضغط وتأثير حول مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

تجميد لتنفيذ العقوبات عام 1998 ثم استئناف لها في 2004

في عام 1998 بدأ تجميد لتنفيذ عقوبات الإعدام. وكانت المنظمات اللبنانية المناهضة لعقوبة الإعدام قد اضطلمت بدور هام في الضغط من أجل إصدار هذا القرار، ولكن الفضل في صدوره يرجع إلى رئيس الوزراء آنذاك وهو السيد سليم الحص. فقد كان يعارض بشدة عقوبة الإعدام⁹⁶ وكان يرفض دائماً توقيع مراسيم التنفيذ حتى استقالته عام 2000.⁹⁷ أما الرئيس أميل لحود، فقد تعهد بأن يؤجل تنفيذ عقوبات الإعدام أثناء فترة رئاسته (1998-2007).⁹⁸ بيد أنه أثناء وجوده في الرئاسة، تم تنفيذ الإعدام في 10 يناير/كانون الثاني 2004 في حق ثلاثة أشخاص اتهموا بالقتل، وذلك عقب محاكمة غير عادلة.⁹⁹

تخبط مشاريع قوانين إلغاء الإعدام...

أدى تنفيذ عمليات الإعدام عام 2004 إلى تعبئة وطنية ودولية كبيرة في صفوف الجمعيات ورجال الدين ورجال السياسة ونواب الشعب. وفي شهر يوليو/تموز، تقدم النواب بمشروع قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁰⁰ ولكن هذا المشروع بقي حبراً على ورق بسبب الاختلاف حول العقوبات البديلة.¹⁰¹

وفي 24 فبراير/شباط 2006، عاد موضوع عقوبة الإعدام من جديد إلى ساحة الحوار في لبنان وكان ذلك في إطار تفكير حول العقوبات البديلة مستوحى من التجارب الفرنسية والكندية. أعدت الحركة المناهضة لمشروع قانون قدمه ستة نواب أعضاء في اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ولكن الحرب التي دارت رحاها بين إسرائيل وحزب الله خلال صيف 2006 عرقلت هذا المشروع.

في 6 يونيو/حزيران 2007، تقدمت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان من

واقع الحال والنشطاء - لبنان

النشطاء

تشكل جمعيات حقوق الإنسان في لبنان النواة والمصدر الرئيسي لحركة مناهضة عقوبة الإعدام. فالحملة الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام بدأت عام 1997 واشتركت فيها العديد من الجمعيات في ذلك الحين.

كما ضمت حركة 2001 ما لا يقل عن 58 هيئة مدنية وعشرات الشباب المتطوعين ورجال القضاء والمحامين والصحفيين والمثقفين ورجال الدين.

ومنذ ديسمبر/كانون الأول 2008، استعادت الجمعية اللبنانية للحقوق المدنية، برئاسة الدكتور الصليبي والدكتورة يونان رائدي حركة مناهضة عقوبة الإعدام، زمام مبادرة تنظيم فعال لحملة جديدة لمناهضة عقوبة الإعدام.

فقد نظمت الجمعية ندوة حول هذا الموضوع بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وذلك في ديسمبر/كانون الأول 2008. شاركت في تلك الندوة ثلاث وستون هيئة منها جمعيات وأحزاب سياسية. أعلنت الجمعية كذلك سن حملة جديدة ستهم عددا من الفاعلين، بما في ذلك جمعيات شبابية جديدة كتلك التي أنشأها مؤسسو الحركة، منها جمعية الشباب لمناهضة العنف. تشمل خطة عمل الحملة الجديدة (التي مولتها السفارة الألمانية في بيروت) استطلاعاً للرأي ومرافعات أمام أعضاء في مجلس النواب بغية الإسهام في تمرير مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام.

كما تشمل القيام بأنشطة موجهة للرأي العام من خلال رسائل من سجناء حكم عليهم بالإعدام، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت تجمع كل المعلومات المتعلقة بالحملة منذ عام 1997.

هناك عدد من المنظمات الأخرى ظهرت بشكل نشط مثير للانتباه، نذكر منها لجنة دعم اللبنانيين المحتجزين بشكل تعسفي (سوليداً)¹⁰⁸، التي نشرت دراسة حول عقوبة الإعدام على إثر بعثة تحقيق من 21 إلى 26 فبراير/شباط 2004 تضمنت مجموعة من التوصيات.¹⁰⁹ وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات التي قدمت للصحافة وأعضاء مجلس النواب تحليلاً كاملاً لقانون 302/94، ومؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني التي نظمت منذ 2004 عدداً من الفعاليات والمؤتمرات الصحفية حول موضوع مناهضة عقوبة الإعدام وصد رفض الرئيس إميل لحود آنذاك، أن يمنح عفوه لأشخاص ثلاثة حكم عليهم بالإعدام ونفذت العقوبة عليهم فيما بعد.

شاركت كافة هذه المنظمات في الندوة الإقليمية من أجل مناهضة عقوبة الإعدام التي انعقدت في عمان بالأردن في شهر يوليو/تموز 2007؛ وكانت هذه الجمعيات، بمساعدة من منظمات دولية غير حكومية مثل الحركة المسيحية للقضاء على التعذيب ومنظمة العفو الدولية أو المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، قد شاركت جميعاً في المنتدى الذي نظم في مايو/أيار 2003 في بيروت حول موضوع "الكرامة الإنسانية في القانون الجنائي"، وخصص جزء من أعماله لعقوبة الإعدام.¹¹⁰ كما شارك معظم هذه الجمعيات في الندوة التي نظمتها الجمعية اللبنانية للحقوق المدنية في نهاية عام 2008.

وتواصل الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان نضالها من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما أنها تولي اهتماماً بالغا لتوعية الرأي العام.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والتي ساهمت بفعالية من خلال النائب صلاح حنين في اقتراح قانون 2004 الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما شارك رئيس اللجنة ميشيل موسى في المنتدى الذي نظم في 24 فبراير/شباط 2006، ويواصل مقرر اللجنة السيد غسان إميل مخيبر النضال النشط من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن جانب الأحزاب السياسية، فإن الحزب التقدمي الاشتراكي بزعامة النائب وليد جنبلاط قد أدرج في برنامجه إلغاء عقوبة الإعدام.¹¹¹ وينطبق الأمر نفسه في التيار الوطني الحر عند عودة زعيمه الجنرال عون بعد سنوات عدة قضاها في المنفى.¹¹²

ومؤخراً، تظهر القوات اللبنانية وفي مناسبات عدة معارضتها عقوبة الإعدام، بما في ذلك أثناء لقاء الوزير النجار بالأحزاب السياسية حول مشروع القانون في شهر مارس/آذار 2009.

وعلى الرغم من الحذر الذي أبدوه في البداية، فإن مجموعة من القضاة والمحامين انضموا إلى الحملة الوطنية. ومنذ عام 1983 والقاضي غسان رباح يطرح الأسئلة حول فعالية عقوبة الإعدام في كتابه: "عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة؟". وقد عارض القضاة بشدة تطبيق القانون 302/94 الذي انتهى الأمر بإلغائه عام 2001.¹¹³

وفي الوقت نفسه، شارك معهد حقوق الإنسان ونقابة المحامين ببيروت في مننديات كثيرة حول عقوبة الإعدام. وفي ملاحظاتها حول وضع حقوق الإنسان في لبنان عام 2003، أوصت النقابة صراحة بإلغاء عقوبة الإعدام.¹¹⁴

وعلى الصعيد الديني، عبر عدد من رجال الدين علناً عن رفضهم لعقوبة الإعدام، بينما عبر القادة السياسيون من مختلف الأديان عن تأييدهم لها.¹¹⁵ وهناك أيضاً بعض الجامعات التي تبدي معارضتها عقوبة الإعدام من خلال تنظيم ندوات دراسية والمشاركة في المظاهرات وفي الأبحاث التي تجرى حول الموضوع.¹¹⁶ كما أعدت مجموعة من الباحثين دراسات حول الموضوع. فعلى سبيل المثال، ألف الدكتور وليد صليبي كتاب "إن عقوبة الإعدام تقتل" (1997). وقادت الأستاذة أوغاريت يونان بحثاً إحصائياً حول عقوبة الإعدام منذ استقلال البلاد عام 1943. وفي عام 2007، ساهم الدكتور بول مرقس في إعداد النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام في إطار خطة عمل من أجل حقوق الإنسان، بطلب من اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ويتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبدعم فني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وغطت معظم وسائل الإعلام الحملة الوطنية. وهكذا نشير إلى مبادرة قناة المنار (القريبة من حزب الله)، عند ما استقبلت في 25 فبراير/شباط 1998 في طاولة مستديرة الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان وأعضاء مجلس النواب السادة أوغست باخوس وغسان نعمان لمناقشة موضوع عقوبة الإعدام. وفي نفس السياق توجد أيضاً مبادرة قناة النور الفضائية وهي قناة مسيحية قامت علناً بتأييد حركة مناهضة عقوبة الإعدام لعدة أشهر.¹¹⁷

واقع الحال والنشطاء – لبنان

مع مختلف الأحزاب السياسية لمناقشة مشروع القانون المناهض لعقوبة الإعدام، كما ساعد في تنظيم حملة توعية عمومية لمناهضة عقوبة الإعدام، وهي الحملة الأولى من نوعها تنظمها وزارة العدل¹²¹. وأخيراً، وفي إطار سياسة الجوار الأوروبية قد يصبح الاتحاد الأوروبي فاعلاً لا محيد عنه في النضال من أجل عقوبة الإعدام. فلبنان من الدول الموقعة على إعلان برشلونة عام 1995 الخاص بالشراكة الأورو-متوسطية وعلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. ففي خطة العمل التي تبناها الطرفان على أساس اتفاق الشراكة يلتزم لبنان بالدخول في حوار حول بعض القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، منها مصادقة لبنان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹²². والواقع أن مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام الذي تقدمت به اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في 6 يونيو/حزيران 2007 يندرج في هذا الإطار (أنظر أعلاه).

وفي الصحافة، تميزت صحيفتا النهار واللواء عن باقي الصحف في لبنان بتنظيم ندوات حول عقوبة الإعدام حضرها نخبة من الخبراء في شؤون القانون¹¹⁸. وهكذا أصدرت جريدة النهار في إطار الحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام ملحقاً ثقافياً (ملحق النهار)¹¹⁹ خاصاً حول الطاولة المستديرة التي كان موضوعها عقوبة الإعدام وإلغاؤها ونظمها بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام عام 2003 مركز دراسات الاتحاد الأوروبي في جامعة القديس يوسف. وبذلك قدمت الصحف منبرا للنواب وللنشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام. وتناولت صحيفة النهار مرتين عواقب عقوبة الإعدام على أولاد المحكوم عليهم (عام 1981 و 1998)¹²⁰. وحالياً يبقى الأستاذ إبراهيم النجار وزير العدل فاعلاً أساسياً في هذا الموضوع. فحزبه السياسي "القوات اللبنانية" يعارض بوضوح عقوبة الإعدام. قدم الوزير مشروع قانون إلى مجلس الوزراء وهو الآن يتابع عن كثب إجراءات تقديمه إلى مجلس النواب لمناقشته. وكان قد نظم لقاء

واقع الحال والنشطاء - المغرب

[المغرب]

لا تزال السلطات متحفظة بشأن تطبيق العقوبة..

ترجع آخر عملية إعدام في المغرب للعام 1993. ومنذ اعتلائه العرش في المغرب، لم يوقع الملك محمد السادس على أي مرسوم لتنفيذ عقوبة الإعدام. وفي 2003، في الوقت الذي ضاعف فيه قانون مكافحة الإرهاب من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وطلب فيه هذا الحكم في حق مجموعة من المتشددين تورطت في العمليات الانتحارية في مدينة الدار البيضاء، أعلن وزير العدل السابق السيد محمد بوزوع تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام.¹²⁴ ومع ذلك، فقد أعلن أمام البرلمان في 15 مارس/آذار 2005 عن موافقته على إلغاء تدريجي للعقوبة، مبررا ذلك بأن المجتمع المغربي غير مستعد بعد لقطع هذه الخطوة.

وفي سنة 2004، نظمت وزارة العدل ندوة حول موضوع "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق"، وانتهت الندوة بمجموعة من التوصيات، من بينها توصية بتقليص اللجوء إلى عقوبة الإعدام ولمجال تطبيقها واشترط إجماع القضاة للنطق بها. وذكر السيد عبد المؤمن عقبة ممثل وزارة العدل أن هذه التوصية تتبع منحى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام.¹²⁵

وأعلن وزير العدل السيد عبد الواحد الراضي، أثناء ندوة نظمت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، أن النضال المناهضة عقوبة الإعدام يبقى في قلب انشغالات المشرع الجنائي. وجاءت واقعتان لتؤكداه هذه الإرادة: تتمثل الأولى في مشروع قانون جنائي يتجه نحو تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام¹²⁶. أما الثانية فتتعلق بالاتفاقات الثنائية في المجال الجنائي، حيث يتم استبدال عقوبة الإعدام بأقصى عقوبة على نفس الجريمة يعاقب عليها قانون الدولة التي تطالب بالتسليم¹²⁷.

وبشكل عام، فإن القضاة يتبنون موقفا متحفظا، فهم يطبقون المادة 146 من القانون الجنائي التي تمنح المحكمة حق تخفيف العقوبة إذا ارتأت أن العقوبة المقررة قاسية أكثر من اللازم. ومع ذلك، نلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة في أحكام الإعدام، وبالتحديد منذ الهجمات الإرهابية التي هزت البلد. فقد أبلغت منظمة العفو الدولية عن 4 حالات حكم بالإعدام في تقريره عن عقوبة الإعدام لسنة 2008. وأبلغ موقع "عقوبة الإعدام" *peine de mort* كذلك عن 4 حالات في عام 2009.¹²⁸

المغرب على استعداد "ولكن..."

مع أن المغرب يتبنى منذ عدة سنوات سياسة تجميد فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن موجة الهجمات الإرهابية تبقى الحجة الرئيسية التي تبرر بها السلطات عقوبات الإعدام الجديدة التي تحكم بها المحاكم. ففي أغسطس/آب 2005 تم اعتقال أكثر من 900 شخص أودعوا السجن بسبب جرائم متصلة بالإرهاب، ومن بينهم 17 شخصا حكم عليهم بالإعدام. وبالرغم من ذلك، فإن السبيل ممد أمام إلغاء عقوبة الإعدام؛ فالحجة الدينية التي تستند إليها معظم دول المنطقة لتبرير عدم إلغاء عقوبة الإعدام ليست بنفس الوزن من حيث التأثير في المغرب، حيث إن القانون الوضعي المغربي لا يتضمن أي مرجع ديني. وذلك على الرغم من أن حزب

• عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق إلا أن هناك تجميدا فعليا للتطبيق منذ 1993

• امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام، في اجتماعها المنعقد في نيويورك في 18 ديسمبر/كانون الأول عامي 2007 و 2008

• يوجد تحالف مغربي لمناهضة عقوبة الإعدام (منذ أكتوبر/تشرين الأول 2003)

• مشروع متوقع لتعديل للقانون الجنائي في سنة 2010 لتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام من 36 إلى 6 جرائم.

من أقدم الحركات المناهضة في البلدان المغربية

إن النقاش حول عقوبة الإعدام حقق تقدما ملحوظا مقارنة بالبلدان الأخرى في المغرب العربي والشرق الأوسط، ولم يقتصر على الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان. في عام 1989 طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بمناسبة مؤتمرها الثاني، بحذف عقوبة الإعدام من القوانين المغربية. وحذت حذوها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في 16 يونيو/حزيران 1990، وهي تتمسك بموقفها منذ ذلك التاريخ. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول عام 1990 تم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بمبادرة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، ثم فيما بعد المرصد المغربي للسجون الذي تأسس العام 1999.

يعاقب القانون الجنائي المغربي بالإعدام رميا بالرصاص على الجرائم التالية: القتل العمد في ظروف مشددة، شهادة الزور إذا كانت قد أفضت إلى عقوبة الإعدام، التعذيب، السرقة مع استخدام السلاح، إضرام النار بنية إجرامية، المس بسلامة الدولة، التجسس والاعتداء على حياة الملك. أما القانون العسكري فتتص مواد على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التالية: الخيانة والفرار، واستعمال العنف وتسريب معلومات للعدو. وفي مايو/أيار 2003 اعتمد المغرب قانونا لمكافحة الإرهاب عقب اعتداءات الدار البيضاء التي راح ضحيتها 45 شخصا. هذا القانون زاد إلى حد كبير عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، لدرجة أن رجال القانون لا يتفقون على عددها. ومن ثم امتد تطبيق عقوبة الإعدام إلى جرائم أخرى غير تلك المتصلة بالقتل.¹²³

واقع الحال والنشطاء - المغرب

الخاصة والتي كانت تسير وفق إجراءات استثنائية. كما أن سياسة الجوار مع الاتحاد الأوروبي أيضا تدفع المغرب إلى السير قدما في طريق الإصلاحات التشريعية من أجل تنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية والبروتوكولات الملحق. ومع ذلك، فقد امتنع المغرب للمرة الثانية عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الثاني 2008 والذي يدعو إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.

النشطاء

كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من بين النشطاء الأوائل المناهضين لعقوبة الإعدام في المغرب. وهو عبارة عن مؤسسة وطنية محدثة إلى جانب الملك لتقديم آراء استشارية واقتراحات للنهوض بقضايا حقوق الإنسان. وقد برز دور المجلس خصوصا أثناء رئاسة المرشح إدريس بن زكري، الذي كان من أكبر النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المكلف بتطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بشراكة مع جمعية "مناهضة عقوبة الإعدام"، ندوة وطنية حول هذه العقوبة، ضمت عددا من البرلمانيين ورجال القضاء والمحامين والوزراء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وفي هذه المناسبة، أكد وزير العدل وجود مشروع تعديل للقانون الجنائي من أجل تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى إحدى عشرة حالة.¹³⁵ ونظم المجلس أيضا في مايو/أيار 2009 بالتعاون مع نفس الجمعية، مؤتمرا صحفيا شدد أثناءه رئيس المجلس السيد محمد هرزيني على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكر كذلك بأن المجلس يساهم في مراجعة القانون الجنائي المغربي وتحديثه لكي يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية.¹³⁶ وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الرباط النسخة الأولى من "لقاءات متوسطة: السينما وحقوق الإنسان"، واقترح فليما تركيا حول عقوبة الإعدام، "ليكون نموذجا". واندرجت تلك اللقاءات في إطار النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وكانت فرصة لتوسيع دائرة النقاش لتشمل قيم وثقافة حقوق الإنسان.¹³⁷

وعلى مستوى المجتمع المدني، فإن حركة مناهضة عقوبة الإعدام يقودها التحالف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام، وقد أنشئ في 10 أكتوبر/تشرين الثاني 2003، وهو يضم اليوم سبع منظمات غير حكومية: المرصد المغربي للسجون، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الناس، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، منظمة العفو الدولية فرع المغرب. وحتى إذا أخذنا كل عضو على حدة فنلاحظ أنه على قدر كبير من النشاط. فعلى سبيل المثال، ينشط المرصد المغربي للسجون في مجال مساعدة المحكوم عليهم بالإعدام. ومنذ تأسيسه عام 1999 نظم المرصد زيارات إلى "دهاليز

العدالة والتنمية، وهو الحزب الإسلامي الرئيسي في المغرب، خرج عن صمته الطويل حول هذا الموضوع، فاعترض مؤخرا على اقتراح تعديل دستوري يقضي بإدراج إلغاء العقوبة في الدستور.¹²⁹

يبقى الوضع في المغرب غامضا بعض الشيء، فالمحاكم تصدر أحكاما بالإعدام يخففها الملك دائما بعد ذلك. ويبقى الملك، أمير المؤمنين، والذي تعلق سلطته على المجلس الأعلى للعلماء، هو الذي يملك سلطة القرار النهائي. وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أصدر الملك عفو عن عشرة آلاف شخص: وتم إطلاق سراح خمسة آلاف وتخفيف العقوبة عن الآخرين. من بين العفو، 25 عقوبة بالإعدام تم تحويلها إلى السجن المؤبد. وفي 29 فبراير/شباط 2007 مباشرة بعد ميلاد بنت للملك، أعلن وزير العدل السابق السيد محمد بوزويغ في القنوات التليفزيونية الوطنية عن أكبر عملية عفو عن السجناء في المملكة. ومن بين السجناء التسعة آلاف الذين شملهم العفو 14 شخصا محكوما عليهم بالإعدام. آنذاك فسر هذا العفو بأنه تأكيد للإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وأن هذا الإلغاء بات وشيكا.¹³⁰ ومع ذلك، وفي نفس الفترة تم تأكيد أربعة أحكام بالإعدام.¹³¹

وفي يوليو/تموز 2009، أصدر الملك عفو عن أربعة وعشرين ألف سجين، وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتلائه العرش، وكان من بينهم 32 محكوما عليهم بالإعدام حولت عقوبتهم إلى السجن المؤبد. ولكن، كما كان الحال في 2007، في شهر أبريل/نيسان 2009 قبيل الإعلان عن هذا العفو، أصدرت محكمة مكناس حكما بإعدام ثلاثة أشخاص بسبب جريمة قتل اقترنت في سنة 2006.¹³²

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، صرح وزير العدل المغربي عبد الواحد الراضي بأن «تطبيق عقوبة الإعدام في المملكة المغربية يبين أن البلاد في مرحلة تأمل». وكان الوزير يشرح بذلك سبب عدم تصويت المغرب لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام، وذلك في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007.¹³³

إرادة معلنة للارتقاء بمكانة المغرب على المستوى العالمي والقطيعة مع الماضي

قد يكون أول ما يسمي إليه المغرب هو قطع الصلة بحقبة الحسن الثاني، وتعزيز صورته بلدا حريصا على احترام حقوق الإنسان، وهو ما يشكل محركا رئيسا للنضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وعندما أسس المغرب يوم 7 يناير/كانون الثاني 2004 هيئة الإنصاف والمصالحة لتختص بتسوية ملفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقوم بالبحث والتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، وأسست قبل ذلك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عام 1999، فلقد أراد بذلك فتح الباب أمام التغيير. ويندرج عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. فهي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹³⁴ وفي 6 يناير/كانون الثاني، ألغت الحكومة محكمة العدل

واقع الحال والنشطاء - المغرب

وفي شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2009، نظم التحالف المغربي وقفة احتجاجية في الرباط، وقدم إلى رئيس الوزراء وإلى وزير العدل وإلى رئيس كل من غرفتي البرلمان، مذكرة حول المراجعة المنتطرة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل مواءمتها مع الاتفاقيات والقرارات الدولية¹³⁹.

ومع ذلك فيبدو أن تماسك التحالف الوطني المناهضة لعقوبة الإعدام غير مضمون، حيث لوحظ تنظيم عدة فعاليات خارج إطاره.

ومن ناحية أخرى، لا تحتكر جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، فوسائل الإعلام تغطي السجال حول عقوبة الإعدام بشكل واسع، مع أن هناك مواضيع أخرى تحظى غالباً بالأولوية (الانتخابات التشريعية، تغيير الحكومة، النزاع حول الصحراء الغربية...).

من بين الصحف المغربية التي اهتمت بالموضوع: لوماتان دي صحراء، ليكونوميست، ماروك هبدو انترناسيونال، لبييراسيون، أوجوردوي لوماروك، وصحف أخرى كثيرة غطت مبادرات المنظمات والبرلمانيين المناهضة لعقوبة الإعدام. كما اضطلعت القناة الثانية (2M) بدور أساسي في هذا الشأن. فقد بثت هذه القناة حلقة خاصة بعقوبة الإعدام من برنامج "مباشرة معكم"، شارك فيه مستشار لوزير العدل وشخصية دينية مغربية ومحكوم عليه بالإعدام سابقاً. كما بثت برنامجاً وثائقياً مدته 60 دقيقة حول المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون في دهاليز الموت، بمشاركة فاعلين من المجتمع المدني وأفراد من عائلات المعتقلين والضحايا (وهذا حدث غير مسبق). وأنشأ يان بارت، وهو صحفي يقيم في الدار البيضاء، موقعاً على شبكة الإنترنت خاصاً بعقوبة الإعدام في المغرب

(peinedemortamaroc.over-blog.com). وكان معظم الصحفيين في المغرب يعتبرون النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام شرطاً لإحلال الديمقراطية¹⁴⁰.

ويعبر البرلمانيون والأحزاب السياسية عن موقفهم إزاء هذا الموضوع. ففي 11 مايو/ أيار 2005، وجهت النائبة نزهة الصقلي سؤالاً إلى وزير العدل حول قضية عقوبة الإعدام، وطالبت بحذف تام لهذه العقوبة من القوانين المغربية. كما شاركت عدة شخصيات سياسية، منهم: محمد اليازغي أمين عام حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ومولاي إسماعيل العلوي أمين عام حزب التقدم والاشتراكية، والتهامي الخياري أمين عام جبهة القوى الديمقراطية، في مؤتمر صحفي عقد بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 24 يناير/ كانون الثاني 2007 لإعلان المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام.

وأعلن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بقيادة أمينه العام عبد الواحد الراضي وزير العدل، صراحة أنه يدرج إلغاء عقوبة الإعدام في برنامجه الانتخابي لسنة 2007.¹⁴¹ وعبرت أحزاب سياسية أخرى، منها حزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية، عن أنها ستأخذ الوقت الكافي للنظر داخلياً في الموضوع قبل اتخاذ موقف بشأنه. فقد صرح السيد

الموت" في سجن القنيطرة. ينشر المرصد كذلك بلاغات صحفية كل مرة تنطق فيها المحاكم المغربية بحكم الإعدام على متهم. كما أن إشكالية عقوبة الإعدام تغطي فصلاً كاملاً في كل تقرير سنوي للمرصد أو أي نشرة يقوم بإصدارها.

ومن ناحية أخرى، نددت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أكثر من مرة بأحكام الإعدام في المغرب. وتشارك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشكل فعال في المناهضة من أجل الإلغاء من خلال عدد فروعها الذي يبلغ 75 فرعاً موزعاً على مختلف مدن المملكة. وترفع الجمعية صوتها المناهض للعقوبة عبر اللقاءات مع المسؤولين في المملكة والمذكرات التي ترسلها كل سنة إلى رئيس الوزراء وبلاغاتها وتدخلاتها المتكررة مع وزير العدل والمدير العام لمديرية السجون مدافعة عن المحكوم عليهم بالإعدام. كما تكرر الجمعية فصلاً من تقريرها السنوي للسجون والمحكوم عليهم بالإعدام.

وموازية مع ذلك، نظم المركز المغربي لحقوق الإنسان، في 10 فبراير/ شباط 2007، يوماً دراسياً حول موضوع "عقوبة الإعدام بين التنظيم القضائي ونداءات الإلغاء"، شارك فيه ممثلون عن التحالف المغربي ووزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..

وأخيراً، يتميز التحالف المغربي بنشاطه، ففور إنشائه شارك في المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام الذي انعقد في مونتريال في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2004. كما نظم في العام نفسه لقاءات مع وزير العدل، ومع طلاب وأحزاب سياسية، ومحامين، وسياسيين، وبرلمانيين، ونقائين، ونظم حملة توقيف على عريضة.

وأثناء الحملة الوطنية لسنة 2005، نظم التحالف المغربي وقفة احتجاجية أمام البرلمان بحضور مجموعة من المحكوم عليهم بالإعدام سابقاً بالإضافة إلى شخصيات سياسية من الاتجاهات المختلفة. وفي الشهر نفسه، أعد تقريراً حول ظروف الأشخاص الذين ينتظرون في دهاليز الموت بالسجن المركزي في القنيطرة. وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، نظم التحالف مؤتمراً صحفياً بالاشتراك مع التحالف العالمي وذلك لإعلان اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. كما عبأ التحالف المغربي جهوده من أجل حمل المملكة على التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتجميد عقوبة الإعدام، ومراجعة الميثاق المغربي لحقوق الإنسان بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية.

أصدر التحالف المغربي كذلك بياناً تدعوا فيه الجمعيات الأعضاء الحكومة المغربية إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصاغ مشروع قانون لإلغاء العقوبة نهائياً وحذفها بطريقة لا رجعة فيها من القانون المغربي، وذلك من خلال عفو عن جميع المحكوم عليهم بالإعدام، واستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سجن لمدة طويلة. وعبر التحالف المغربي مؤخراً عن قلقه إزاء كثرة حالات الحكم بالإعدام¹³⁸.

واقع الحال والنشطاء – المغرب

مسجونين سابقين جاءوا ليدلوا بشهادتهم حول ظروف الاعتقال في سجن القنيطرة.

وأخيراً، أصبح الاتحاد الأوروبي فاعلاً في هذا النقاش، وذلك في إطار الشراكة الأورو-متوسطة. فقد رحب الاتحاد بإبقاء المغرب على تجميد عقوبة الإعدام، وشجع المملكة على أن تتخذ بسرعة قراراً بإلغاء العقوبة رسمياً. وفي سنة 2005، في إطار اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، أعدت خطة عمل تهدف إلى إصلاح تشريعي من أجل اعتماد وتطبيق أحكام الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعقوبة الإعدام، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁴⁴. لكن، بما أن خطة العمل هذه لا تنص صراحة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، فمن الصعب أن يستعمله مناهضو العقوبة أداة فعالة للمرافعة.¹⁴⁵

وبالنظر لعدد النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام ومدى تعبئتهم، يبدو أن جميع العوامل متوفرة لإلغاء عقوبة الإعدام قريباً في المغرب. إلا أنه منذ ست سنوات، لا يزال هناك انتظار لقرار الإلغاء، وهناك خطر حقيقي لطول الانتظار. ويتمثل الرهان في إيجاد التوازن بين الاستعجال والانتظار طويلاً.

مصطفى الرميد، وهو محام وعضو في أمانة حزب العدالة والتنمية، لصحيفة الصحراء المغربية: "إننا لا نؤيد الإلغاء التام لعقوبة الإعدام ولا المحافظة على الوضع الحالي (...) إننا نرغب في أن نراجع من جديد قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبة القصوى (...) وأن يتم حصر اللائحة في الجرائم الأشد خطورة فقط لا غير."

وجاء في تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 2007¹⁴² أن لكافة الأحزاب السياسية، باستثناء حزب العدالة والتنمية، موقفاً رسمياً من عقوبة الإعدام، وأن ممثلي بعض الأحزاب قد عبروا بصفتهم الشخصية عن معارضتهم للعقوبة.

وعبرت هيئة المحامين كذلك عن معارضتها عقوبة الإعدام. فالأستاذ محمد أكديم، رئيس هيئة المحامين بالرباط يرى أن هذه العقوبة تتعارض مع الحق في الحياة. ذلك أن هناك أخطاء قضائية قد تؤدي خطأ إلى حرمان أبرياء من حقهم في الحياة¹⁴³.

وأبدى الفنانون كذلك اهتمامهم بمصير المحكوم عليهم بالإعدام. ففي 14 فبراير/شباط 2006، عرض في المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط فيلم قصير للمخرج هشام الجباري يحمل عنوان "موت في الفجر"، ويحكي الساعات الأخيرة من حياة شخص محكوم عليه بالإعدام، وذلك بحضور

واقع الحال والنشطاء - تونس

[تونس]

الإنسان، في نقاش مع أعضاء في البرلمان، أن الوقت لم يحن بعد لإلغاء عقوبة الإعدام.¹⁴⁹

وبعد تصريح الرئيس زين العابدين بن علي بأنه "لن يوقع أبداً على مرسوم لتنفيذ عقوبة الإعدام"، تقدم 25 نائبا في 6 مارس/أذار 2008 بمشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام¹⁵⁰. وكان نائبان عن حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي قد أعدا مشروع القانون ذلك، ووقع عليه مجموعة من النواب ينتمون إلى أحزاب مختلفة ممثلة في البرلمان. قدم مشروع القانون إلى مكتب البرلمان التونسي، "لكي يطلع عليه رئيس البرلمان قبل المصادقة عليه". إلا أن هذا المشروع فشل بسبب معارضة نواب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم¹⁵¹.

ولا يزال الوقت طويلا أمام التحالف الوطني

في يونيو/حزيران 2007 اتحدت سبع جمعيات تونسية من أجل مناهضة عقوبة الإعدام في إطار التحالف الوطني لمناهضة عقوبة الإعدام، وهي: الفرع التونسي من منظمة العفو الدولية، وجمعية الصحفيين التونسيين، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية الديمقراطية للمرأة، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء من أجل البحث والتنمية، وجامعة نوادي السينما، إضافة إلى أكثر من مائة شخصية وطنية تونسية مشهود لها بدفاعها عن حقوق الإنسان، تضم محامين وسيمايين وإعلاميين ووزير سابق.

وحتى الآن، يواجه التحالف الوطني تحديين رئيسيين: تعبئة الرأي العام الذي يتأثر بسهولة عند وقوع جريمة قتل، ثم الحصول على اعتراف من السلطات. ولا ينجو النشطاء من المضايقات وأعمال القمع التي تمارسها السلطات لكي تحبط عزيمة المدافعين عن حقوق الإنسان. فغداة الإعلان عن تأسيس التحالف، استدعت الشرطة السيد محمد حبيب مرسيت رئيس الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية، وحاولت دفعه إلى التوقيع على ورقة يعلن فيها عن تخليه القيام بأي نشاط في إطار التحالف. وقد ادعت السلطات أن التحالف التونسي ينتهك قواعد منظمة العفو الدولية التي تنص على حياد التحالف إزاء الدولة التي تمارس فيها المنظمة أعمالها، وأنه لا يتمتع بأي وجود قانوني. لكن السيد مختار تريفني، رئيس العصبة التونسية لحقوق الإنسان، يؤكد أن كافة المنظمات التي أسست الهيئة معترف بها قانونا، ومن ثم لا يمكن أن يشكل التحالف جمعية غير قانونية، وأن المسألة هي بالدرجة الأولى سياسية. وهناك، من ناحية أخرى، توترات ملموسة بين جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان فيما بينها، بسبب الاتهامات المتبادلة حول وجود روابط مفترضة مع النظام.

وتبقى النافذة الوحيدة في هذا المنظر القائم هي الحوار الذي أجراه الرئيس بن علي مع مجلة لوفيجارو في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2007، تعهد خلاله بأن لا يوقع على أي أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام¹⁵². هذا، ويجب أن لا ننقل من أهمية المناقشة على المستوي الإقليمي بين تونس وكل من المغرب والجزائر؛ فإلغاء العقوبة في بلد من هذه البلدان قد يؤثر إيجابا على البلدان الأخرى.

- عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق
- تجميد التنفيذ منذ 1992
- امتنع عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2007 و 2008
- يوجد تحالف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام (منذ يونيو/حزيران 2007)

نظام سلطوي وقمعي

في هذا البلد الذي تعاني فيه حرية التعبير وتكوين الجمعيات من قيود صارمة، فإن النضال من أجل حماية حقوق الإنسان يتسم بالمثابرة. فالنظام الذي يود قبل كل شيء أن يظهر مزايا استقراره السياسي أمام الشركاء المحتملين، وخاصة الأوروبيين، لا يحتمل النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان. إذ يرى أنهم يشوهون صورة البلاد دولة حق وقانون.

تحرص تونس كثيرا على تحسين صورتها بين دول العالم: فقد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية و غير الإنسانية أو المهينة. وترد عقوبة الإعدام في المادة الخامسة من القانون الجنائي لسنة 1913 والمعدل بقانون 1989، لكن المادة 9 ضيّقت حدود تطبيقها في حالات النساء الحوامل والأشخاص الفاقسين، إذ نصت على "أن المرأة التي يحكم عليها بالإعدام وهي حامل لا ينفذ فيها الإعدام إلا بعد الولادة". والمادة 43 التي تنص على أنه في حالة الحكم بالإعدام على قاصر عمره بين 13 و 18 عاما تستبدل عقوبة الإعدام بالسجن لمدة عشر سنوات. وترجع آخر عمليتي إعدام إلى 1991 و 1992¹⁴⁶، وبذلك تكون تونس قد كسرت قرار التجميد الذي أرساه الرئيس منذ يناير/كانون الثاني 1989، ولا تزال أحكام الإعدام تصدر بشكل منتظم. ففي مارس/أذار 2009، صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام بعد محاكمة صورية شجبتها جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان¹⁴⁷.

يبلغ حاليا عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إحدى وعشرين جريمة، منها: القتل والاغتصاب المصحوب بالاعتداء، والمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والاعتداء على موظف عمومي. وفي سنة 2005، بمناسبة الاحتفال بمرور 49 عاما على استقلال البلاد، أصدر الرئيس بن علي عفوا عن مجموعة من المعتقلين، كان منهم ثلاثة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام¹⁴⁸ حولت عقوبتهم إلى سجن مؤبد. ومع ذلك، فإن مراجعة القانون الجنائي التي تمت في العام نفسه، وسعت قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، وهي تشمل: تعريض الطائرات للخطر أو تهديد الأمن الجوي والتسبب في موت شخص بعد أن منح عضوا من أعضائه. وفي 28 مارس/أذار 2007، أعلن السيد البشير التكريتي وزير العدل وحقوق

واقع الحال والنشطاء – تونس

النشطاء

يضم التحالف الوطني المناهضة عقوبة الإعدام الجمعيات السبعة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى صحفيين ومحامين وممثلي أحزاب سياسية وجمعيات مدافعة عن حقوق الإنسان عبروا جميعهم عن تأييدهم لإلغاء عقوبة الإعدام.¹⁵³ وشاركت الجمعيتان الأكثر نشاطا في التحالف، وهما المعهد العربي لحقوق الإنسان والفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية، في المؤتمر العالمي الثاني والثالث لمناهضة عقوبة الإعدام.

وهناك عدد من الأحزاب السياسية المعارضة قد عبرت كذلك عن معارضتها عقوبة الإعدام، وهي تبقى عناصر قابلة للتعبئة. فقد أصدر الحزب الاجتماعي الليبرالي في بيان له نشر في 26 فبراير/شباط 2008 عن تبنيه رسميا موقفا مؤيدا لإلغاء عقوبة الإعدام¹⁵⁴. وينطبق الأمر كذلك على حزب التجديد؛ إذ دعا البرلمان والحكومة إلى إلغاء العقوبة.¹⁵⁵ هذا فضلا عن حزب الاتحاد الديمقراطي الموحد الذي كان وراء مشروع قانون مارس/أذار 2008؛ فقد اتخذ هذا الحزب موقفا واضحا برفض عقوبة الإعدام، وتولى إعداد مشروع القانون المذكور على أيدي نائبه مصطفى يحيواوي وعبد الملك عبيدي.

ولا بد من الإشارة أيضا إلى السيد عمر بويكري، أستاذ القانون بجامعة سوس؛ فقد شارك في المؤتمر الإقليمي الثاني الذي نظّمته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عمان في شهر يوليو/تموز 2007، وتحدث فيه عن

الوضع في تونس.

يحتل التحالف والجمعيات موقع الصدارة في النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن هامش حركتها ضيق للغاية، نظرا لصرامة النظام. وبدلا من إثارة نقاش ديني، يفضل التحالف أن يستند في ميثاقه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبقى هدفه الأول التوصل إلى تجميد رسمي لعقوبة الإعدام، مع أن أمامه تحديا رئيسيا يتمثل في الحصول على الشرعية في نظر السلطات.

ويركز الاتحاد الأوروبي منذ عامين في إطار سياسة الجوار الأوروبي، على قضية حقوق الإنسان في تونس. علما بأن هذا البلد كان أول دولة وقعت على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في عام 2005.¹⁵⁶ إلا أن خطة العمل تبقى غامضة بصفة خاصة¹⁵⁷؛ فهي لم تتضمن أي إشارة إلى عقوبة الإعدام، ولا تذكر حتى الإصلاحات السياسية التي يفرضها إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فإن الصورة الجيدة التي تسعى السلطات إلى إبدائها عن البلاد قد تبقى الوسيلة الوحيدة التي تنجح من خلالها حركة النشطاء في التوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ثم إن المنافسة الجارية بين تونس والمغرب والجزائر للظهور مظهر دولة ديمقراطية قد تشكل كذلك عاملا إيجابيا. ويندرج في هذا الإطار تصريح الرئيس بن علي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي تعهد فيه بعدم التوقيع على أي أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام.

واقع الحال والنشطاء - اليمن

[اليمن]

- عقوبة الإعدام قابلة للتطبيق، يحكم بها وينفذ
- صوت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 و 2008
- يوجد تحالف وطني (أنشئ في يونيو/حزيران 2007)

أحكام بالإعدام كثيرة تصدر وتنفذ، بما فيها في حق قاصرين

إذا كان اليمن يواجه الإدانة على المستوى الدولي بسبب إصدار منتظم لعقوبة الإعدام بعد محاكمات سريعة، فهو كذلك بسبب سن المحكوم عليهم، بحيث أن أعمار بعضهم لا تتجاوز ثمانية عشر عاما. في التسعينات، كان اليمن من الدول القليلة التي تطبق عقوبة الإعدام في حق قاصرين (بما في ذلك طفل في الثالثة عشر عاما من عمره في سنة 1993، وآخر يبلغ 16 عاما في سنة 2007¹⁵⁸). وذلك بالرغم من أن اليمن كان قد وقع في سنة 1991 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وقد رفع القانون الجنائي الجديد لسنة 1994 السن الأدنى لإمكانية التعرض لحكم بالإعدام إلى 18 سنة¹⁵⁹. لكن هذا التقدم يبقى نظريا، لأن العديد من القاصرين يحكم عليهم بالإعدام اليوم لعدم تمكنهم من الحصول على شهادة ميلاد رسمية. فعلي سبيل المثال، أعلن أحد القضاة علنا أن صفة القاصر لا ينطبق إلا على الأطفال الذين هم في سن الخامسة عشر عاما أو دونها، وأنهم إذا تجاوزوا هذا السن يجب اعتبارهم ومعاملتهم معاملة البالغين¹⁶⁰. ويتعارض هذا الموقف تماما مع المادة 31 من القانون الجنائي المذكور والذي رفع السن الأدنى للحكم بالإعدام إلى 18 عاما.

وهناك العديد من الأمثلة لعدم توفر ضمانات لمحاكمة عادلة. فلم يعلم حافظ إبراهيم ومحاميه بتأكيد المحكمة العليا تنفيذ حكم الإعدام على الأول إلا قبيل حلول موعد تنفيذ الحكم¹⁶¹. أما إسماعيل لطيف حريش، وهو أصم، لم يستمد من خدمة مترجم للغة الإشارات منذ اعتقاله عام 1998، فقد حكم عليه بالإعدام هو وابن عمه علي مسارعة، وقد نفذ الحكم عليهما في أي وقت¹⁶².

أرقام ناطقة

في اليمن، يرد ذكر عقوبة الإعدام في 315 مادة في أربعة قوانين. ويرى المحامي أحمد الوادي أن كثيرا من تلك المواد تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وهناك بعض حالات غامضة. فالمادة 128 من القانون الجنائي على سبيل المثال، تنص على عقوبة الإعدام على أي فرد يتعاون مع "دولة أجنبية" ضد بلاده. فمصطلح "دولة أجنبية" ليس له تحديد دقيق، بل إن تفسيره يختلف حسب إرادة القاضي، وهذا مناف لمبادئ الشريعة الإسلامية¹⁶³. ويعاقب

القانون على الخيانة الزوجية بالرجم. وكل أمر بتنفيذ الإعدام لا بد أن يصادق عليه الرئيس؛ أما تنفيذ العقوبة فإنه يتم على مرأى الجمهور. وفي 3 أغسطس/آب 1998، وسع مرسوم رئاسي عقوبة الإعدام لتشمل أعضاء العصابات التي تقوم بالسرقة وقطع الطرق ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة. ويمكن تطبيق العقوبة كذلك على المختطفين. وفيما بين سنتي 2004 و 2005، وقعت 265 حالة تنفيذ لعقوبة الإعدام، حسب إحصاءات مكتب المدعي العام اليمني¹⁶⁴. وبالنسبة لسنة 2006، فإن ما لا يقل عن 30 شخصا قد يكونون نفذت في حقهم عقوبة الإعدام، وأن مئات الأشخاص قد يكونون معرضين للعقوبة القسوى. وفي يناير/كانون الثاني 2007 أوردت صحيفة أخبار اليمن الناطقة بالإنجليزية تقريرا رسميا يذكر أن¹⁶⁵ تسعة قاصرين محكوم عليهم بالإعدام قد يكونون قيد الاعتقال في السجون اليمنية¹⁶⁶. وفي سنة 2008، طبقا لما أوردته منظمة العفو الدولية، فإن عقوبة الإعدام نفذت على الأقل في حق 13 شخصا، وأن مئات آخرين قد يكونون في دهاليز الموت، قد يكون منهم قاصرون وموقوفون¹⁶⁷.

نشأة تحالف وطني في ظروف صعبة

في 17 يونيو/حزيران 2007، اجتمع خمسة وستون ممثلا عن منظمات المجتمع المدني، مناضلون ومشايخ وقضاة وصحفيون وأكاديميون وبرلمانيون، وذلك بمناسبة ندوة حول تقليص عقوبة الإعدام خارج القصاص الشرعي. كرست المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان نفسها بشكل خاص في تلك المناسبة. شاركت في هذه الندوة شخصيات بارزة، مثل الجامعيين الدكتور ياسين نعمان (أمين عام الحزب الاشتراكي) والدكتور مالك المتوكل، والبرلمانيين أحمد سيف حاشد ودحابة وشوقي القاضي، والمشايخ محمد مفتاح ومحمد العفيف وحسن زيد (أمين عام حزب الحق). كان هذا الحدث لافتا للانتباه. فقد كان المؤتمر الأول من نوعه ينظم في هذا البلد. وقد نشأ التحالف الوطني في ختام الندوة بمبادرة من القاضي أمين حجار. لم تكن هذه التهيئة تسعى لإلغاء تام لعقوبة الإعدام، وإنما كانت تحاول أن تبدأ، في مرحلة أولى، بمعارضة تطبيق العقوبة جزاء لبعض الجنح وفي حق بعض الفئات من الناس. ذلك أن هذه الندوة انطلقت من ملاحظة أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يتماشى دائما مع الشريعة الإسلامية. فقد أكد المشاركون أن بعض القضاة يحدثون أحكاما خاصة بهم، ويحكمون بالإعدام على أشخاص لم يقتلوا وذلك ليكونوا عبرة لغيرهم.

إن الطريق لا يزال طويلا قبل أن يتم التصويت على إصلاح سياسي يتجه نحو تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام. بالإضافة إلى ذلك، فإن الرهانات القبلية والسياسية تبقى حاسمة. فقد أعدم علي محسن الشحاري في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بعد محاكمة سريعة وجائرة كانت لها دوافع سياسية حسب منظمة العفو الدولية. وحكم يحيى علي الديلمي بالإعدام بذريعة أنه كان عميلا لإيران، وأنه قدم الدعم لحسين بدر الدين الحوثي، وهو زعيم ديني شيعي زيدي معارض للنظام¹⁶⁸.

واقع الحال والنشطاء – اليمن

ساهمت "المدرسة الديمقراطية" وكذلك "منتدى الشقائق" في إنشاء "برلمان الأطفال" الذي يناهض بوضوح الحكم بالإعدام على القاصرين. ويبيدي مركز المعلومات والتدريب علي حقوق الإنسان اهتمامه بقضية عقوبة الإعدام والغائها.

هذا ولا يزال النقاش في اليمن خجولا، والسلطة السياسية لا تبدي انفتاحا في الموضوع، ثم إن تعبئة المناهضين، وهي لا تخلو من خطر على أمنهم، لا تكاد تظهر وجودها. ومع ذلك، يبدو أن هذه الحركة تحافظ على وجودها؛ فقد شارك نشطاء يمنيون في الندوة الإقليمية التي انعقدت في عمان يومي 2 و3 يوليو/تموز 2007، وفي ورشة العمل التي نظمها التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في الرباط بالمغرب في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

أخيرا، يبقى من الصعب أن يعلن المرء عن نفسه ناشطا في نضال لا تثير اهتمام الرأي العام. فقد عرفت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي التي كرست نفسها بشكل خاص في إنشاء التحالف الوطني، هجوما إعلاميا عدائيا بعد مشاركتها في الندوة الإقليمية بعمان، رغم الجهود المبذولة لتقديم هذه المشاركة بطريقة بناءة¹⁶⁹.

النشطاء الآخرون

غطت وسائل الإعلام الندوة التي انبثق عنها التحالف الوطني تغطية واسعة. من بينها: اليومية الناطقة بالإنجليزية «The Yemen Observer»، والصحيفة الإلكترونية الناطقة بالعربية "يمن حر"¹⁷⁰. ويمكن أن تتابع هذه الصحف عن كثب تطورات الحركة المناهضة التي نشأت لتوها.

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية¹⁷¹

[جيبوتي]

• البلد الوحيد الذي ألغى الحكم بالإعدام.

• امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام سنتي 2007 و 2008

لقد أدى إصلاح القانون الجنائي في جيبوتي إلى إلغاء نهائي لعقوبة الإعدام. دخل هذا القانون حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 1995. قبل ذلك، ومنذ سنة 1977، تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام، صدر حكم واحد بالعقوبة القصوى، بدعوى الإرهاب، لكنه حول إلى حكم بالسجن المؤبد سنة 1993.

[المملكة العربية السعودية]

• الإبقاء على عقوبة الإعدام.

• تاريخ آخر تنفيذ للحكم بالإعدام: 2009

• صوتت ضد قرار جمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام.

• من بين الدول التي لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام في حق قاصرين (مرتاتان في 2009)

[البحرين]

• الإبقاء على عقوبة الإعدام

• تاريخ آخر تنفيذ للحكم بالإعدام: 2008

• صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام في سنة 2007، وامتنعت عن التصويت في سنة 2008

ينص نظام العدالة في البحرين، المبني على القانون العرفي والشريعة الإسلامية، على الحكم بالإعدام في حالة القتل مع سبق الإصرار والتأمر لقلب النظام والتعاون مع بلد أجنبي عدو وتهديد حياة الملك وعصيان الأوامر العسكرية خلال الحرب أو في حالة الطوارئ.

يرجع آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام إلى شهر يونيو/حزيران 2008¹⁷⁵. وبعد عشر سنوات من التجريد الفعلي، عادت البحرين من جديد لتنفيذ عقوبة الإعدام في ديسمبر 2006. وتعلق الأمر بثلاثة عمال مهاجرين، اثنان من بنغلادش والثالث من باكستان؛ فقد حكم عليهم بالإعدام بسبب قتل مواطنين بحرانيين¹⁷⁶. يعاني العمال المهاجرون في البحرين، كذلك، الكثير من التمييز. وحسب تقرير منظمة العفو الدولية، فإن آخر عملية تنفيذ لحكم الإعدام كانت في سنة 2008. ومنذ تلك العملية، فإن بعض جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تخشى أن تتضاعف حالات الحكم بالإعدام في حق العمال المهاجرين. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أيدت محكمة النقض البحرانية حكماً بالإعدام في حق عامل من بنغلادش¹⁷⁷. ومع أن

تمارس المملكة العربية السعودية تفسيراً صارماً للشريعة الإسلامية، وتحكم بالإعدام بقطع الرأس بتهمة القتل والاغتصاب والسرقة باستعمال أسلحة والاتجار بالمخدرات، وكذلك السحر والخيانة الزوجية واللواط والمثلية الجنسية والسرقة على الطريق السريع والتخريب والردة.

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي تشهد أعلى نسبة لتنفيذ حكم الإعدام في العالم. ففيما بين عامي 1980 و 2002، تم تنفيذ حكم الإعدام في حوالي ألف وخمسمائة شخص، مع رقم قياسي يقدر بأثنتين وثمانين عملية إعدام في سنة 2001، ومائة وإحدى وتسعين عملية إعدام في سنة 1995. وفي سنة 2007، بلغت عمليات الإعدام مائة وثلاثاً وأربعين عملية إعدام، حسب تقرير منظمة العفو الدولية¹⁷².

يهم جزء كبير من حالات الحكم بالإعدام أشخاصاً متهمين بالاتجار بالمخدرات. لكن المملكة عدلت في شهر سبتمبر/أيلول 2005 قوانينها الخاصة بالاتجار بالمخدرات، وسمحت للقضاة باستعمال قدراتهم التقديرية لإصدار حكم بالسجن بدلاً من الحكم بالإعدام.

يمثل العمال الأجانب ثلثي الأشخاص الذين نفذ في حقهم حكم الإعدام، فالعدالة السعودية تشدد معهم بصفة خاصة. ففي بعض الحالات، لا يعرفون أن محاكمتهم قد انتهت وأنهم حكم عليهم بالإعدام. وهكذا، في شهر أبريل/2005، نفذ حكم الإعدام في حق ستة صوماليين، بينما كانوا يعتقدون أنهم يقضون عقوبة بالسجن.

في سنة 2008، نفذ حكم الإعدام في المملكة العربية السعودية على 108

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية

[العراق]

- الإبقاء على عقوبة الإعدام
- تاريخ آخر تنفيذ للحكم بالإعدام: 2009
- صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام.

في التقرير الذي قدمته إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1 أبريل/ نيسان 2002 أعلنت حكومة صدام حسين في العراق أنها نفذت عقوبة الإعدام في حوالي أربعة آلاف شخص بين عامي 1998 و 2001. وعلى أساس تقارير نشرت في وسائل الإعلام ونقلتها مصادر للمعارضة، فإنه وقعت ما لا يقل عن مائتين وأربع عشرة حالة تنفيذ لحكم الإعدام في العراق سنة 2002 و مائة وأربع عشرة حالة في سنة 2003، حتى 9 أبريل/ نيسان يوم سقوط النظام.

وكانت السلطات المؤقتة التي شكلتها قوات التحالف قد علقت تنفيذ أحكام الإعدام حتى شهر أغسطس/ آب 2004، لكن الحكومة المؤقتة برئاسة أياد علاوي عادت لتطبيق عقوبة الإعدام في حالات القتل والاختطاف والاتجار بالمخدرات. وفيما بين أغسطس/ آب 2004 ويونيو/ حزيران 2006، حكم بالإعدام على 260 شخصا. واستؤنف تنفيذ حكم الإعدام لأول مرة منذ سقوط نظام صدام حسين في 1 سبتمبر/ أيلول 2005.

وإذا كان الرئيس جلال طالباني، المعروف بمعارضته عقوبة الإعدام، يرفض التوقيع على أمر بتنفيذ العقوبة، فإن نائبه يتولى القيام بذلك. وحسب جريدة الشرق الأوسط، فقد حكم بالإعدام في سنة 2006 وحدها على ما لا يقل عن مائتين وخمسة وثلاثين شخصا. أما عدد الأحكام بالإعدام التي تم تنفيذها فغير معروف¹⁸⁰، إلا أنه، على ما يبدو، زاد بشكل مثير للقلق منذ 2004.

إن تنفيذ حكم الإعدام غالبا ما يكون جماعيا. ففي 6 سبتمبر/ أيلول 2006. تم إعدام ستة وعشرين شخصا في بغداد بتهمة الإرهاب، وهو جريمة لم يكن القانون الجنائي العراقي لسنة 1969 يعاقب عليها بالإعدام.

انتهت سنة 2006 بإعدام الدكتاتور السابق صدام حسين، وبدأت سنة 2007 بإعدام نائبه السابق طه ياسين رمضان. وحسب تقرير منظمة العفو الدولية عن تطبيق حكم الإعدام لسنة 2007، فقد وقعت ثلاث وثلاثون عملية إعدام، وصدرت مائة وتسعة وتسعون حكما بالإعدام في تلك السنة¹⁸¹.

وفي سبتمبر/ أيلول 2009، أعلنت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن ألف شخص صدر في حقهم الحكم بالإعدام، ومنهم مائة وخمسون شخصا استفدوا جميع الطرق القانونية للطعن وقد يواجهون الإعدام شنقا. وفي هذا التقرير، يعتبر العراق من الدول التي تشهد أعلى نسبة للإعدام في العالم¹⁸². وأبلغت منظمة العفو الدولية، في تقريره حول عقوبة الإعدام، عن 34 عملية إعدام في العراق سنة 2008. وحسب جمعية "ارفعوا أيديكم عن قابيل"، فإن مئات الأشخاص معرضون للإعدام بداية سنة 2010، ومنهم ست وعشرون امرأة¹⁸³.

كان العراق قد صوت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين

البحرين امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تجريد عقوبة الإعدام في شهر ديسمبر 2008، إلا أنها كانت من بين الدول التي وقعت على البيان الذي يعارض فرض أي تجريد لعقوبة الإعدام.

[اتحاد جزر القمر]

- الإبقاء على عقوبة الإعدام
- تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 1997
- صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام

يصدر الحكم بالإعدام في حالات القتل المصحوب بظروف مشددة والخيانة العظمى والتجسس. كان آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام في سنة 1997، في حين يرجع إصدار آخر حكم بالإعدام سنة 1999.

وعلى الرغم من تجريد فعلي لعقوبة الإعدام منذ سنة 1997، فإن جزر القمر صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تجريد عقوبة الإعدام في سنتي 2007 و 2008. ووقعت مرتين مع دول أخرى على بيان لتناى بنفسها عن القرار.

[الإمارات العربية المتحدة]

- الإبقاء على عقوبة الإعدام
- تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2008
- امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام في سنتي 2007 و 2008

الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام في الإمارات، هي: القتل، والاختصاب، والخيانة العظمى، والسرقة المصحوبة بظروف مشددة والردة، وبيع المخدرات، ومنذ سنة 1995، الاتجار بها.

أبلغت جمعية "ارفعوا أيديكم عن قابيل" في سنة 2009 عن 10 حالات حكم بالإعدام¹⁷⁸. وكان آخر تنفيذ لحكم الإعدام أبلغت عنه منظمة العفو الدولية في 24 يناير/ كانون الثاني 2008.¹⁷⁹

وبالرغم من أن الإمارات العربية المتحدة قد امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تجريد عقوبة الإعدام، فإنها كانت من بين الدول التي وقعت في سنة 2007 و 2008 على بيان للتبرؤ من القرارين والتأكيد على معارضة أي تجريد لعقوبة الإعدام.

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية

يدعوان دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في سنتي 2007 و 2008. وكان من بين الدول التي وقعت على بيان للتبرؤ من القرارين، وتأييد عقوبة الإعدام. وفي منطقة كردستان التي تتمتع بحكم ذاتي، وهي التي كانت ألغت عقوبة الإعدام في قانون 2003، أعاد البرلمان الكردي العمل بعقوبة الإعدام في 11 سبتمبر/أيلول سنة 2006.

[الكويت]

• الإبقاء على عقوبة الإعدام.

• تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2007

• صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام عامي 2007 و 2008

في الكويت يصدر حكم بالإعدام على أساس الشريعة الإسلامية. ويعاقب بالعقوبة القصوى في حالة الاغتصاب وجرائم ضد أمن الدولة.

ومنذ عام 1995، أصبحت عقوبة الإعدام إجبارية في بعض جرائم مرتبطة بالمخدرات. جرت أولى عمليات الإعدام في هذا الإطار عام 1998، عندما أعدم شنقا شخصان من جنسية إيرانية أدينا بالاتجار بالمخدرات. ومنذ ذلك الحين، توالى عمليات الإعدام: خمس في سنة 2002، وتسع في سنة 2004، وأعدم أربعة باكستانيين سنة 2005، بقيت جثثهم معلقة في المشنقة لكي يشاهدها الجمهور.

وفي شهر مايو/أيار 2006 تم شنق خمسة رجال في اليوم نفسه، وكان ذلك أكبر عدد من عمليات الإعدام تنفذ في يوم واحد في الكويت منذ ستة عشر عاما. وحسب برقية لوكالة الأنباء الفرنسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، فإن الكويت أعدمت منذ العمل بهذه العقوبة، سبعين شخصا، منهم ثلاث نساء¹⁸⁴.

أما تقرير منظمة العفو الدولية عن تطبيق عقوبة الإعدام لسنة 2007، فقد أبلغ عن تنفيذ حكم واحد بالإعدام وإصدار حكمين بالعقوبة القصوى في الكويت¹⁸⁵.

وفي سنة 2008، أبلغت جمعية "ارفعوا أيديكم عن قابيل" عن إصدار سبعة أحكام بالإعدام، منها حكم ضد فرد من الأسرة الأميرية، بتهمة الاتجار بالمخدرات.

وفي سنة 2009، أبلغ عن خمسة أحكام بالإعدام في حق جاليات أجنبية. وفي شهر يونيو/حزيران 2009، أصدر الأمير الشيخ صباح عفو لمواطنة فيليبينية حكم عليها بالإعدام بتهمة قتل ولد الشخص الذي كان يوظفها.

[ليبيا]

• الإبقاء على عقوبة الإعدام

• تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2009

• صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام في سنتي 2007 و 2008

تنص الوثيقة الخضراء الكبرى لعام 1988، التي ترسم الخطوط العريضة لسياسة نظام معمر القذافي، على أن هدف المجتمع الليبي هو إلغاء عقوبة الإعدام. ولكنه رغم ذلك لم يتم القيام بأي شيء في هذا الاتجاه، بل إن مجال تطبيق عقوبة الإعلام قد وسع؛ فمنذ سنة 1996، يمكن تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المضاربة على العملة الأجنبية والمواد الغذائية والملابس والإجارات في زمن الحرب، أو الجرائم المرتبطة بالمخدرات والكحول. وتبقى عقوبة الإعدام إجبارية عقابا على الانتماء إلى مجموعات معارضة لمبادئ ثورة 1969، والخيانة العظمى، وعملية تخريب عنيفة ضد الدولة. ويعاقب القانون كذلك بالإعدام على القتل مع سبق الإصرار وجنح ضد الدولة. والواقع أن هناك عددا من الجرائم قد يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك أنشطة سلمية تتصل بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات¹⁸⁶، و"جرائم" أخرى سياسية واقتصادية.

لا توجد أرقام رسمية حول عقوبة الإعدام في ليبيا. إلا أنه، طبقا للعصبة الليبية لحقوق الإنسان وهي جمعية تمارس نشاطها في المنفى، فإن أربعة مصريين قد يكونون أعدموا في ليبيا في شهر يوليو/تموز 2005. وأبلغت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2009 أنه أعدم خمسة مصريين في ليبيا بعد أن دفعت أسرهم الدية¹⁸⁷.

وفي سبتمبر/أيلول 2009، ذكر موقع الإنترنت للمنظمة الإيطالية "ارفعوا أيديكم عن قابيل" أن واحدا وسبعين معتقلا جزائريا، كان بعضهم محكوما عليهم بالإعدام، قد تلقوا عفوا عاما. وجاء في المصدر نفسه أن ليبيا شكلت لجنة لمراجعة القانون الجنائي وقصر عقوبة الإعدام في جرائم القتل والأعمال الإرهابية. وذكر الموقع كذلك أن مائتي نيجيري محكوم عليهم بالعقوبة القصوى قد يستفيدون من تجميد تطبيق عقوبة الإعدام في حقهم، وذلك بعد تدخل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي شهر أغسطس/آب 2009، قد يكون ما بين اثنين وثلاثين وأربعين أفريقيا نفذت فيهم عقوبة الإعدام بعد محاكمة سريعة¹⁸⁸.

ويذكر تقرير منظمة العفو الدولية حول عقوبة الإعدام أنه وقعت في ليبيا سنة 2008 ثمانية عمليات إعدام¹⁸⁹. وهناك أيضا ما عرف بقضية "المرضات البلغاريات" والطبيب الفلسطيني، حين حكم عليهم بالإعدام بتهمة نقل فيروس نقص المناعة المكتسب عمدا إلى أطفال؛ فقد بقيت هذه القضية في قلب الانشغالات لمدة طويلة. في النهاية، أطلق سراحهم في شهر يوليو/تموز 2007 بعد مفاوضات طويلة قادها الاتحاد الأوروبي.

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية

[موريتانيا]

• عقوبة الإعدام غير مطبقة في الواقع الفعلي

• تاريخ آخر عملية إعدام: 1987

• امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام في سنة 2008 بعد أن صوتت ضد القرار في سنة 2007

النظام القانوني الموريتاني مركب يجمع ما بين القانون الانجليزي العام والشريعة الإسلامية منذ عام 1980 بالإضافة إلى بعض المعايير القبلية. يعاقب بالإعدام على جرائم الخيانة العظمى والقتل مع سبق الإصرار والتعذيب، ومنذ سنة 1980 أضيفت إلى ذلك الردة والمثلية الجنسية والاختصاب.

تعتبر موريتانيا من الدول التي أُنعت عقوبة الإعدام في الممارسة الفعلية. كان آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام قد وقع سنة 1987 في ثلاثة ضباط اتهموا بالقيام بمحاولة انقلابية. وصدر آخر حكم بالإعدام في 13 ديسمبر/كانون الأول 2002. وفي سنة 2005 طالبت النيابة العامة بعقوبة الإعدام في حق سبعة عشر شخصا اتهموا بالمشاركة في سلسلة من محاولات انقلابية سنتي 2003 و 2004، إلا أنهم حكم عليهم فيما بعد بالسجن المؤبد. وفي مايو/أيار 2009، طالبت النيابة العامة بالحكم بالإعدام على متهمين يشتبه في أنهما إرهابيان إسلاميان شاركا في هجوم على موقع عسكري موريتاني في سنة 2005.

كانت موريتانيا قد امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تجريد عقوبة الإعدام في شهر ديسمبر/كانون الأول 2008، بعد أن كانت قد صوتت ضد القرار في ديسمبر/كانون الأول 2007، ووقعت على بيان للتبرؤ من القرار في شهر يناير/كانون الثاني 2008.

أنشئ تحالف وطني لمناهضة عقوبة الإعدام في 9 أغسطس/أب 2007، وهو يضم سبعة وعشرين جمعية، منها منتدى المجتمع المدني. ومنسقه السيد محمد ولد سيداتي هو رئيس الجمعية الموريتانية للتنمية المستدامة.¹⁹⁰

[عمان]

• عقوبة الإعدام مطبقة

• تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2001

• امتنعت عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام سنة 2008، بعد أن صوتت ضد القرار سنة 2007

الجرائم الأشد خطورة هي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية. وقد صدر مرسوم ملكي في 6 مارس/آذار 1999 يعاقب بالإعدام على الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات. وتجدر الإشارة إلى أن عمان تعتبر مفترق طرق في

الاتجار الدولي بالمخدرات. ويصبح تطبيق العقوبة القسوى تلقائيا في حالة وجود سوابق. وفي سنة 2001، أعدم ما لا يقل عن أربعة عشر شخصا رميا بالرصاص، ولم يقع أي تنفيذ لعقوبة الإعدام منذ ذلك التاريخ. امتنعت عمان عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجريد عقوبة الإعدام في ديسمبر/كانون الأول 2008، وذلك بعد أن كانت قد صوتت ضد القرار في سنة 2007، ووقعت على بيان يرفض قرار التجريد في شهر يناير 2008.

[الأراضي الفلسطينية]

• عقوبة الإعدام مطبقة

• تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2005 في الضفة الغربية، و2009 في غزة.

يطبق في فلسطين نظامان تشريعيان:

• في الضفة الغربية يطبق القانون الأردني، وهو ينص على العقوبة بالإعدام في جرائم الخيانة العظمى والقتل.

• في قطاع غزة فالنظام التشريعي تابع للقانون المصري، وهو ينص على الحكم بالإعدام في جرائم المس بنظام الدولة الداخلي. فيما بين 1995 و 2003، أنشأت السلطة الفلسطينية محاكم أمن الدولة، وهي أصدرت أحكاما سريعة. وتقيد التقارير أنها حكمت بالإعدام على ثلاثين متهما فلسطينيا¹⁹¹. ألغيت هذه المحاكم في شهر يوليو/تموز 2003، وحولت اختصاصاتها إلى المحاكم العادية. وفيما بين سنتي 1994 و 2005، أصدرت المحاكم الفلسطينية ثلاثة وسبعين حكما بالإعدام¹⁹². وبعد ثلاث عمليات إعدام في سنة 2002، لم ترد أنباء عن أية عمليات إعدام أخرى حتى شهر يونيو/حزيران 2005، حيث أعدم أربعة فلسطينيين في السجن المركزي في غزة، وشخص خامس بعد ذلك بقليل، وجميعهم متهمون بالقتل. رفض الرئيس الفلسطيني طلب العفو الذي تقدموا به، إلا أنه بعد عشرة أيام من ذلك، ألغى أحكام الإعدام التي كانت قد صدرت في حق اثني عشر فلسطينيا، بعضهم اتهموا بالتعاون مع إسرائيل، كما طالب بإعادة محاكمة الأشخاص الذين كانت محاكم أمن الدولة قد أدانتهم.

وطبقا لمصادر موقع منظمة "أرفعوا أيديكم عن قابيل"، فإن حكومة حماس قررت تطبيق القانون الجنائي المصري في حالات الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات، حيث أنها يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام. وحسب الموقع نفسه، فإن مسئولين من حركة حماس قد أعدموا سبعة أشخاص في شهر يناير/كانون الثاني 2009، اتهموا بالتعاون مع إسرائيل، ومنهم ناشط مدافع عن حقوق الإنسان.¹⁹³

وفي الضفة الغربية، أعلنت السلطة الفلسطينية في نهاية شهر أبريل/نيسان 2009 أن بيع إسرائيل أي أملاك يمكن اعتباره خيانة عظمى. وقد تكون عقوبة الإعدام العقوبة الأشد التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة.¹⁹⁴ وفي

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية

الحكم في حقهم، بينما نجا آخرون من الإعدام بفضل نظام دفع الدية.¹⁹⁷ وفي سنة 1999 تم تنفيذ ما لا يقل عن عشرة أحكام بالإعدام-منها إعدام في حق قاصر، وفي سنة 2001 تم تسجيل عملية إعدام واحدة على الأقل. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، فقد وقعت عمليات إعدام أخرى سنة 2002، وأعدم أربعة أشخاص على الأقل سنة 2003، وأربعة آخرون سنة 2004، وأعدم خمسة أشخاص سنة 2007.

وفي 22 سبتمبر/أيلول 2006، أعدم شاب أمام الجمهور في العاصمة الصومالية، بعد إدانته بجريمة قتل. وبثت الإذاعة إعلانا للنيابة العامة للمحاكم الإسلامية يدعو الجمهور إلى الحضور لمشاهدة تنفيذ عقوبة الإعدام.

وطبقا لمنظمة العفو الدولية، فإنه في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2008، قتل بالرحم فتاة أمام الجمهور في إحدى الملاعب في مدينة كيسمايو.¹⁹⁸ وبلغ موقع "أرفعوا أيديكم عن قابيل" عن وقوع عدد من الإعدامات أمام الجمهور ينظمها المتمردون الإسلاميون "شباب المجاهدين"، من بينها عمليتا إعدام في شهر ديسمبر/كانون الأول 2009.¹⁹⁹ يسيطر هؤلاء المتمردون على أجزاء واسعة في جنوب الصومال ووسطها، وعلى معظم أحياء العاصمة مقديشو، وهم يطبقون في هذه المناطق شكلا صارما جدا من الشريعة الإسلامية، ويقومون بعمليات بتر للأعضاء كثيرة، وعمليات إعدام ورجم حتى الموت.²⁰⁰

صوتت الصومال لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام سنة 2008، بعد أن كانت قد صوتت ضد القرار سنة 2007، وكانت من بين الدول التي وقعت على بيان عامي 2007 و 2008 يؤكد رفض تجميد عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائه.

[السودان]

- عقوبة الإعدام مطبقة
- تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2009
- صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام سنتي 2007 و 2008

يستمد القانون الجنائي السوداني أحكامه من الشريعة الإسلامية، فينص على عقوبات جسدية كالجلد وبتر الأعضاء والرجم والصلب فضلا عن عرض الجثة على الجمهور بعد تنفيذ الإعدام.

لم يُلغِ الدستور السوداني الانتقالي، والذي اعتمد في شهر يوليو/تموز 2005، عقوبة الإعدام؛ بالعكس من ذلك، فهو يسمح بتنفيذ حكم الإعدام في حق قاصر دون الثامنة عشر من عمره. فالتعبير الغامض في قانون الأطفال لسنة 2004 يفهم منه إمكانية الحكم بالإعدام على طفل بموجب القانون الجنائي لسنة 1991. ينص القانون على أنه لا يمكن الحكم بالإعدام على قاصر، إلا في حالات الحدود، وهي جرائم حدد لها القرآن عقوبات ثابتة.²⁰¹ في سنة

سنة 2009، حكم بالإعدام على ثلاثة أشخاص بتهمة التعاون مع إسرائيل، وعلى شخص رابع بتهمة بيع أراض.

يكتف التحالف الوطني لمناهضة عقوبة الإعدام من عقد اللقاءات وإطلاق النداءات. ففي شهر ديسمبر/كانون الأول 2009، نظمت أمانة التحالف للمرة الثانية ندوة وطنية بالتعاون مع المركز المستقل لحقوق الإنسان؛ اقترحت الندوة من الرئيس الفلسطيني تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام. وأبلغ المركز المستقل لحقوق الإنسان عن ستة عشر حكما بالإعدام في سنة 2009، ثلاثة عشر منها صدرت في غزة.

[قطر]

- الإبقاء على عقوبة الإعدام
- تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2003
- صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام عامي 2007 و 2008

الجرائم التي يعاقب عليها القانون القطري بالإعدام هي الجرائم ضد الدولة والاتجار بالمخدرات. وأفادت التقارير عن وجود ثلاث عمليات إعدام في سنة 2003، وكان آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام يعود إلى سنة 2001، وذلك بعد أكثر من عشر سنوات لم يحدث خلالها أي تنفيذ للإعدام. وفي سنة 2007، حكم بالإعدام على خمسة سريلاكيين وقطري واحد، وتم تأكيد عقوبة إعدام حكم بها على يماني.¹⁹⁵ وطلبا لموقع "أرفعوا أيديكم عن قابيل"، فإنه تم إصدار سبعة أحكام بالإعدام في سنة 2009، أربعة منها صدرت في حق أجانب.

تبنت قطر في شهر فبراير/شباط 2004 أول قانون لمكافحة الإرهاب، وينص على عقوبة الإعدام في جريمة قتل تتم في إطار عمل إرهابي.¹⁹⁶ ويسمح القانون بالرفقة في حالة تقديم معلومات تفيد السلطات.

صوتت قطر ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام سنتي 2007 و 2008، كما وقعت مرتين مع دول أخرى بيانا يعارض أي محاولة لفرض تجميد عقوبة الإعدام.

[الصومال]

- عقوبة الإعدام مطبقة
- تاريخ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2009
- صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام سنة 2008، بعد أن كانت قد صوتت ضده في سنة 2007

خلال السنوات القليلة الماضية، حكم بالإعداد على عدد من الأشخاص ونفذ

الدول الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية

القصى كذلك في حالة معارضة لفظية للحكومة والانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين. إلا أن سورية لا تحكم بالإعدام على القاصرين؛ ومع أنه ليس هناك أي قانون ينص على ذلك، فلم تحكم بالإعدام قط على شخص يتجاوز ستين عاما من عمره.

تطبق عقوبة الإعدام في سورية، ولكن من الصعب الحصول على معلومات دقيقة بشأن ذلك. وفي الثمانينات من القرن العشرين، اعترفت السلطات بأنها سمحت بشنق مائة وخمسين معارضا سياسيا في الأسبوع، دون أن تعرف أسرهم بذلك. وفي سنتي 2002 و 2003، أعلنت السلطات أنها أعدمته، "على الأقل"، سبعة وعشرين شخصا.

وحسب منظمة العفو الدولية، فقد تم تنفيذ ما لا يقل عن سبع عمليات إعدام في سنة 2007، وأصدرت عشرة أحكام جديدة بالإعدام. وفي شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2007، أعدم علنا خمسة شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 23 عاما.²¹⁰ وفي سنة 2008، أبلغ تقرير منظمة العفو الدولية عن عملية إعدام واحدة. وفي سنة 2009، أبلغ موقع "أرفعوا أيديكم عن قابيل" عن عملي إعدام نفذتا علنا، وثلاثة أحكام بالإعدام.

في شهر يناير/ كانون الثاني 2006، عبر عضو في الحكومة السورية عن معارضته عقوبة الإعدام؛ فقد قال السيد بشار الشعار الوزير المكلف بشؤون الهلال الأحمر، في مقابلة انضردت بها وكالة أدنكي إنه يعارض "شخصيا" عقوبة الإعدام، وأنه يأمل أن يلاذه ستغفيها.²¹¹

أنشئ التحالف الوطني المناهضة لعقوبة الإعدام في 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، وهو يضم ست منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان، وهي: المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمة السورية لحقوق الإنسان، ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، والمنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي في سورية، والمنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية.²¹²

2005، أعدم قاصران، ومنذ ذلك الحين نفذ حكم الإعدام على ما لا يقل عن ستة آخرين.²⁰²

طبقا للمنظمة السودانية المناهضة للتعذيب، فقد حكم بالإعدام على واحد وسبعين شخصا في الفترة بين مارس/ آذار 2003 ومارس/ آذار 2004، ونفذ الحكم على عشرة منهم على الأقل. في سنة 2004، كان ثمانية وثمانون شخصا حكم عليهم بالإعدام في إطار المواجهات العرقية في رزيقات بدارفور، إلا أن عقوباتهم حولت إلى أحكام بالسجن. وفي شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2006، حكم بالإعدام على ستة رجال اتهموا بقتل شرطيين أثناء أعمال شغب. وفي سنة 2008، سجلت منظمة العفو الدولية ستين حكما بالإعدام وتنفيذا واحدا للعقوبة على الأقل.²⁰³ وفي شهر أبريل/ نيسان 2009، أعدم تسعة أشخاص اتهموا بالمشاركة في اغتيال الصحفي محمد طه. ويبلغ عدد الأحكام بالإعدام اثنين وثمانين حكما.²⁰⁴ وفي شهر ديسمبر/ كانون الأول حكم بالإعدام على شخصين آخرين اتهما بقتل مواطن أمريكي، وذلك بعد أن رفضت أسرة الضحية قبول الدية.²⁰⁵

قضية نجم الدين: إلغاء المحكمة الدستورية حكما بالإعدام على قاصر

حكم على نجم الدين عبد الله بالإعدام في سنة 2005 بتهمة قتل أحد التجار. كان عمره عند اعتقاله خمسة عشر عاما، واستنفد جميع طرق الطعن في الحكم.²⁰⁶ وكان السيد فيليب أستون مقرر الأمم المتحدة الخاص بعمليات الإعدام خارج إطار القضاء، وعمليات الإعدام السريعة والتعسفية قد شدد على قضية نجم الدين في مارس/ آذار 2006²⁰⁷ وشددت عليه أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ديسمبر/ كانون الأول 2005.²⁰⁸ حث النداء ان الحكومة السودانية على إعادة النظر في الحكم تماشيا مع التزاماتها الدولية. وفي سنة 2006، تمكن الدفاع، ممثلا بالمحامي رفعت المكاوي مدير جمعية مركز المساعدة القضائية للشعب، من إحراز جولة الدفاع أمام المحكمة الدستورية السودانية²⁰⁹ وإلغاء عقوبة الإعدام في فبراير/ شباط 2008. رافع الدفاع مذكرا بتعارض الحكم مع التزامات الحكومة السودانية الدولية، وبوجه خاص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنع إصدار حكم بالإعدام على من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما.

[سورية]

• عقوبة الإعدام مطبقة

• التاريخ المعلوم لآخر تنفيذ لعقوبة الإعدام: 2009

• صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان

دول العالم إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام سنتي 2007 و 2008

يعاقب القانون السوري بالإعدام جرائم القتل بطرورف مشددة، والاغتصاب بطرورف مشددة، والاتجار بالمخدرات وجرائم ضد الدولة. ويعاقب بالعقوبة

نشاط آخرون على المستوى الإقليمي والدولي

وتحاول أن تتناول القضية من منظور ديني، مع مراعاة الاختلافات في الدول العربية.

[نشاط على المستوى الإقليمي]

المعهد العربي لحقوق الإنسان

كان المعهد العربي لحقوق الإنسان أول منظمة إقليمية تنظم في العالم العربي طاولة مستديرة حول عقوبة الإعدام، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 1995 في تونس. واجتمع لأول مرة باحثون وخبراء عرب ودوليون متخصصون في مجالات القانون والدين والعلوم الاجتماعية ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى برلمانيين ونشطاء في منظمات غير حكومية. كان الهدف الرئيسي وراء هذه الندوة توعية الجمهور بشأن عقوبة الإعدام والغائها. وبين المشاركون عدم وجود معوقات كبيرة أمام إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعات الدول العربية. واقترحوا القيام بالإصلاحات التالية: 213

- إمكانية الاستئناف على الأحكام بالإعدام التي تصدرها المحاكم،
- إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية،
- إلغاء كافة المواد في القوانين التي تعاقب بالإعدام في حالة القضايا السياسية وحرية الرأي والعقيدة،
- زيادة إمكانية اللجوء إلى العفو،
- إعادة تفعيل التأمّلات الدينية بشأن حقوق الإنسان وإعادة قراءة المراجع الثقافية لخدمة هذا التوجه.
- دعم حملة دولية لتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.

إلا أن هذه الندوة الأولى من نوعها لم تلق التجاوب الذي كانت تستحقه. يواصل المعهد العربي لحقوق الإنسان أعماله من خلال أنشطة لتوعية الرأي العام، بما في ذلك تنظيم برامج تربية حول حقوق الإنسان في جميع أرجاء المنطقة، وكذلك تنظيم دورات تدريبية لنشطاء المجتمع المدني العربي، وهي تنظم سنويا في حمامات بتونس. 214 ويشكل الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام قسما رئيسيا من هذه البرامج. واليوم يؤكد المعهد التزامه من خلال دعم التحالف الوطني التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي أنشئ في شهر يونيو/حزيران 2007. 215

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية لحقوق الإنسان منظمة عربية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنشئت عام 1998. ومن مهماتها مناهضة عقوبة الإعدام. تتخذ هذه المنظمة في مدينة باريس مقرا لها، ويترأسها هيثم مناع وهو ابن لمعارض سياسي سوري حكم عليه بالإعدام.

قد اتخذت اللجنة العربية لحقوق الإنسان مواقف في قضايا عدة: صدام حسين، والمرضات البلغاريات في ليبيا، والحكم بالإعدام على عمال آسيويين في المملكة العربية السعودية، والمتهمين بالإرهاب في العراق و المعارضين السياسيين في كردستان العراق.

تقدم اللجنة الدعم لأعمال الجمعيات، وشاركت في عدد من الندوات، والدراسات حول عقوبة الإعدام تعتمد نهجا متعدد الاختصاصات،

اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان

يضم اتحاد المحامين العرب، ومقره في القاهرة، أربعا وثلاثين جمعية لهيئات المحامين في الشرق الأوسط، وقد عبر عن معارضته عقوبة الإعدام أثناء الاجتماعات المتعددة التي عقدت منذ سنة 1995، تاريخ عقد أول ندوة إقليمية برعاية المعهد العربي لحقوق الإنسان.

يعد اتحاد المحامين العرب شريكا مميزا للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وهي قد شاركت أيضا في الندوة الإقليمية لسنة 1995. إن الإتحاد والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وهما عضوان في المجلس الإداري للمعهد العربي لحقوق الإنسان الذي شارك في تأسيسه، يضطلعان بدور أساسي في تأسيس الجمعيات في العالم العربي. وهما يوجهان حماسا وسرعة استجابة وانفتاحا من العناصر الشابة لا تجاربيها حركتها. وهما مع ذلك يظان حاضرين بوصفهما حركتين مؤسستين للدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة.

اتحاد الحقوقيين العرب

وهو منظمة غير حكومية لها صفة استشارية لدى الأمم المتحدة، ومقرها في عمان، وتعمل على تحديث التشريعات العربية 216 تماشيا مع حقوق الإنسان العالمية. 217 عبر اتحاد الحقوقيين العرب عن معارضته إعدام صدام حسين وما سبقه من محاكمة لا تحترم المعايير الدولية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

هذه الهيئة الأردنية المتخصصة في التدريب والبحث، ومنذ إطلاقها البرنامج الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام سنة 2007 بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وتمويل من الإتحاد الأوروبي، تركز جهودها على المستوى الإقليمي، وقد أصبحت فاعلا لا يستغنى عنه بشأن عقوبة الإعدام. وتمثل الإستراتيجية التي اعتمدها المركز والقائمة على التعاون مع منظمات إقليمية ومع المجتمع الدولي، تجربة جديدة قد تصبح من نقاط قوة عمله. ينشر مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان منذ 2006 تقريرا سنويا باللغة الإنجليزية حول عقوبة الإعدام في الدول العربية. 218

أنشأ المركز كذلك المرصد العربي لعقوبة الإعدام. ويشكل موقع هذا المرصد جزءا من موقع المركز على شبكة الإنترنت، وهو ينشر معلومات حديثة حول عقوبة الإعدام في الدول العربية، وعن عمليات الإعدام وإصدار أحكام بالإعدام. ويمكن الاطلاع على التقارير والدراسات وتحليلها من موقع المرصد، وهي تقتصر أساسا على منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وشركائها في المنطقة. والموقع مكتوب باللغة العربية، وعنوانه هو:

<http://www.dp.achrs.org>

نشاط آخرون على المستوى الإقليمي والدولي

[النشاط على المستوى العالمي]

شبكة الأورو-متوسطية (يوروميد)

تأسست الشبكة عام 1997 استجابة لإعلان برشلونة²²⁴ وإقامة الشراكة الأورو-متوسطية؛ وهي تضم اثنين وثمانين عضواً، منهم أفراد وممثلون عن منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان، ومؤسسات مختلفة تنتمي إلى ثلاثين دولة في المنطقة الأورو-متوسطية. والشبكة هي كذلك منتدى إقليمي حقيقي للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، وهي مصدر هام للخبرة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة.

وعند إعلان خطة عمل للشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول عربية، مثل لبنان ومصر، أعدت الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات ترتبط بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في هذه الدول. وقد تقدمت هذه التوصيات أثناء حوار سياسي، كما حدث في الحوار بين الاتحاد الأوروبي والأراضي الفلسطينية في شهر سبتمبر/أيلول 2008.²²⁵ وكان ضمن تلك التوصيات إلغاء عقوبة الإعدام.

تقدم الشبكة، عن طرق فرق العمل "العدالة"، دعماً غير مباشر لمناهضة عقوبة الإعدام، وبوجه خاص، دعم استقلال النظام القضائي في المنطقة وعدم انحيازها، أو بشأن قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان.²²⁶

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المكتب الإقليمي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط (عمان في الأردن)

في شهر مارس/آذار 2007، أطلق مكتب المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي بعمان برنامجاً مولته المفوضية الأوروبية وطبق بتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان؛ يهدف هذا البرنامج إلى أن يطور، على مدى عامين، إستراتيجية إقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والتاريخية والدينية للدول المعنية.²²⁷ تطرقت المناقشات أثناء الندوات المختلفة التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشركاؤها في هذا الإطار، إلى موضوع العقوبات البديلة للجرائم الأشد خطورة. ومنذ إطلاق البرنامج، شجعت المنظمة على توحيد جهود مناهضي عقوبة الإعدام عبر تشكيل تحالفات وطنية، وساهمت المنظمة في إنشاء التحالف الوطني في كل من الأردن واليمن وفلسطين ومصر وموريتانيا. وعقدت ندوة إقليمية في يوليو/تموز 2007 سمحت بجمع المناهضين لعقوبة الإعدام من جميع أرجاء المنطقة (لبنان واليمن ومصر وتونس والجزائر والمغرب وفلسطين والأردن)، والنظر بطريقة أكثر تحديداً في الخطوات التالية.²²⁸ وأنشئ التحالف العربي بعد هذه الندوة.

ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أطلقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي برنامجاً جديداً على مدى عامين لمناهضة عقوبة الإعدام على المستوى العالمي، والهدف من ذلك، بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هو دعم المنظمات وأعمال التحالفات المحلية والإقليمية.

التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام.

أنشئ التحالف العربي بعد الندوة الإقليمية التي نظمها في عمان في يوليو/تموز 2007 مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. ويتولى المركز أمانة التحالف منذ إنشائه. ويبقى بروز عمل التحالف محدوداً؛ فمعظم النداءات تأتي باسم التحالفات الوطنية أو باسم مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

وفي فبراير/شباط 2008، دعا التحالف جامعة الدول العربية إلى مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لتعديل المادة السابعة التي يفهم منها إمكانية إصدار حكم بالإعدام في حق قاصر حسب قوانين الدول المختلفة، وذلك لمواءمة تلك المادة مع المعايير الدولية.²¹⁹ وفي الوقت الحالي، ينشر التحالف بياناته عبر موقع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. والتحالف عضو في اللجنة التوجيهية للتحالف العالمي منذ شهر يونيو/حزيران 2009

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي

أنشئت هذه المنظمة في سنة 2004،²²⁰ وهو يضم جمعيات محلية تعمل من أجل إصلاح القانون الجنائي في بلدانها. تضمنت التقارير الأخيرة للمنظمة ظروف الاعتقال في سجون الدول التالية: الجزائر، ومصر، والأردن، وليبيا، والمغرب، ولبنان، وتونس، والبحرين، واليمن، وفلسطين، والعراق، والسودان، وسورية. وهي التي كانت وراء عقد ندوة في سنة 2007 حول موضوع عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط، وتم خلالها دراسة الأوضاع في عشر دول عربية. كما نشرت أبحاث تتضمن معلومات وافرة، وقدمت توصيات عمل خاصة بكل دولة.²²¹

ومن مشروعات المنظمة تضمين تقريره لسنة 2008 فصلاً خاصاً بطروف المحكوم عليه بالإعدام، وإنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات حول أحكام الإعدام التي صدرت في السنوات العشرة الأخيرة في جميع الدول العربية الأعضاء في الجمعية.²²²

مركز حق الحياة لمناهضة عقوبة الإعدام:

www.rtladp.org

هذا الموقع مكرس لإلغاء عقوبة الإعدام، وهو مكتوب باللغات الإنجليزية والعربية والكردية. وهو يتلقى مشاركات كثيرة، ويشير إلى مختلف الأحداث التي لها علاقة بالإعدام وأعمال النشاط المناهضين لعقوبة الإعدام. ويحتوي كذلك على مقالات ودراسات حول هذا الموضوع. هذا المركز، وهو لا يزال معزولاً، يبحث عن الدعم وإبراز صورته أمام النشاط المناهضين لعقوبة الإعدام في المنطقة.

يتم تحديث المعلومات في الموقع بصفة منتظمة، وهو يقدم روابط نحو مواقع أخرى عالمية (منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام) أو إقليمية، مثل الشبكة العربية للمعلومات حول حقوق الإنسان.²²³

نشاط آخرون على المستوى الإقليمي والدولي

مؤسسة فورد، المكتب الإقليمي في القاهرة.

تدعم مؤسسة فورد عدة مشاريع للنهوض بحقوق الإنسان في المنطقة؛ فقد سمح لعدد من ممثلي المنطقة بالمشاركة في مؤتمرات دولية مناهضة عقوبة الإعدام. وفي سنة 2007، أنشأت مؤسسة فورد "الصندوق العربي لحقوق الإنسان". والهدف وراء إنشاء هذا الصندوق هو دعم جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان النشطة في المنطقة. ومن المنتظر أن تستفيد مناهضة عقوبة الإعدام من هذا الدعم.

منظمة العفو الدولية

تعمل منظمة العفو الدولية على مستويين للنضال ضد عقوبة الإعدام، مستوى عالمي ومستوى إقليمي. فعلى المستوى العالمي، تدعم المنظمة الإعلانات والنشاط الإقليميين الذي يناضلون في هذا المجال. واضطلعت المنظمة بدور محوري في ممارسة الضغط على الدول العربية أثناء التصويت على قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان إلى تجميد عقوبة الإعدام. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، أثناء تقديم قرار الجمعية العامة الثاني الداعي إلى تجميد عقوبة الإعدام، نظمت منظمة العفو الدولية نقاشا ضم أربعة قضاة ونائبا عاما، كان من بينهم أردني هو الدكتور محمد تراونة.²²⁹ يبين الشهادات إمكانية وجود أخطاء قضائية أو صدور أحكام خاطئة تستند إلى اعترافات تم نزعها بالتعذيب أو معاملات سيئة.²³⁰ عقدت المنظمة كذلك لقاءات مع الدول منفردة، بما في ذلك دول عربية، لإقناعها بالتصويت لصالح قرار تجميد عقوبة الإعدام. وهكذا في التصويت الثاني على القرار سنة 2008، امتنعت سبع دول عربية عن التصويت، منها دولتان كانتا قد وقعتا علي بيان يرفض قرار التجميد سنة 2007، والدولتان هما الأردن وموريتانيا.

إن للمنظمة موقعا على شبكة الإنترنت يستقصي المعلومات حول عقوبة الإعدام؛²³¹ وهي تنشر تقريرا سنويا حول عقوبة الإعدام في العالم.²³² تنشر منظمة العفو الدولية كذلك نشرة فصلية بعنوان "إلغاء" تضم آخر المعلومات المنشورة في مجلات وكتب وجرائد حول أحداث ترتبط بعقوبة الإعدام والمبادرات الرامية إلى إلغائها.²³³

يقع مكتب منظمة العفو الدولية الإقليمي في بيروت، وهو يبذل جهودا في قضية عقوبة الإعدام منذ المؤتمر الذي عقد حول هذا الموضوع سنة 2002، بالتعاون مع كرسي جان مونييه ومركز الدراسات حول الاتحاد الأوروبي التابع لجامعة القديس يوسف.²³⁴ إن منظمة العفو الدولية عضو في التحالف المغربي مناهضة عقوبة الإعدام، وكانت وراء تشكيل تحالف مماثل في تونس. يعد موقع المنظمة على شبكة الإنترنت مرجعا لا غنى عنه لمعظم النشاط العرب في المنطقة. فهو من أحسن مصادر المعلومات، فضلا عن كونه أداة تعبئة للمشاركة في الحملات التي تنظم احتجاجا على بعض الأحكام بالإعدام أو عمليات الإعدام.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

إن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظمة دولية غير حكومية مقرها في باريس، وهي حريصة على الدفاع عن حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن اهتمام الفيدرالية بالمنطقة ثابت، وهو يشمل كلا من المغرب العربي والشرق الأوسط. ويظهر دعمها المستمر من خلال الفعاليات المحلية، والمؤتمرات والطاولات المستديرة والنداءات إلى تعبئة مناهضة عمليات الإعدام. تمثل الفيدرالية 155 منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان من كل أرجاء العالم.

في المنطقة العربية، تدعم الفيدرالية منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المنتسبة إليها والموزعة في دول هي الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان وتونس واليمن.

تتضمن تقارير بعثات التحقيق الدولية التي تقوم بها الفيدرالية حول عقوبة الإعدام في مصر أو المغرب، معلومات وافرة حول السياق والقانون الجنائي وظروف التوقيف والاعتقال ومقترحات الإصلاح والحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام أو العراقيل السائدة في الدول المعنية؛ كما تقدم الفيدرالية اقتراحات وتوصيات محددة موجهة للنشطاء الذين يعيئون أنفسهم في هذا النضال.²³⁵

الحركة المسيحية للقضاء على التعذيب

تسمى "الحركة المسيحية من أجل إلغاء التعذيب" لمحاربة التعذيب في جميع أنحاء العالم، دون أي تمييز أيديولوجي أو عرقي أو ديني. في سنة 1982، أصبح العمل من أجل إلغاء الإعدام والدفاع عن حق اللجوء جزءا من مهماتها. وتقوم الجمعية، في محاربتها عقوبة الإعدام، بتقديم الدعم للمحكوم عليهم بالإعدام، عن طريق المطالبة بمراجعة محاكمتهم، أو المراسلة معهم.

وتمارس الجمعية كذلك الضغط على السلطات على المستوى الوطني أو الدولي، لتحقيق تقدم في التشريعات مناهضة عقوبة الإعدام. وهي تدعو السلطات في جميع الكنائس المسيحية إلى معارضة عقوبة الإعدام أو التدخل لصالح المحكوم عليهم بالإعدام، وتساند التأملات الأخلاقية واللاهوتية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام.

أما في الدول العربية، فإن الجمعية تطلق نداءات عاجلة لدعم المحكوم عليهم بالإعدام، وتأخير عمليات الإعدام الوشيكة أو وقفها. وفي سنة 2009، أطلقت الجمعية 6 نداءات مختلفة بشأن ما لا يقل عن مائة وخمسين شخصا محكوما عليهم بالإعدام في كل من المملكة العربية السعودية والأراضي الفلسطينية والعراق والكويت واليمن.

نشطاء آخرون على المستوى الإقليمي والدولي

ارفعوا أيديكم عن قابيل

وهي منظمة عالمية أنشأها في بروكسل عام 1993 عدد من المواطنين والبرلمانيين من أجل العمل لإلغاء عقوبة الإعدام في العالم. يزخر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت بمعلومات هامة يتم تحديثها بانتظام، ويحتوي كذلك على قاعدة بيانات تجمع آخر ما استجد من المقالات الصحفية والتقارير حول عمليات الإعدام والأحكام بالعقوبة القصوى وغير ذلك. والمعلومات مصنفة دولة دولة وكل سنة على حدة، بما في ذلك ما يخص الدول العربية.

معا لمناهضة عقوبة الإعدام

تسعى جمعية "معا لمناهضة عقوبة الإعدام" منذ عام 2000 على مكافحة العقوبة القصوى، حيث إن جميع مجالات عملها تدور حول هدفها الأول، أي إلغاء عقوبة الإعدام. وتعد الجمعية لهذا الغرض مرة كل ثلاث سنوات مؤتمرا عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام. كانت الجمعية وراء إنشاء التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. ولنشر الوعي لدى الجماهير بشأن عقوبة الإعدام، تنشر الجمعية معلومات علي شبكة الإنترنت في موقع مكتوب بالفرنسية أصبح من المصادر الهامة www.abolition.fr و"رسالة الإلغاء" (Mail de d'abolition)، كما تنشرها على الورقة في "جريدة الإلغاء"، والتقارير السنوي "إلغاء"، وأعمال المؤتمرات العالمية. وتطور الجمعية أيضا أدوات تربية، بما في ذلك، تنظيم معرض حول طريقة الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وهو يسمح بالتربية لصالح إلغاء عقوبة الإعدام. وبالتعاون مع التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، أعلنت الجمعية يوم 10 أكتوبر/تشرين الأول يوما عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام، وقرر المجلس الأوربي والاتحاد الأوروبي سنة 2007 إضفاء

الطابع الرسمي على ذلك.

تعزيز جمعية "معا لمناهضة عقوبة الإعدام" قدرات الشركاء المحليين، وتدعم أنشطتهم المناهضة لعقوبة الإعدام، فهي تقدم: الدعم الفني، والاستشارة، والمساعدة على تطوير خطط عمل وأدوات للتعبئة، والتوعية، كما أنها تقدم كل سنة معلومات حول منطقة مستهدفة. وهكذا دعمت الجمعية أنشطة في المغرب بالتعاون مع التحالف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وتقوم الجمعية كذلك ببعثات لتقصي الحقائق في دهايز الموت، وتواجه عمليات الإعدام الوشيكة بالقيام بحملات للتعبئة الدولية، ودعم المحامين الذين يدافعون عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام.

التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

يسعى التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى تعزيز البعد العالمي للنضال ضد عقوبة الإعدام. ومن خلال تشجيع تبادل الخبرات وإقامة شبكات بين أعضائه، يسمح بتقديم إستراتيجيات مشتركة، على المستوى العالمي أو الإقليمي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ودعم النشطاء المناهضين ضد العقوبة القصوى في العالم أجمع، وذلك بإعطائهم أدوات للإعلام والتوعية والتعبئة. من بين أهداف التحالف العالمي تشجيع الأنشطة العالمية وتعزيزها من خلال تطوير حجج وأدوات عمل مناسبة للسياقات المختلفة.²³⁶

يضم التحالف العالمي أكثر من مائة عضو؛ فهو يضم نشطاء في المنطقة، مثل التحالف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام، وعددا كبيرا من الجمعيات الموجودة في المنطقة، بالإضافة إلى منظمات عالمية تناهض ضد عقوبة الإعدام على المستوى العالمي أو في الدول العربية.

[الفصل الثاني] الحجج ضد عقوبة الإعدام

يتناول هذا الفصل الحجج التي يتداولها المتخصصون والأكاديميون في العالم العربي، والتي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام. وهي بشكل عام حجج صالحة في كافة الدول العربية، وهي تنفر على ثلاث مجموعات: الحجج ذات الطابع الديني، والحجج ذات الطابع القانوني، ثم الحجج ذات الطابع السياسي.

[الحجج الدينية]

تعريف المصطلحات

نظرا لخصوصية هذا الموضوع، نرى أن من المفيد أن نعرف أولا المفاهيم المستعملة في هذه الدراسة.

• الشريعة الإسلامية: هي مجموعة القواعد التي تحدد سلوك المسلمين، وهي مستمدة من القرآن، والسنة النبوية، (وهي ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو وصفة). واجتهادات الفقهاء في تفسير هذه المصادر، والإجماع، اتفاق الفقهاء المجتهدين من المسلمين.

• القرآن: هو كتاب الإسلام المقدس، يؤمن المسلمون أنه كلام الله الذي أوحى إلى نبيه محمد في مكة ثم في المدينة:

• الدينة: وهي التعويض المالي الذي يدفعه الجاني إلى أسرة الضحية مقابل العفو عنه:

• الحديث: وهو مجموعة أقوال النبي وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها، فهي ليست أمثلة يحتذى بها فحسب، وإنما هي قوانين يعمل بها عند ما تستقي الأحاديث من مصادر مختلفة ويجمع العلماء على صحتها:

• السنة: كل ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو وصفة، وهي مصدر من مصادر التشريع إذا أجمع العلماء على صحتها:

• الحدود: مفردا حد، وهي أحكام العقوبات الثابتة التي حددها القرآن:

• التعزير: أحكام العقوبات غير المحددة والتي تختلف حسب الظروف، وتعتمد على تقدير القاضي:

• الحرابة: معناها الحرابي: محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض فسادا وإحداث الفوضى؛ تختلف تفسيرات الحرابة، وهي غالبا ما تشمل القتل العمد:

• الفقه: تترجم عادة ب"القانون الإسلامي"، وهي تعني لغة: "التفكير، والفهم، والذكاء، والفتنة؛ ومعناها في الإصطلاح: "علم القانون"؛

• الاجتهاد: هو الجهد الذي يبذله المجتهد في الفهم والإدراك واستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية. والاجتهاد مكمل للقرآن والسنة النبوية يقوم به الفقهاء أو المفتي أو المتخصصون في القانون الإسلامي من أجل تفسير النصوص الأساسية في الإسلام وتدوينها في القانون الإسلامي.

تنوع المصادر واختلاف التفسيرات.

لا يمكن تفادي العامل الديني عندما نتحدث عن عقوبة الإعدام في العالم العربي؛ وتختلف مصادر التشريع والتفسيرات من دولة لأخرى حسب الخصوصيات المذهبية؛ فليس هناك قانون جنائي إسلامي موحد ووضعي. يعتمد النظام الجنائي في الدول ذات التقاليد الإسلامية على أربعة مصادر مختلفة. المصدر الأساسي هو القرآن، وهو كلام الله الذي أنزل على النبي محمد. وإذا لم يكن هناك نص صريح من القرآن على الموضوع فإن الحديث أو السنة يصبح مصدرا آخر للتشريع. وإذا لم يوجد نص من القرآن ولا من السنة فيلجأ إلى الفتوى أو الفقه، وهما يعتبران من المعايير القانونية الجديدة التي وضعتها الهيئات الدينية المختصة أو مفتي البلد.

ليس هناك اتفاق تام على هذه المصادر، فتفسيرات السنة قد تختلف باختلاف المذاهب. ثم إن الحديث المتواتر أقل وزنا من حديث الأحاد.

في النظام الجنائي الإسلامي، يمكن التمييز بين نوعين من الجحج: الجحج التي لها عقوبات ثابتة يطلق عليها الحدود، والجحج التي تختلف عقوبتها حسب تقدير القاضي (التعزير)؛

الجنایات المقرونة بعقوبات ثابتة أو الحدود: وهي المقدره

في كتاب الله، ولا يمكن إسقاطها أو التخفيف منها أو تشديدها أو الحكم بغيرها. تشمل الحدود القتل العمد، والسرقه، والزنا، والحرابة (قطع الطرق والتمرد المسلح). وحسب تفسير صارم للقرآن، فإن الحدود التي يعاقب عليها بالإعدام أو قصاص النفس هي القتل العمد والحرابة.

الجنایات والعقوبات الاستثنائية أو التعزيرية، ويترك

تقدير عقوبتها للقاضي أو الحاكم. وهي تشمل الجرائم المذكورة آنفا إذا لم تتوافر جميع شروطها، والجنایات التي لم تذكر في الحدود. وقد تشمل: جرائم ضد أمن الدولة، وجرائم ضد الحريات العامة، وجرائم يقتربها موظفون أو أفراد ضد النظام العام أو الأمن العام، وجرائم التزوير، وجرائم ضد الأشخاص أو العائلات أو الأخلاق العامة، ثم جرائم ضد الممتلكات.

شروط التنفيذ صارمة للغاية

يتطلب تنفيذ الحدود توافر شروط وضمانات صارمة، من الصعب عادة توافرها جميعا.²³⁷ ففي حالة الزنا، مثلا، لا يستقيم الحكم إلا بوجود أربعة شهود عيان على حدود الجريمة.

وفي حالة القتل العمد، يفسر الإعدام بالقصاص أو قانون الانتقام،²³⁸ وهو نظام عقابي قديم يعتمد على مبدأ الحكم على الجاني يمثل ما ارتكبه، وذلك في حقبة كان يسود فيها الأخذ بالثأر، فكانت الشريعة تسعى إلى التقليل من أعمال القتل بين الأسر. ولا يحق لأحد المطالبة بتطبيق هذا العقاب إلا أقارب الضحية. إلا أن الشريعة تحثهم على العفو وقبول الدينة، وهي عبارة

[الفصل الثاني] الحجج ضد عقوبة الإعدام

وأسيا، فهؤلاء بما أنهم لا يملكون الموارد المالية ولا العلاقات النافذة، فهم قلما ما يستفيدون من نظام دفع الدية.²⁴⁷

الفقهاء يدخلون في النقاش

إن النقاش حول تطبيق الشريعة الإسلامية وقابلية تكييفها مع الأوضاع المعاصرة، ينتشر شيئاً فشيئاً في المجتمعات الإسلامية. بوجه عام، فإذا كان من الجلي أن تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام قد يكون صعب المنال (حيث إن القصص وارد في القرآن، وهو يعتبر كلاماً إلهياً لا يمكن الاعتراض عليه)، فبالإمكان العمل على تضيق مجال تطبيق عقوبة الإعدام وتجميد تنفيذها. ويتجه هذا النقاش، من جهة أخرى، نحو التمدد بالاستعمال التعسفي للشريعة الإسلامية لخدمة أغراض هي في الواقع سياسية أكثر منها دينية.²⁴⁸

في المجتمع الإسلامي، يحتشد المفكرون وفقهاء القانون ورجال الدين حول هذه القضايا. فقد ألقى طارق رمضان سنة 2005 نداء لتجميد العقوبات الجسدية والرجم وعقوبة الإعدام. وهو يرى أن السلطات القمعية تستغل الشريعة الإسلامية، وتقوم بعمليات إعدام متسارعة في حق النساء والفقراء والمعارضين السياسيين في فراغ قضائي شبه كامل.²⁴⁹

هذا النقاش، بالإضافة إلى النظر في شروط تطبيق عقوبة الإعدام مع مراعاة الشريعة الإسلامية، يسعى إلى التطرق لموضوع أوسع وهو تحديث الإسلام. وهذه المواقف التقدمية تستند كذلك على احترام التقاليد. فالعلماء والفقهاء على مدار التاريخ كانوا في غالبتهم الساحقة يرون أنه نادراً ما تطبق الحدود، نظراً لصعوبة توفير الشروط اللازمة لذلك، بل إن تطبيقها كثيراً ما يستبعد، لأنه يؤدي إلى مواقف جائرة.

وهكذا، في السنة 635 م عارض الخليفة عمر بن الخطاب إعدام سارق، وذلك نظراً لانتشار المجاعة آنذاك. واعتماداً على هذا الاجتهاد، بدأت تتكون في المجتمع الإسلامي حركة إصلاحية إسلامية معاصرة مكونة من فلاسفة ومتخصصين في الإسلام أو علماء دين (أمثال محمد بحر العلوم،²⁵⁰ ومحمد أركون،²⁵¹ وعبد الله النعيم،²⁵² ومحمد أمين الميداني،²⁵³ ومحمد سعيد العشماوي)، وهذه الحركة تقترح مفاهيم أقل تشدداً تربط الإنسان المعاصر بتعاليم الإسلام.

عن تعويض مالي يتم الاتفاق على مقدره مع مقترف الجريمة.²³⁹ ولا بد في القصص من توافر الشروط الأربعة التالية: أن تكون أسرة الضحية هي التي طالبت بالقصص، وأن توجد أدلة دامغة على أن المتهم مذنب، وأنه كان ينوي القتل، وأن لا توجد هناك ظروف مخفضة. وإذا لم تتوافر كل هذه الشروط فإنه لا يمكن تنفيذ الحدود، بما في ذلك الحكم بالإعدام. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الإسلام يحث كل مسلم على الرجوع إلى سماته الإنسانية الرفيعة (العفو، التوبة، الشك)²⁴⁰ قبل المطالبة بالحدود. فدعوة القرآن إلى العفو هي ما يفسر أنه في حالة القتل العمد، يحق لأقرباء الضحية طلب الدية بدلاً من إعدام القاتل. أما التوبة فيمكن أن يكون لها دور حاسم في تخفيف عقوبة الإعدام إذا تمت قبل نطق المحكمة بالإدانة.²⁴¹

استغلال العامل الديني لأغراض سياسية

هناك اعتبارات سياسية تثقل التفسيرات الدينية، وقد نتج عن ذلك توسيع مجال تطبيق عقوبة الإعدام. ففيما يخص الحرابة على سبيل المثال، تختلف التفسيرات حول العقوبة التي يجب تطبيقها فيها. فالحرابة تعني محاربة الله ورسوله، وهذا يماثل نشر الفساد في الأرض. ومفهوم "نشر الفساد في الأرض" هو ما تستند إليه بعض الحكومات، وتستعملها بطريقة تعسفية لتطبيق عقوبة الإعدام على كل معارض سياسي محتمل.²⁴² فقد صرح الدكتور محمد سعيد العشماوي، وهو رجل قانون وعالم ديني، في مداخلة له في المؤتمر الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي انعقد في تونس 1995، أن هذه الجريمة يمكن أن يعاقب عليها ببت الأعضاء أو النفي أو السجن، وليس حكم الإعدام وحده.²⁴³ واستنتج من ذلك أن بوسع المشرع أن يقرر رسمياً عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

أما جريمة الزنا، فإذا كانت يعاقب عليها بالاعدام (بالرجم في بعض الأنظمة الإسلامية)، فإن ذلك لم يرد صراحة في القرآن. بل إن مؤيدي الرجم يستندون على السنة، علماً بأن التفسيرات حولها تختلف.²⁴⁴ وكذلك الردة، فلم يرد في القرآن اعتبارها جريمة.²⁴⁵ صحيح أنه ورد في السنة الحكم بالإعدام على المرتد، إلا أن ذلك ورد في حديث آحاد، ومن ثم يمكن الاعتراض عليه.

ومع ذلك، فإن هناك دولتين ينص القانون الجنائي فيهما على إعدام المرتد، وهما: السودان وموريتانيا.²⁴⁶ أما في مصر والمغرب، فيزج المرتد بالسجن، وذلك بالرغم من عدم وجود نص قانوني يجعل من الردة جريمة يعاقب عليها القانون.

ولا يسلم تطبيق الدية كذلك من الاعتبارات السياسية. ففي المملكة العربية السعودية، مثلاً، لاحظت منظمة العفو الدولية أن هذه الممارسة لا يستفيد منها إلا المواطنون السعوديون، وأحياناً يتم ذلك بعد ضغوط شديدة من زعماء القبائل ومن الشخصيات الهامة. في حين أن من النادر أن يستفيد منها الأجانب، خاصة مواطنو الدول الفقيرة في الشرق الأوسط وأفريقيا

[الفصل الثاني] الحجج ضد عقوبة الإعدام

[الحجج القانونية]

القوانين الجنائية متقدمة وغير مناسبة

باستثناء المملكة العربية السعودية التي تستند قصراً إلى الشريعة الإسلامية، ودول أخرى، مثل اليمن والسودان، تستلهم قوانينها من الشريعة الإسلامية بشكل أساسي، فإن لدى معظم الدول العربية قوانين وضعية تأثرت بالقوانين الغربية. إلا أن هذه القوانين تعود في معظمها إلى فترة الاستقلال، ولم تعد مناسبة مع الوضع الاجتماعي والسياسي الحالي. ففي الأردن على سبيل المثال، التعاون مع العدو جريمة يعاقب عليها بالإعدام؛ ومع أن المملكة الأردنية قد وقعت على معاهدة سلام مع إسرائيل، فإن بيع أراض مواطني إسرائيل جريمة يعاقب عليها بالإعدام.²⁵⁴ وفي لبنان، يعاقب القانون بالإعدام على كل مواطن ينضم إلى معسكر الأعداء الذين يرفعون السلاح ضد لبنان، أو يتواطأ مع جهة أجنبية لشن عدوان على لبنان.²⁵⁵ ولو طبقت هاتان المادتان في لبنان بالفعل، لكنا أدتا إلى الحكم بالإعدام على مئات الأشخاص ينتمون إلى مختلف الاتجاهات السياسية.

يعاني القضاء من اختلال وظيفي حاد

إن معظم أنظمة القضاء الجنائي في الدول العربية هي الآن موضوع محاولة للإصلاح، وهذا يدل على وجود أوجه نقص واختلال فيها. وإذا كان القانون يفرض غالباً إجراءات وضمائم يجب احترامها في إطار قضية يمكن أن يصدر فيها حكم بالإعدام، فإن التعذيب، والأخطاء القضائية، والتمييز، وغياب مساعدة قضائية تقلل من فعالية تلك الإجراءات وتلك الضمانات، وتؤدي في أغلب الأحوال إلى الحكم بالإعدام. في المغرب والأردن، هناك الآن مراجعة للقانون الجنائي من أجل تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالعقوبة القصوى لتقتصر على الجرائم الأشد خطورة.

التعذيب

في مصر على سبيل المثال، جاء في تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية التابعة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن السلطات لا تعترض على اللجوء إلى التعذيب من أجل الحصول بسرعة على الاعتراف من المتهم، بذريعة حماية أو ضمان الأمن العام، خاصة إذا تعلق الأمر بالإرهاب.²⁵⁶ وذلك بالرغم من أن هذه الأساليب تمثل انتهاكا خطيراً لاتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية، وغير الإنسانية أو المهينة، والتي انضمت إليها مصر عام 1986. ورد في التقرير أيضاً، بناء على معلومات من مركز النديم،²⁵⁷ أن الشرطة تستعمل أساليب متعددة للتعذيب وتلجأ للانتهاكات الجنسية والبدنية؛ ويندد التقرير بالرعب الذي تبته الشرطة في مصر. ومن الأمثلة على ذلك قضية عابدة نور الدين التي غطتها وسائل

الإعلام في مصر تغطية واسعة. فهي ممرضة شابة، اتهمت بالمسؤولية في حالات وفاة متعددة شهدها المستشفى الذي كانت تعمل فيه، فحكمت عليها المحكمة بالإعدام، اعتماداً على اعترافات انتزعت منها بالتعذيب. تمكن الدفاع بعد ذلك من الطعن في الحكم، فتم تخفيضه من الإعدام إلى السجن لمدة عشر سنوات.

الخطأ القضائي

يظل احتمال إعدام الأبرياء قائماً طالما أن عقوبة الإعدام مطبقة. ومن الأمثلة الصارخة، حالة زهير خطيب الذي أعدم شنقا في الأردن عام 2005 بتهمة القتل، وقد أثارت حفيظة المجتمع آنذاك، إذ ذكرت أنها عقوبة الإعدام أمر نافذ لا رجعة عنه. فقد كان أعدم شخص آخر شنقا لنفس الجريمة قبل ذلك بخمس سنوات.²⁵⁸ وفي لبنان، حكم بالإعدام على أنطوانيت شاهين ويوسف شعبان، ثم خففت عقوبتهما إلى السجن المؤبد. وبعد ذلك أعلنت براءتهما. قضت أنطوانيت شاهين خمسة أعوام في السجن، في حين بقي يوسف شعبان في السجن خمسة عشر عاماً. وكان مجلس العدالة، وهو محكمة استئنائية لا يمكن الطعن في قراراتها، قد أدانته عام 1994. وبعد ذلك بعشر سنوات، حكم بالإعدام على شخصين وأعدما في الأردن لنفس القضية، وأكد أن يوسف شعبان لم يتورط أبداً في القضية. أطلق سراح يوسف شعبان أخيراً في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009.²⁵⁹

عدم احترام الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة

إن انتهاكات الضمانات التي ينبغي أن تتوفر في المحاكمة العادلة متنوعة ومتكررة الحدوث. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، غياب محامي المتهم وغياب المعلومات أو حق المراجعة أو الطعن؛ في المملكة العربية السعودية مثلاً، فإن حوالي نصف الذين نفذ فيهم حكم الإعدام هم من جنسيات أجنبية. وهناك قسم كبير منهم لا يفهم اللغة التي تمت بها المحاكمة، ولم يستفيدوا من خدمة مترجم ولا محام.²⁶⁰ وفي تونس، في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007، ندت راضية نصراوي، وهي محامية تولت الدفاع عن عضو في الجماعة السلفية حكم عليه بالإعدام بتهمة الإرهاب في قضية سليمان المشهورة، الصعوبات التي واجهتها المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في هذه القضية. فقد منع محامو الدفاع من ممارسة عملهم في الظروف التي ينص عليها القانون. فالقاضي رفض جميع الطلبات ولم يسمح للمحامين بالمرافعة.²⁶¹

التمييز

نظام ثمن الدم أو الدية يقوم على التمييز، لأنه يستبعد الفقراء الذين لا يستطيعون دفعها. ففي المملكة العربية السعودية، نجد أن ثلثي الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام هم أجانب جاءوا للعمل في هذا البلد لأسباب

[الفصل الثاني] الحجج ضد عقوبة الإعدام

اقتصادية. وحسب تقرير منظمة العفو الدولية حول عقوبة الإعدام، في سنة 2006، فإن عددا من الأشخاص حكم عليهم بالإعدام وهم لا يعرفون السبب وراء إصدار هذا الحكم في حقهم، لأنهم لا يفهمون اللغة العربية، ولم يستفيدوا من خدمة مترجم. هذا التمييز يمثل انتهاكا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والتي صادقت عليها معظم الدول العربية. ويطال التمييز النساء أيضا؛ ففي هذه الأنظمة، فإن الضغوط الاجتماعية تدفع غالبا أسرة المرأة المتهمة بجريمة ما إلى التبرؤ منها، ومن ثم فإن العائلة ترفض دفع الدية عنها.

تزايد عدد المحاكم والإجراءات الاستثنائية.

يوجد في معظم الدول العربية نظام قضائي مواز تضطلع به محاكم استثنائية أو عسكرية تتولى محاكمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وهي جرائم المس بأمن الدولة والإرهاب والخيانة. وهذا ما يحدث في لبنان وليبيا والأردن. وفي دول أخرى، مثل مصر (منذ 1980)، وسورية (منذ 1963)، فإن حالة الطوارئ هي التي تبرر اللجوء إلى المحاكم العسكرية. وفي مصر، تخول حالة الطوارئ للرئيس إحالة جميع المخالفات التي يقضي القانون الجنائي بملاحقتها قضائيا أيا كان نوعها إلى المحاكم العسكرية أو الاستثنائية. وبشكل عام، فإن موجات الاعتداءات الإرهابية عززت اللجوء إلى المحاكم العسكرية والاستثنائية، إن لم تكن عممتها. فلدى وجود أي شبهة في الارتباط بعمل إرهابي، بل في حالات أخرى لا علاقة لها بالإرهاب، مثل قضايا المخدرات، فإن تلك المحاكم يمكن أن تقوم بالنظر في القضية.²⁶² ومن الشائع أن هذه المحاكم لا تراعي المعايير الدولية التي تؤكد على حق كل فرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة.²⁶³ يحرم المتهمون عادة من الحقوق التي يضمنها القانون الجنائي الجاري به العمل في المحاكم العادية. (لا تراعى مدد الاعتقال الاحتياطي، لا يطلع المحامون على ملف القضية قبل يوم الجلسة ولا يسمح لهم بمقابلة المتهم لمدة أكثر من عشر دقائق، والمحاكمة تتم بسرعة أو تجري دون حضور المتهم، وتصدر الأحكام في جلسة مغلقة).²⁶⁴ ففي مصر، مثلا، لا يعلن عن الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية، ولا يمكن الطعن فيها أو القيام بأي شيء حيالها، إلا تقديم التماس إلى رئيس الجمهورية.²⁶⁵

[الفصل الثاني] الحجج ضد عقوبة الإعدام

[الحجج السياسية]

تستغل عقوبة الإعدام لأغراض سياسية

تستعمل عقوبة الإعدام في معظم الأحيان لإسكات المعارضين السياسيين. ففي سورية، على سبيل المثال، أكد وزير الدفاع السابق مصطفى طلاس أنه أعطى موافقته على تنفيذ حكم الإعدام شنقا في حق مائة وخمسين معارضا سياسيا أثناء الثمانينات من القرن العشرين، وأنه وقع على آلاف من أوامر تنفيذ عقوبة الإعدام دون إخبار عائلات المتهمين بمصيرهم.²⁶⁶ في العراق، والمملكة العربية السعودية، وسورية، ومصر، والسودان، وليبيا، فإن هنالك العديد من الأشخاص أعدموا إما بسبب آرائهم السياسية، إذا كانوا معارضين النظام، وإما بسبب شبهة في تواطؤهم لإسقاط النظام، بالنسبة لعدد من الضباط في الجيش.²⁶⁷ وكانت هذه المحاكمات في معظم الحالات مشكوك في عدالتها.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك قضية صدام حسين. فتنفيذ حكم الإعدام قد تم في يوم عيد الأضحى، وفي ذلك رسالة سياسية واضحة إلى كل من كان يعارض قيام محكمة عراقية تحت الاحتلال الأمريكي بمحاكمة الرئيس العراقي السابق.

وفي لبنان، حكم بالإعدام على أنطوانيت شاهين في شهر يناير/كانون الأول 1997. كانت متهمة بالضلوع في عملية إرهابية ضد إحدى الكنائس، وهي كانت دائما تنفي ذلك. كان الهدف وراء ذلك في واقع الأمر ممارسة ضغوط على أخيها الموجود في المنفى، ورفع قضية ضد الحزب السياسي غير المرغوب فيه والذي ينتمي إليه (حزب القوات اللبنانية). وفي النهاية، وتحت ضغط المجتمع الدولي ومساعدة منظمة العفو الدولية برئت أنطوانيت شاهين وأخلي سبيلها.²⁶⁸

عقوبة الإعدام لا تردع الإرهابيين

إن القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب التي تبنتها معظم الدول العربية كانت من شأنها زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتجاوز ذلك أحيانا جرائم القتل، مثلما هو الحال في المغرب.²⁶⁹ وقد حكم بالإعدام على عدد ممن نفذوا عمليات إرهابية: حكم بالإعدام على ثلاثة في مصر في نهاية سنة 2006 لاتهامهم بالمشاركة في اعتداءات طابا، وعلى سبعة وعشرين شخصا في الجزائر في مارس/أذار 2007، وعلى شخصين في المغرب في ديسمبر/كانون الثاني 2006 اتهما بالتحضير لعمليات إرهابية وحيازة غير شرعية للمتفجرات (وقد أصدرت الحكم المحكمة المختصة بقضايا الإرهاب في سلا).

ولا يوجد ما يثبت أن عقوبة الإعدام تفيد في ردع الإرهابيين. بل بالعكس، فقد أشار مستولون عن مكافحة الجرائم السياسية والإرهاب، في أكثر من مناسبة، إلى أن عقوبة الإعدام يمكن أن تأتي بنتيجة عكسية، وذلك لأنها تسمح للإرهابيين بأن يموتوا شهداء.²⁷⁰

في الواقع، أصبحت مكافحة الإرهاب أداة تستغلها الحكام لتعزيز سلطاتهم، دون أن يعود ذلك بفائدة على المجتمع. ومن ناحية أخرى، فإن عقوبة الإعدام ليست رادعة ضد الجريمة. ففي المملكة المغربية، مثلا، وهي دولة تطبق تجميدا فعليا لتنفيذ أحكام الإعدام، فإن معدل جرائم القتل فيها في سنة 2002 بلغ 0.53 جريمة لكل 100000 نسمة، وفي السنة نفسها، بلغ هذا المعدل في المملكة العربية السعودية، وهي دولة تلجأ كثيرا إلى عقوبة الإعدام، 0.91 جريمة لكل 100000 نسمة.²⁷¹

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

[التنظيم]

تحديد الأهداف

من المهم جدا تحديد الأهداف بدقة ووضوح، ومن الأفضل العمل من أجل تحقيق هدف واحد أساسي في كل مرة. تتمثل المرحلة الأولى في اختيار الإستراتيجية الأساسية (الإلغاء أو تجميد التنفيذ أو تضييق مجالات تطبيق العقوبة)، وتأتي بعد ذلك إستراتيجيات فرعية مكملة، مثل:

- توفير التفويض المناسب للمنظمة؛
 - الانضمام إلى تحالف وطني؛
 - وبعد إنشاء التحالف الوطني، اعتماد خطة عمل حسب الإمكانيات؛
 - إذا كان التحالف جاهزا وعمليا على الأرض، تحديد العمل المناسب حسب السياق والاحتياجات؛
 - إبراز صورة المنظمة عن طريق جذب وسائل الإعلام للاشتراك فيها؛
 - العناية بعرض ونقاش الحجج مع البرلمانيين، إلخ...
- على سبيل المثال، في شهر يونيو/حزيران 2006، ركزت الجهود في الأردن على تقليص قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام.²⁷² وفي لبنان، قدمت إلى البرلمان مشاريع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، وتمت صياغة ذلك من مادة واحدة تجنبا للدخول في مناقشات لا تنتهي حول التفاصيل.

ويبقى تحديد الهدف المناسب مرتبطا ارتباطا وثيقا بالسياق في البلد المعني، بما في ذلك قوة العامل الديني ومكانته.

في بعض دول المنطقة، نلاحظ أن المعارضة السياسية تمارس بقوة داخل أحزاب لها مرجعية إسلامية. وهذه الأحزاب لها تأثير قوي على الرأي العام؛ ونظرا لأن الحكومات تخشى أن تقوم تلك الأحزاب بحشد الجمهور ضدها، فهي تفضل إسكات الحوار حول إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن جهة أخرى، هناك بعض الجماعات الإسلامية تنادي صراحة بإعدام المفكرين والأنظمة التي تتبنى أفكارا مختلفة عن أفكارها، وتنجح تلك الجماعات في جذب قسم كبير من الرأي العام الذي يعتقد أن عقوبة الإعدام مقدسة لأنها مذكورة في القرآن.

وتتمثل الصعوبة الرئيسية التي يواجهها النشطاء المناهضون لعقوبة الإعدام في تجنب قيام الأحزاب ذات المرجعية الدينية باستغلال سياسي للموضوع. فقد يحاولون توجيه الحوار نحو الواجهة التي تحقق مصالحهم، وأن يسوقوا الحجج لتخفيف العقوبة على الأعمال الإرهابية، حيث إن هذا الموضوع يمسه في الصميم، أو أن يحاولوا المشاركة حتى يثبتوا أنهم يشتركون في الحياة الديمقراطية للبلد ويكسبوا شركاء جددا.

عندما نحدد إستراتيجيات مناهضة عقوبة الإعدام في الدول العربية، لا بد من مراعاة خصوصية كل دولة، ودرجة تقدم النقاش في البلد، ودرجة انفتاح السلطات، إضافة إلى العامل الديني وقدرة النشطاء على التعبئة.

ففي بعض الدول (اليمن ومصر مثلا)، من السابق لأوانه، إن لم يكن مستحيلا، مباشرة العمل لإلغاء العقوبة القصوى. أما في المغرب ولبنان، فيبدو أن البيئة مواتية لإلغاء العقوبة. وهناك دول أخرى تطبق تجميدا فعليا لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات (الجزائر وتونس وموريتانيا)، وهذا يجعلنا نفترض أن الوقت مناسب لجعل قرار التجميد رسميا، أو على الأقل القيام بإصلاحات تشريعية لتضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام. وهذا الطريق هو الذي يمكن أي يسلكه النشطاء المناهضون لعقوبة الإعدام في الدول الأشد انغلاقا (اليمن والبحرين والأردن ومصر مثلا).

وفي بعض الدول، يبقى العامل الديني عائقا كبيرا: فحسب التفسيرات، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وحسب المذاهب، فإن قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (إضافة إلى تلك المذكورة نصا في القرآن) تختلف في طولها من دولة إلى أخرى. ومن ثم، فعلى النشطاء عندما يسوقون الحجج التي تدعم تضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام أن يركزوا على الحقائق التالية: أن الأحكام بالإعدام هي في معظم الحالات أحكام ذات طابع سياسي، وأن مكافحة الإرهاب ليست إلا ذريعة تستخدمها السلطات، وأن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا بدل أن يتراجع، وأن في الإسلام حججا وبراهين كثيرة ضد اللجوء إلى الإعدام.

هذه الخيارات الثلاثة (الإلغاء، التجميد، تضييق مجال التطبيق) لا تتعارض فيما بينها. فقد يحتاج الإلغاء إلى المرور عبر مرحلة تجميد تنفيذ العقوبة أو تضييق مجال تطبيقها. ومهما تكن الإستراتيجية المعتمدة، فعلى النشطاء أن يوحدوا جهودهم وقدراتهم على التعبئة، وأن يدعموا حركتهم بالوثائق والمستندات التي تدمم بالحجج المناسبة والمقنعة، وأن يحركوا مشاعر الرأي العام، وأن يستميلوا وسائل الإعلام للنضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛ وعليهم أن يفتحوا النقاش وبياشروا الحوار مع جميع المؤثرين في المجتمع وفي اتخاذ القرار ويشركوهم في حركة إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل التوصل في النهاية إلى تطوير العقليات والتشريعات علي السواء.

أردنا من النقاط التالية أن تكون سبلا حقيقية وعملية، وهي مستقاة من تجارب الدول التي شملت الدراسة، ومن الاعتبارات السابقة الذكر؛ كما أنها اقتراحات وتوصيات بوسع النشطاء أن يستلهموا منها لتنظيم نشاطاتهم.

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

التنظيم والتشاور على المستوى الوطني

ليس من شأن الأعمال المتفرقة أن تسمح بإحراز تقدم في النضال من أجل تضييق مجالات تطبيق عقوبة الإعدام. فالتشاور والتنسيق يعززان العمل ويزيدانه فعالية. ومن المهم توحيد الصفوف وتحديد أهداف مشتركة. والمثالي، مع أنه ليس إجبارياً، أن يأخذ التشاور شكل تحالف وطني. والهدف من هيكل كهذا هو لم شمل أناس ومنظمات من شتى المجالات والآفاق يعملون من أجل تحقيق هدف مشترك: نشطاء ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، ونقابات المحامين، وشخصيات سياسية، ورجال قضاء، ووسائل الإعلام، إلخ...²⁷³

ويكون من الأمثل أن يسعى هذا التحالف إلى ضم هؤلاء في صفوفه، أو على الأقل، التعاون مع المؤسسات أو المجالس الوطنية لحقوق الإنسان، إذا كانت موجودة. فهذه الهيئات قريبة من المجتمع المدني، وفي الوقت نفسه، تتمتع بقدرة كبيرة على إقناع الحكومات. وخير مثال على ذلك: الدور الأساسي الذي اضطلع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في النضال المناهضة عقوبة الإعدام في المغرب، وهذا يؤكد أهمية مثل هذه الشراكة.²⁷⁴ ويكون من الأمثل كذلك، أن يكون لهيئة التشاور هذه مجلس تنفيذي يتولى تنسيق الأعمال والمبادرات التي يقررها التحالف حسب الأولويات والقدرات والموارد المتاحة. وكل دعم إقليمي أو دولي يجب أن يندرج في إطار الإستراتيجية التي يحددها التحالف الوطني.

وفيما بين سنتي 2007 و 2009 أنشئت في المنطقة عدة تحالفات وطنية، أو أعيدت هيكلتها. وهي تمثل عددا كبيرا من الجمعيات. ويبدو أن بعض التحالفات غير منفتحة بما فيه الكفاية على النشطاء غير الأعضاء الذين يناضلون المناهضة عقوبة الإعدام، خاصة إذا لم يكونوا جزءا من المجتمع المدني. إلا أن تجارب النجاح التي سجلها النضال ضد عقوبة الإعدام تؤكد ضرورة العمل والتعاون على كل المستويات: السياسية والتنفيذية والدينية والبرلمانية وعلى مستوى الجمعيات، ووسائل الإعلام. وهناك تحالفات وطنية أخرى تعاني من ضعف التمثيل لأنها لا تضم النشطاء الأكثر فعالية في النضال لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي مثل هذه الحالة، فإن وجود التحالف في حد ذاته يعرقل عمل النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام، إذا لم يأت التحالف دعما لاستراتيجيتهم وأنشطتهم. إن توحيد الجهود، سواء في إطار تحالف وطني أو خارجه، يعزز القدرة على الإقناع وتقديم الحجج، ومن ثم تعزيز فعالية العمل وتأثيره في النضال.

جمع المعلومات والوثائق حول عقوبة الإعدام وتحليلها

من الأمور الأساسية في الجهود الرامية إلى التعبئة المناهضة عقوبة الإعدام، الإحاطة بالموضوع وجمع معلومات ووثائق مفصلة حوله، وذلك من أجل إعداد إستراتيجية فعالة ومناسبة للاحتياجات، وللتزود بالحجج الضرورية لإقناع المتشككين. وهذا يشمل أساسا:

• جمع الوثائق ذات الصلة بالموضوع

يتم جمع وثائق ومعلومات عامة تقص تاريخ عقوبة الإعدام في البلد المعني مع محاولة ربط ذلك بالظروف الاجتماعية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، محاولة جمع معلومات إحصائية حول أحكام الإعدام وعمليات الإعدام ومقارنة معدلات الجريمة في البلاد، وذلك لبيان أن عقوبة الإعدام ليست رادعة فعالة ضد الجريمة.

• جمع الوثائق ذات الصلة بنصوص القوانين وتحليلها

تعتبر الوثائق ذات الصلة بالقوانين والإجراءات المتبعة في عقوبة الإعدام في غاية الأهمية لمن يسعى للمطالبة بإصلاح تشريعي بغية تضييق مجالات تطبيق عقوبة الإعدام. وينبغي أن يسمح تحليل القوانين السارية في المقام الأول ما يلي:

- تحديد قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام والتكيز عليها،
- قياس مدى احترام المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقه في المحاكمة العادلة، وقياس درجة استقلال القضاء.
- تعريف مجال المحاكم العسكرية أو الاستثنائية وتحديد أساليب تضييق هذا المجال.

• جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة بالحالات التي كان لها واقع إعلامي

يتعلق الأمر هنا بالتعرف على حالات معينة من أحكام الإعدام أو تنفيذ الإعدام التي أثارت حولها الشكوك، سواء بسبب عدم تناسب الحكم مع الجريمة أو بسبب وقوع أخطاء قضائية أو لجور المحاكمة أو للطابع السياسي البحت الذي اتسمت به القضية. ومن المفيد دائما أن تتضمن تلك الوثائق ما يوضح ملابسات الجريمة ووضع المتهم الاجتماعي والمادي وشهادة عائلة المتهم، وفي بعض الحالات شهادات الضحايا. وعادة ما تكون للشهادات المسجلة بالصوت والصورة وقع أكبر. ففي المغرب تبث القناة الثانية 2M برنامجا وثائقيا اسمه "تحقيق" خصصت حلقة منه لعقوبة الإعدام ونجح البرنامج في الوصول إلى قسم كبير من الرأي العام والتأثير فيه. وفي لبنان، تم تنظيم "مؤتمر العفو"، أعطيت الكلمة خلاله لعائلات الضحايا. بين المشاركين أن إعدام مرتكب الجريمة لم ينصفهم، بل بالعكس من ذلك، فقد جعلهم يشعرون أنهم شاركوا في جريمة أخرى.²⁷⁵

• جمع الوثائق الخاصة بالحالات الفردية.

يتعلق الأمر هنا بمتابعة القضية من بدايتها لنهايتها، وقد يتم ذلك، مثلا، من خلال تقديم المساعدة القضائية، وهذا يسمح بجمع معلومات مفصلة

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

حول الظروف التي تمت فيها المحاكمة. ويمكن القيام بهذا العمل بشكل منظم وإدخال ذلك في قاعدة بيانات وإثارة فكرة "مرصد" حول عقوبة الإعدام.

السعي إلى التعاون مع العناصر المؤثرة في المجتمع

• الحالة الخاصة برجال القضاء.

إن توعية القضاة (أو حتى تدريبهم إذا لزم الأمر) قد يكون على درجة عالية من الفائدة، خاصة إذا كان الهدف هو تضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام. فالتركيز على رجال القضاء يعود بفائدتين: فمن ناحية يسمح بمد أواصر الصلة مع السلطة القضائية وتذكير القضاة بمسئولياتهم وسلطتهم التقديرية عند النطق بالحكم، ومن ناحية أخرى التعرف على الأفراد الذين قد يصبحون حلفاء في النضال.

• الحالة الخاصة بالبرلمانيين

في المغرب ولبنان، سجلت الحركات الوطنية تضاعف تأثيرها بمجرد عقد شراكة مع البرلمانيين. بالإضافة إلى ذلك، ففي الدول التي لديها لجان برلمانية معنية بحقوق الإنسان أو بإدارة العدالة أو ما يشبه ذلك، فإن هذا المنهج لا محيد عنه، وذلك لأن قضية عقوبة الإعدام تتصل مباشرة بمجال اختصاص النواب.

فالبرلمانيون هم الذين يقترحون القوانين (وما يهمنا هنا هو قوانين إلغاء عقوبة الإعدام أو قوانين لتضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام)، ومن ثم فهم يأتون في مقدمة المؤثرين في السلطة التنفيذية، كما أنهم يملكون الحجج الفعالة لإقناع نظرائهم. والبرلماني، من جهة أخرى، يمثل حزبا سياسيا، ومن ثم فالحصول على دعمه لإلغاء عقوبة الإعدام يفرض سلفا الحصول على تأييد حزبه. وفي هذا الصدد يمكن اتباع أربعة مناهج:

- التعرف على أهم البرلمانيين المعروفين بمناهضتهم لعقوبة الإعدام؛
- تشجيعهم على إطلاق نقاش داخل أحزابهم؛
- تزويدهم بالوثائق والأدوات اللازمة: دراسات، نصوص شهادات الضحايا، إلخ... والتي تدعم اقتراح القانون أمام البرلمان؛
- تشجيع التبادل والاتصالات مع برلمانيين من دول أخرى ألغت عقوبة الإعدام أو مع شبكات البرلمانيين الدولية التي تستطيع دعم حركة مناهضة عقوبة الإعدام.

• الحالة الخاصة بأعضاء الحكومة

يتمر مشروع القوانين دائما عبر الحكومة؛ ومن ثم، فإن إشراك أعضاء الحكومة الذين لديهم اهتمام بقضية إلغاء عقوبة الإعدام يضمن الحصول على حلفاء في الجهاز التنفيذي في حالة تقدم البرلمان بمقترح قانون في هذا

الصدد. ففي لبنان، قام وزير العدل نفسه بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان. وبوسع النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام، وخاصة أعضاء المجتمع المدني، أن يدعموا هذه المبادرة من خلال تقديم شهادات ودراسات حالة، ونشر معلومات حول مشروع القرار لتوعية الرأي العام، أو القيام بأعمال ضغط على البرلمانيين لحثهم على تأييد إلغاء عقوبة الإعدام.

• الحالة الخاصة بعلماء الدين والفقهاء

إن جر النقاش حول عقوبة الإعدام إلى الميدان الديني لا يخلو من المخاطرة، ولا يمكن أن يطرق بدون حدود معينة. ولكن، بما أن عقوبة الإعدام في معظم الأحيان مرتبطة بالعامل الديني ارتباطا وثيقا، فلا بد، على الأقل، من التطرق إلى هذه النقطة.

في نهاية شهر أغسطس/آب 2007، التقى عدد كبير من علماء الدين الإسلامي في عمان بالأردن من أجل التفكير في قضايا مثل الاتفاقيات الدولية الجديدة والقضاء الإسلامي وصيغ الزواج الجديدة كالزواج عبر شبكة الإنترنت، إلخ... سمي هذا اللقاء "المؤتمر الأول للنظام الجنائي الإسلامي" وهو الأول من نوعه، وضم تسعا من دول المنطقة، هي: المملكة العربية السعودية، ومصر، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، ولبنان، والأراضي الفلسطينية، وسورية، والأردن، بالإضافة إلى نخبة من رجال الدين يمثلون الحركات الإسلامية في المجتمعات الغربية. هذا اللقاء يبين أن باب الحوار والنقاش مفتوح في المجتمع الإسلامي.

وتستطيع الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام أن تستفيد من هذه البيئة المتقبلة للحوار لطرح موضوع عقوبة الإعدام. فالحوار من هذا القبيل قد يساعد على التقارب، أو على الأقل، على التفاهم واحترام وجهات نظر الآخرين، وتخفيف حدة العداء الذي تعبر عنه الأحزاب ذات المرجعية الدينية وبعض رجال الدين وما يتبعهم من شريحة واسعة من الرأي العام. والنموذج اليمني خير مثال على ذلك: فبعد مشاركة التحالف الوطني اليمني في الندوة الإقليمية التي انعقدت في الأردن عام 2007، تعرض منسق لهجوم إعلامي مكثف. وبما أن التحالف كان يضم في عضويته رجال دين فإن ذلك قلل من التأثير السلبي للحملة الإعلامية على حركة مناهضة عقوبة الإعدام.

بيد أنه في بعض الحالات، كما في مصر مثلا، من المحتمل أن يأتي التعاون مع الشخصيات الدينية بنتائج عكسية. والسبب في ذلك قد يرجع إلى كون السلطات الدينية تتمسك بموقف مطابق تماما لموقف الحكومة ولا تحيد عنه مهما كانت الظروف؛ وقد يرجع السبب إلى كون الحكومة تحاول بوضوح تضييق مجال عمل الإسلاميين الذين تعتبرهم معارضين سياسيين وتحشاهم. ومن ثم، فإن أي تعاون مع الشخصيات الدينية تلك، قد تعتبرها السلطات عملا تخريبيا ويمكن أن يعرض للخطر النضال المناهض لعقوبة الإعدام.

وبشكل عام، فإن الهدف وراء التعاون مع الشخصيات الدينية لا يمكن أن

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

وفي حالة كهذه، ننصح بالعمل على توعية الرأي العام بالاعتماد أساساً على الحجج الدينية، مع محاولة الوصول إلى أوسع جمهور ممكن: التلاميذ، والشباب، والجامعات، والجمعيات، منتديات شبكة الإنترنت، المناقشات العامة، برامج الإذاعة والتلفزيون، مواقع للحوار حول المسائل القانونية، إلخ... والأمثل هو التعرف على شخصيات مؤثرة في المجتمع لإشراكها في الحوار واللقاءات مع عامة الجمهور. وهذا ما اتبعته حركة مناهضة عقوبة الإعدام في لبنان، حيث بنت عدداً من مراحل حملتها وندواتها باتجاه الرأي العام حول شخصيات بارزة في المجتمع مثل القضاة ونواب البرلمان.

ويجب أن يركز العمل لنشر الوعي لدى الرأي العام على المسائل التالية:

- أحكام الإعدام في القضايا السياسية ومكافحة الإرهاب؛
- الأخطاء القضائية (وبالتحديد انطلاقاً من حالات إشكالية)؛
- العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام؛
- الحجج الواردة في الإسلام ضد عقوبة الإعدام: قيمة الحياة، إمكانية العفو والتوبة، استحالة توافر جميع الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الإعدام، إلخ...
- الأمثلة من الدول العربية التي تسير على طريق إلغاء عقوبة الإعدام، والإجراءات التي اتخذت في أماكن أخرى تعزيراً لمناهضة عقوبة الإعدام.

إن قياس مدى تأثير الرأي العام ووعيه بالمسألة أمر في غاية الأهمية. وكذلك وضع الأدوات التي تساعد على تقييم تأثير الحركة مثل استطلاع رأي من خلال شبكة الإنترنت واستبيانات إلخ... فهو يساعد في قياس وعي الرأي العام بموضوع عقوبة الإعدام وكذلك التعرف على رأيه فيما يتم من فعاليات ضمن الحملة. وللحصول على نتائج دقيقة ينبغي التوجه إلى نفس العينة الإحصائية من الأشخاص وتوجيه الأسئلة إليها أكثر من مرة وعلى فترات متباعدة.

إشراك وسائل الإعلام

تعد الصحافة ووسائل الإعلام من أكثر الوسائل فعالية للتأثير في الرأي العام والوصول إلى أكبر شريحة ممكنة ونشر موضوع النضال. ومن ثم فإن التغطية الإعلامية في غاية الأهمية، بل إن لها أهمية إستراتيجية. ويمكن تغطية الموضوع من زوايا مختلفة: مثل التعريف بنتائج الدراسات التي تمت، ونشر شهادات حول حالات فردية، وضمان تغطية إعلامية للنقاشات التي تنظم حول عقوبة الإعدام، وإعداد برامج خاصة تكرس للموضوع، وبث مقابلات مع المحكوم عليهم، ومحكوم عليهم بالإعدام أعلنت براءتهم فيما بعد وعائلات هؤلاء، ونشر المعلومات حول الحملة المناهضة للعقوبة إلخ..

يجب إشراك وسائل الإعلام في الأعمال التي تنظم بين حين وآخر. ليس ذلك فحسب، بل ينبغي التوصل إلى أسلوب يجعلهم مشاركين منتظمين وعلى المدى الطويل.

يتجاوز العمل لتضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام: كقصر تطبيقها في الجرائم الأشد خطورة، والمطالبة باحترام الشروط التي تفرضها الشريعة الإسلامية، والتذكير بأن الرحمة والشك مفهومان يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الإسلام.

[حشد الجهود

تنظيم حملات لحشد الجهود على المستوى الوطني

يمكن أن تتخذ حملة التعبئة أشكالاً مختلفة: وقفة احتجاجية أمام البرلمان أو مكتب الوزير، مسيرات، عرائض، بيانات صحفية، مسرحيات، إعلانات وبرامج تلفزيونية، لقاءات مع أهم النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام في البلد، رسائل مفتوحة إلى الرئيس أو رئيس الوزراء، إلخ... ومن الممكن تنظيم تلك الفعاليات بين الفينة والأخرى (مثلاً، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أو المواعيد الهامة لتعبئة الرأي العام) أو بشكل منظم (اتخاذ مواقف لدى صدور كل حكم بالإعدام). والتغطية الإعلامية الواسعة والمتنوعة قدر الإمكان ستكون ضماناً للنجاح.

نشر الوعي والتعريف بموضوع عقوبة الإعدام.

إن أعمال التوعية هذه تتوجه أساساً إلى الرأي العام بمعناه الواسع، إلا أنها تشمل كذلك عناصر المجتمع المختلفة، ومنها الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية، والجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والصحفيين ورجال القانون ورجال القضاء، وكذلك نقابات المحامين والتي عادة ما تكون متجاوبة مع هذا الموضوع، ولكنها قد تشكل أحياناً عقوبة أمام إلغاء عقوبة الإعدام، كما هو الحال في الأردن.

وسيسمح الحوار والمبادرات مع المتقنين (برلمانيين، وقضاة، وشخصيات دينية بارزة) بتعميق النقاش، والتعرف على الذرائع والحجج التي تساق ضد إلغاء عقوبة الإعدام، وخاصة الذرائع الدينية، والتعرف على شخصيات يمكن أن تدعم فيما بعد النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وسيساعد عقد لقاءات مع شخصيات سياسية في أعلى المستويات على رسم إستراتيجيات أحسن للمرافعة. كما أن العمل مع جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان سيسمح بتضافر الجهود. ومن المستحسن تشجيع هذه الجمعيات على إدراج موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في مجالات عملها، أو الانضمام إلى حركة المناهضين. والجمعيات التي تهمنا في المقام الأول هي الجمعيات المحلية التي تعمل في المناطق الأشد فقراً، حيث لا تأتي قضية عقوبة الإعدام في قائمة الأولويات.

يأتي بعد ذلك الرأي العام. وفي الدول التي تعتبر فيها عقوبة الإعدام منبثقة من الشريعة الإسلامية، فإن الرأي العام لا يعترض على العقوبة القسوى.

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

إن التطرق إلى موضوع عقوبة الإعدام من منظور محاكمة عادلة قد يكون فعالة في دول يوظف القضاء فيها لقمع المعارضين. غير أن المنطلق السياسي لا يخلو من خطورة على النشأة أنفسهم؛ فقد تتهمهم السلطات بالمعارضة السياسية. في اليمن، على سبيل المثال، واجه التحالف الوطني حملات إعلامية قام بها بعض علماء الدين اتهموه بالتعاون مع الصهاينة.²⁷⁷ ولذلك فإن التذكير باحترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة، المتفق عليها دولياً وبكل موضوعية، قد يساعد في تجنب النقاش الاعتبارية الحزبية والمنحازة ليبقى نقاشاً فنياً وقانونياً بحتاً.

• من أجل تضيق مجال تطبيق عقوبة الإعدام.

إذا كان الهدف الذي تسعى إليه حركة مناهضة عقوبة الإعدام هو تضيق مجال تطبيق العقوبة فينبغي أن تكون إستراتيجية العمل كالتالي:

- التعرف على الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام؛
- تحليل الظروف السياسية التي صدر فيها الحكم؛
- التفكير في إستراتيجيات بديلة عن عقوبة الإعدام؛ ما هي العقوبات البديلة الممكنة، كيف يتم الحفاظ على التناسب بين الجريمة و العقوبة، ما هي الإجراءات التي ينبغي اتباعها، ما هي السلطة التي تنفذها، وما هي المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الضحايا، إلخ؟
- تقديم اقتراحات ملموسة، وإذا أمكن، إعداد مشاريع قانون.

• من أجل أن يصبح التجديد الفعلي رسمياً

في دول كالجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا ولبنان هناك تجديد فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام. وهذه الحالات تساعد على إنجاز عمل جوهري من أجل إصلاح التشريعات وتضييق مجال تطبيق عقوبة الإعدام أو حتى إلغائها نهائياً. إلا أن هذا التجديد، من الناحية الموضوعية، يبقى هشاً. ففي لبنان، وبعد تجديد فعلي لتنفيذ الإعدام استمر من عام 1998 إلى 2004، فإن عودة تطبيق العقوبة مرهونة بتوقيع. فمن المهم إذن، وحسب السياق، إما تخطي عتبة الإلغاء التام أو الحصول، على الأقل، على تجديد رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. وهذا يمكن أن يتم بمرسوم رئاسي أو باعتماد قانون في هذا الاتجاه. وفي الظروف السائدة في الدول العربية، خاصة تلك الدول التي تسلمتهم قوانينها من الشريعة الإسلامية، فإن مواقف بعض الشخصيات الدينية المؤثرة في المجتمع يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال التجديد. ويتجه هذا المنحى النداء الذي أطلقه طارق رمضان بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وفتح نقاش مع علماء الدين، حتى وإن كان الهدف من هذا النقاش هو تضيق مجال تطبيق عقوبة الإعدام وليس بالضرورة إلغاؤها.

• من أجل التوصل إلى الإلغاء التام

إذا كانت الظروف تسمح بذلك، على النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام

وتوجد في هذا الصدد مجموعة من الأساليب الممكنة والتي تضمن تعاون الصحافة والإعلام:²⁷⁶

- تنظيم لقاءات خاصة بالصحفيين بشأن عقوبة الإعدام، وتنظيم دورات تدريبية حول الإستراتيجية المتبعة لإلغاء العقوبة، وكيفية سرد القضايا وتناول قرارات المحكمة؛
- التعرف على الصحفيين الأكثر شهرة والذين يديرون برامج أو يكتبون مقالات في الصحف اليومية ولديهم تأثير على الرأي العام؛
- إشراك الصحفيين من كل الاتجاهات السياسية (مؤيدين للحكومة، معارضين، دينيين، إلخ...):

- إشراك الصحفيين في إعداد الإستراتيجية. فقد يكون باستطاعتهم التعرف على "صانعي القرار" أو "العناصر الأكثر تأثيراً في الرأي العام" ممن يستطيعون التأثير على أكبر قسم من الجمهور؛
- إشراك الصحافة "الافتراضية" أو الإلكترونية التي يزداد تأثيرها وانتشارها في الرأي العام وخاصة لدى الشباب.

علماً بأن النجاح في مشاركة الصحافة والإعلام ليس بالطريق الممهد. ففي بعض الدول، قد يبدو تحفظاً شديداً. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن لا يسعى النشطاء المناهضون لعقوبة الإعدام إلى إلغاء العقوبة على الفور، ولكن بدلاً من ذلك، أن يحاولوا المرور عبر بدائل تمهيدية، مثل تضيق مجال تطبيق العقوبة، وتنظيم جلسات للإعلام والتوعية خاصة بالصحفيين بهدف تزويدهم بوثائق تمكنهم من تحليل موضوع عقوبة الإعدام وتناول الإشكالية تناولاً نقدياً.

تشجيع إصلاح تشريعي

مهما كانت الأهداف المرجوة والإستراتيجية المعتمدة لإلغاء عقوبة الإعدام أو تضيق مجال تطبيقها فلا بد من المرور عبر إصلاح القوانين.

• من أجل تحسين الإجراءات التي تضمن ظروف المحاكمة العادلة.

تساعد الدراسات حول إدارة العدالة، وبعضها قد يكون انطلاقاً من حالات محددة، على إعطاء فكرة واضحة عن الثغرات التي يجب ملؤها: ما هي الظروف التي تتم فيها المحاكمة (بدءاً من الاعتقال وحتى تنفيذ الإعدام) وما هي أماكن الخلل التي تم اكتشافها؟

في مصر، مثلاً، نجد أن قانون يونيو/حزيران 2007، مع أنه غير مُرضٍ، هو نتيجة للجهود التي بذلت في هذا الاتجاه: فالمحاكم العسكرية التي أصدرت العدد الأكبر من أحكام الإعدام، كانت أحكامها قبل هذا القانون ابتدائية ونهائية لا يمكن الطعن فيها. وبفضل القانون الجديد أصبح الطعن ممكناً (حتى وإن كانت محكمة الطعن العسكرية العليا لا تزال مشكلة من ضباط عسكريين).

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

وبالأخص عقوبة الإعدام.²⁷⁸ إن العمل على تقارب هؤلاء النشطاء من شأنه أن يعزز الزخم الإقليمي، دون أن يمر ذلك بالضرورة عبر تحالف إقليمي، ولو أن ذلك يبقى هو الأمل: إن الروابط بين التحالفات الوطنية أو الإقليمية، وتضافر الجهود بين النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام، من شأنها تعزيز قدرة الحركة المناهضة على التفاوض وتقديم الحجج.

تحديث الإعلانات والمواثيق الإقليمية

في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، نظمت مؤتمرات واجتماعات إقليمية ناقشت موضوع حقوق الإنسان في المنطقة، وانبثق عنها العديد من الإعلانات والمواثيق.²⁷⁹

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الوحيد الذي خضع للمراجعة في سنة 2004. ودخلت صيغته النهائية حيز التنفيذ في 15 يناير/كانون الثاني 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه وهي: الجزائر، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، وليبيا، والأردن، وسورية، والأراضي الفلسطينية. لا يزال الميثاق يتضمن عقوبة الإعدام في مادته السادسة، إلا أن صيغة 2004 أكثر مرونة من صيغة 1994. فحسب الصيغة الجديدة، يتم قصر عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة، وتتنطق بها محكمة ذات اختصاص، ويضمن لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو استبدال الإعدام بعقوبة أخف. وفيما يخص عقوبة الإعدام في حق القاصرين، فإن المادة السابعة غامضة بشكل خاص، فهي تنص على أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون 18 عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

كما نصت المادة نفسها بالنسبة للمرأة الحامل على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا وبعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع". وعلى الرغم من التخفيف الذي روعي في صيغة 2004، فإن الميثاق يجيز في الواقع العملي اللجوء إلى عقوبة الإعدام في حق الأشخاص دون الثمانية عشر عاماً. وهذا ما عرضه لانتقادات لاذعة ومكثفة، وبالذات من لجنة حقوق الإنسان الدولية لدى مراجعته عام 2004²⁸⁰ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدى دخوله حيز التنفيذ في شهر يناير/كانون الثاني 2008.²⁸¹

تذكر ديباجة الميثاق تمسك الدول الموقعة بنص آخر سابق: إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الإنسان في الإسلام والذي اعتمد في القاهرة في شهر أغسطس/آب 1990، وقد أرسى عقوبة الإعدام "في إطار القانون الإسلامي". وقد كلف فريق خبراء دولي حكومي بإعادة النظر في هذا الإعلان. اجتمع الفريق سبع مرات لهذا الغرض وذلك حتى يناير/كانون الثاني 2003 برعاية الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.²⁸²

ومنذ 2007، انطلقت دينامية جديدة، فقد ضاعف النشطاء العرب

السعي من أجل تكييف التشريعات السائدة مع الإرادة السياسية المعلنة. واعتماد قانون ذي مادة واحدة سيكون ترجمة واضحة لهذه الإرادة. في الجزائر، على سبيل المثال، رفضت الحكومة اقتراحاً لإلغاء عقوبة الإعدام في شهر يونيو/حزيران 2009، متعلقة بمكافحة إرهاب الإسلاميين والجريمة المنظمة. ومن الملائم في مثل هذه الحالات النظر في أسباب الرفض، واعتماد إستراتيجية أخرى، قد تكون العمل من أجل أن يصبح التجديد رسمياً، خاصة وأن الجزائر صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يدعوان دول العالم إلى تجديد تنفيذ عقوبة الإعدام، وشارك في رعايتهما.

من أجل المصادقة على البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن المصادقة على هذا البروتوكول يعتبر الخطوة الثانية الطبيعية للإصلاح، ويضمن بشكل أساسي عدم تراجع السلطات في التزاماتها إن سولت لها نفسها أو فرضت عليها الظروف السياسية ذلك، أو في حالة تغير الحكومة.

[إضفاء بعد إقليمي ودولي على الحوار

التأثير والمناصرة والتنسيق على المستوى الإقليمي

تشترك الدول العربية في مجموعة من القيم الثقافية والاجتماعية وفي العامل الديني الذي يجعل عمل النشطاء عسيراً؛ ومن ثم، فإن تضافر الجهود على المستوى الإقليمي قد يعود بفائدة كبيرة. فالنضال على المستوى الإقليمي ستكون له تأثيرات ملموسة على المستوى الوطني. كما أن تعزيز التبادل على المستوى الإقليمي قد يقلل من احتمالات رفض الأفراد أو الأحزاب الدينية على المستوى الوطني. فالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وجها دعوة إلى شخصيات دينية للمشاركة في المناظرات التي نظمت حول موضوع عقوبة الإعدام على الصعيد الوطني. وقد ساعد ذلك على التعرف على عدد من رجال الدين والعلماء في كل دولة من الدول المعنية بالبرنامج، وجمع البحوث الأكاديمية والدراسات حول عقوبة الإعدام من الناحية الإسلامية وبالأخص تلك التي تسيير في نفس اتجاه حركة مناهضة عقوبة الإعدام.

وهناك الكثير من الفاعلين الذين يناضلون ضد عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي، حتى وإن كانت أعمالهم لا تدرج في إطار تحالف وطني أو تبقى معزولة؛ يمكن أن نذكر: اتحاد الحقوقيين العرب، اتحاد المحامين العرب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان وكذلك بعض الباحثين الأفراد الذين يشتركون بانتظام في الندوات المحلية والإقليمية حول مسألة حقوق الإنسان

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

المناهضون لعقوبة الإعدام الإعلانات وعقدوا الكثير من اللقاءات:

• في عمان، في شهر يوليو/تموز 2007، 283

• في الإسكندرية، في شهر مايو/أيار 2008، 284

• في الجزائر في شهر أغسطس/آب 2008، 285

• في مدريد في شهر يوليو/تموز 2009، 286

ضمت هذه اللقاءات خبراء قانونيين، وصحفيين، وجامعيين، وممثلين عن الحكومات، ونشطاء مدافعين عن حقوق الإنسان من الدول الأعضاء في التحالف العربي المناهضة لعقوبة الإعدام، وممثلاً لمكتب حقوق الإنسان التابع لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى منظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي المناهضة لعقوبة الإعدام، والشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، وجماعة القديس إيجيديو، ومنظمات أخرى. نظم اللقاء الأول والثاني في إطار البرنامج الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ونظم اللقاء الثالث المعهد السويدي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أما اللقاء الرابع، فقد نظّمته الوزارة الخارجية الإسبانية في إطار الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي.

وأثناء اللقاءات الثلاث الأخيرة، تشاور النشطاء العرب المناهضون لعقوبة الإعدام بشأن تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام الذي اعتمد في نيويورك في ديسمبر/كانون الأول 2007 ثم في ديسمبر/كانون الأول 2008.

انبثقت عن هذه اللقاءات إعلانات مشتركة تدعو الحكومات العربية إلى القيام بعدة خطوات منها: اتخاذ إجراءات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام بطريقة تدريجية، و"النظر في تعديل المادة السابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لإلغاء إمكانية تطبيق العقوبة القسوى في حق أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً". وطلبت هذه الإعلانات من الدول العربية أن تصوت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، أو تطبيق القرار في حالة إذا ما كانت قد صوتت لصالحه.

البحث عن دعم دولي

ستستفيد الحركات الوطنية والإقليمية من المشاركة مع الحركات العالمية، ولكن شريطة تجنب الوقوع في خطر اعتبار هذه المشاركة "تدخلًا من الغرب، أو "استبدالاً"، أو "استيراداً" للأفكار الغربية. ويعد المؤتمر الصحفي وورشة العمل الإقليمية اللذان نظمتهما التحالف المغربي المناهضة لعقوبة الإعدام في الرباط سنة 2007 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي تلك السنة وذلك بالتعاون مع التحالف العالمي، خير مثال على شراكة تجمع بين حركة وطنية وحركة عالمية تمثلت في التحالف العالمي المناهضة لعقوبة الإعدام. وهناك مثال آخر، هو الدعم الذي قدمته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى

النشطاء على المستوى الوطني في إطار تمويل من الاتحاد الأوروبي؛ وهذا الدعم هو الذي مكن من إنشاء تحالفات وطنية وإنشاء تحالف إقليمي. وهذا التحالف الإقليمي قد انضم إلى التحالف العالمي، وهذا يفتح له آفاقاً جديدة للمرافعة وإبراز صورته لتعزيز نضاله ضد عقوبة الإعدام.

إن البحث عن الدعم الدولي قد يساعد أيضاً على إخراج النقاش من مجال وطني ضيق (وأحياناً ديني) والتذكير بمبادئ القانون الدولي المعترف بها والتي تحكم حقوق الإنسان.

وأخيراً، يمكن أن يكون الدعم الدولي فعالاً بشكل خاص في إطار إجراءات محددة، مثل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو تكييف النظام القضائي الوطني مع قواعد محكمة دولية في الدول التي تنوي إقامة مثل هذه المحاكم.

تعزيز التحالف الإقليمي

إن الندوة الإقليمية التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في يوليو/تموز 2007 قد بعثت أملاً جديداً. فهذه الندوة هي الثانية من نوعها منذ الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان في سنة 1995. فأهداف الندوة وتوجهها تميزت كثيراً عن ندوة 1995. فقد تم الإعلان بوضوح أن الهدف هو إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعهد المشاركون، ومنهم قضاة وصحفيون، بالعمل على نشره في بلادهم في إطار التحالفات الوطنية الموجودة أو التي أنشئت بمناسبة الندوة الإقليمية.

ومن بين نجاحات تلك الندوة، أنها مكنت من تشكيل تحالف إقليمي، هو الأول من نوعه، يضم الجمعيات التي شاركت في الندوة. ويعتبر هذا التحالف تويجاً لحركة المناهضة التي خطت أولى خطواتها على الصعيد الإقليمي. واتسمت توصيات التحالف بالواقعية. وكانت كالتالي:

• هيكلية التحالف الإقليمية ضماناً لاستمراريته (التنظيم، الإستراتيجية، جدول الأعمال، إلخ...):

• تنظيم فعاليات على المستوى الإقليمي بمناسبة اليوم العالمي المناهضة لعقوبة الإعدام؛

• العمل على إيجاد مؤشرات للتعرف على الفرص الاجتماعية والسياسية التي يمكن انتهازها لمناهضة عقوبة الإعدام؛

• إنشاء مرصد إقليمي لعقوبة الإعدام يسمح بجمع ونشر المعلومات الضرورية للنضال ضد عقوبة الإعدام؛

• نشر نتائج الدراسات والأعمال حول موضوع عقوبة الإعدام باللغة العربية، بدءاً بأعمال الندوة الإقليمية؛

• نشر فكرة التحالف على المستوى الإقليمي والدولي وسيلة لتشكيل جماعات للتأثير وإقامة الشبكات؛

آفاق العمل لإلغاء عقوبة الإعدام

معلومات عنها، والتعريف بالمواقف التي يتخذها النشطاء؛

- تعبئة الرأي العام الإقليمي (من خلال العرائض، وعبر شبكة الإنترنت، والمراسلة مع السفارات المعنية)؛
- تشكيل خلية إقليمية من رجال القانون، وذلك لتحديث الإعلانات الإقليمية؛
- تشجيع الحركات الإقليمية الفرعية أو الإستراتيجيات الإقليمية الفرعية (المغرب العربي أو الشرق الأوسط). فعلى سبيل المثال، كانت الجزائر والصومال الدولتين العربيتين الوحيدتين اللتين صوتتا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في سنة 2008. وامتنعت عن التصويت سبع دول عربية. فتشجيع مثل هذه المبادرة على المستوى الإقليمي الفرعي كان يمكن أن يدفع دولا أخرى في المنطقة إلى أن تحذو حذو الجزائر والصومال.

أنشئ مرصد عربي لعقوبة الإعدام منذ سنة 2007، وذلك في موقع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. ومع أن هناك روابط تجمع بين التحالفات الوطنية والتحالف الإقليمي، إلا أن الهيكلية التي تم الإعلان عنها في عمان في يوليو/تموز 2007 لم تكتمل بعد. ومن جهة أخرى، فإن التحالف والمرصد الإقليميين مندمجان تماما في مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الذي يتولى أمانة التحالف. وهذا الاندماج يقلص من مجال عمل التحالف بسبب تحفظات بعض الجمعيات الإقليمية أو الوطنية في دول مختلفة إزاء الانضمام إلى هذا التجمع.

ومن المهم النظر في إقامة حوار وتبادل بين التحالفات المختلفة، وذلك بفتح النقاش أمام جمعيات غير أعضاء وتحالفات أخرى وناشطين دوليين. والهدف من ذلك تعزيز كل هذه التحالفات (الوطنية منها أو الإقليمية) وتمكينها من جمع النشطاء المناهضين ودعمهم بطريقة أكثر فعالية، دون تجاهل المبادرات الفردية للأعضاء أو لأي ناشط مناهض لعقوبة الإعدام.

- اعتبار تاريخ الإعلان عن عقوبة الإعدام في أول دولة عربية يوما عربيا مناهضة للإعدام.

إن طرح النضال على المستوى الإقليمي له أثر آخر لا يقل أهمية من السابق، وتبلور بوضوح في اليمن، وهو التضامن. فاختيار التحالف الإقليمي دولة اليمن كي تمثله في المغرب في الأنشطة التي نظمت بمناسبة اليوم العالمي مناهضة عقوبة الإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2007، كان خيارا إستراتيجيا. فالأعضاء اليمنيون في التحالف كانوا يتعرضون لضغوط سياسية، وواجهوا حملة عدائية على المستوى الوطني نظمتها أحزاب ذات مرجعيات دينية. فجاءت مناصرة التحالف لهؤلاء الناشطين لتقلل من المخاطر التي كان سيواجهها أعضاء التحالف اليمني لو كانوا يقومون بنشاطهم منعزلين. وهناك توصيات أخرى جاءت لتضع خطوط عمل هذا التحالف الإقليمي. 287 وهي تبشر بإنشاء قوة إقليمية فعالة وملتزمة:

- إنشاء قاعدة بيانات حول عقوبة الإعدام في المنطقة، ستكون مصدرا للمعلومات، والحجج، والمراجع القانونية، والعناوين المفيدة التي يستطيع الناشطون أن يستقوا منها لتغذية نضالهم على المستوى الوطني وتنسيق أعمالهم. ويمكن الانطلاق من قاعدة بيانات ينشئها التحالف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام، على أن يقوم النشطاء المناهضون لعقوبة الإعدام بإضافة المعلومات والمواد على هذه القاعدة وتبادلها مع الآخرين الذين يهتمون بإلغاء عقوبة الإعدام (بوسائل تبادل المعلومات المؤمنة)؛
- توزيع نشرة إخبارية حول الأنشطة التي تقوم بها التحالفات الوطنية في الدول العربية، وذلك لتوعية الرأي العام؛
- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت؛
- ضرورة إعداد سياسة فعالة للتواصل
- علاوة على السبل السابقة، يمكن أن نضيف ما يلي:
- تشكيل لجنة تنفيذية مكلفة بمتابعة عملية ويومية للأنشطة، ونشر

جدول المصادقات على الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية

| الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 2004 | CRC (5) | CAT (4) | CERD(3) | CCPR-RP2 DP (2) | CCPR(1) | الدولة |
|--|------------|------------|---|-----------------|------------|--------------------------|
| الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 2004 | 16/04/1993 | 12/09/1989 | 14/02/1972 | | 12/09/1989 | الجزائر |
| | 26/01/1996 | 23/09/1997 | 22/09/1997 | | | المملكة العربية السعودية |
| | 13/02/1992 | 06/03/1998 | 27/03/1990 | | 20/09/2006 | البحرين |
| | | التوقيع | | | | |
| 01/06/1986 | 22/06/1993 | 22/09/2000 | 27/09/2004 | | | جزر القمر |
| 11/11/1991 | 06/12/1990 | 05/11/2002 | 05/11/2002 | | 05/11/2002 | جيبوتي |
| 20/03/1984 | 06/07/1990 | 25/06/1986 | 01/05/1967 | | 14/01/1982 | مصر |
| | 03/01/1997 | | 20/06/1974 | | | الإمارات العربية المتحدة |
| | 15/06/1994 | | 14/01/1970 | | 25/01/1971 | العراق |
| | 24/05/1991 | 13/11/1991 | 30/05/1974 | | 28/05/1975 | الأردن |
| | 21/10/1991 | 08/03/1996 | 15/10/1968 | | 21/05/1996 | الكويت |
| | 14/05/1991 | 05/10/2000 | 12/11/1971 | | 03/11/1972 | لبنان |
| 19/07/1986 | 15/04/1993 | 16/05/1989 | 03/07/1968 | | 15/05/1970 | ليبيا |
| 14/06/1987 | 16/05/1991 | 17/11/2004 | 13/12/1988 | | 17/11/2004 | موريتانيا |
| | | التوقيع | | | | |
| | 21/06/1993 | 21/06/1993 | 18/12/1970 | | 03/05/1979 | المغرب |
| | 09/12/1996 | | 02/01/2003 | | | عمان |
| | 03/04/1995 | 11/01/2000 | 22/07/1976 | | | قطر |
| | | التوقيع | | | | |
| 31/07/1985 | 09/05/2002 | 24/01/1990 | 26/08/1975 | | 24/01/1990 | الصومال |
| | | التوقيع | | | | |
| 18/02/1986 | 03/08/1990 | 04/06/1986 | 21/03/1977 | | 18/03/1976 | السودان |
| | 15/07/1993 | 19/08/2004 | 21/04/1969 | | 21/04/1969 | سورية |
| | | | لا تمتنع السلطة الوطنية الفلسطينية بحق التوقيع على اتفاقيات دولية | | | الأراضي الفلسطينية |
| 16/03/1983 | 30/01/1992 | 23/09/1988 | 13/01/1967 | | 18/03/1969 | تونس |
| | 01/05/1991 | 05/11/1991 | 18/10/1972 | | 09/02/1987 | اليمن |

المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهيئة مراقبته: لجنة حقوق الإنسان؛
 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وهيئة مراقبتها: لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وهيئة مراقبتها: لجنة القضاء على التعذيب؛
 اتفاقية حقوق الطفل، وهيئة مراقبتها: لجنة حقوق الطفل
 المراجع: <http://www.unhchr.ch/pdf/reportfr.pdf>
 و http://www.aidh.org/Biblio/Text_Afr/istr_81.htm

[الملحق الثاني] مصادر الدراسة

[1] المؤلفات

- منظمة العفو الدولية، حملة حول المملكة العربية السعودية (باللغة الفرنسية)
Campagne sur l'Arabie Saoudite
<http://pagesperso-orange.fr/amnesty-alpes/campagne/arabie/arabie4.htm> (AI: MDE 23/001/00)
- منظمة العفو الدولية، "الخوف من إعدام وشيك"، حافظ إبراهيم، 1 أغسطس/ آب 2007
- المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية
- تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لعام 2006
http://www.aproarab.org/press_a/09.07.06.htm
- تقرير عقوبة الإعدام في لبنان "بعثة تقصي الحقائق الدولية في بيروت من 21 إلى 26 فبراير/ شباط 2004
<http://www.solida.org/>
- مداخلة ماري غنطوس العضو في جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات خلال المؤتمر العالمي من أجل مناهضة عقوبة الإعدام: "حملة من أجل مناهضة عقوبة الإعدام في لبنان: التجربة اللبنانية ودور الاتحاد الأوروبي"، 1 فبراير/ شباط 2007
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير "أوضاع حقوق الإنسان في الأردن" 2006.
http://www.nchr.org.jo/pages.php?menu_id=35&local_type=0&local_details=0&local_details1=0&localsite_branchname=NCHR
- عمر بوكري: أستاذ القانون بجامعة سوس: مداخلة في الندوة الإقليمية التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عمان يومي 2 و3 يوليو/ تموز 2007.
- محامون بلا حدود، تقرير عن المهمة، لبنان، سبتمبر/ أيلول 2001.
- ملف عقوبة الإعدام، 2002، مطبعة جامعة القديس يوسف، تم توزيعه عددا مستقلا عن العدد رقم 70 من مجلة الأعمال والأيام، ورشة عمل نظمها قسم جان مونييه حول القانون الأوروبي بالتعاون مع منظمة العفو الدولية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي ومعهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت،
<http://www.ceue.usj.edu.lb/files/active03.htm>
- زبير فاضل، يوليو/ تموز 2007، مداخلة أثناء الندوة الإقليمية بعنوان "مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي" التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالأردن،
- يوم دراسي نظمته المركز المغربي لحقوق الإنسان يوم 10 فبراير/ شباط 2007 لدراسة موضوع "عقوبة الإعدام ما بين التنظيم القضائي ونداءات الإنهاء"،
<http://cmdh.org/>
- الدورة الخامسة لمجلس شراكة الاتحاد الأوروبي-المغرب: إعلان الاتحاد الأوروبي، في 23 نوفمبر/ تشرين الأول 2005
http://www.libertysecurity.org/imprimer.php?id__article=613
- ## [2] تقارير ومنشورات المنظمات غير الحكومية
- **الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان**
- تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية "عقوبة الإعدام في المغرب: دقت ساعة تحديد المسؤوليات"، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أكتوبر/ تشرين الأول 2007
- تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية عن عقوبة الإعدام التابعة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مصر في أبريل/ نيسان 2005،
<http://www.fidh.org/IMG/pdf/eg415f.pdf>
- **منظمة العفو الدولية**
- تقرير منظمة العفو الدولية عن اليمن عام 2007،
<http://thereport.amnesty.org/fra/Regions/Middle-East-and-NorthAfrica/Yemen>
- منظمة العفو الدولية، مصر. "لا ينبغي أن يستغل الاستفتاء للتقليص من حقوق الإنسان" (باللغة الفرنسية)
"Le referendum ne doit pas servir à légitimer l'érosion des droits humains"
<http://web.amnesty.org/library/index/fraMDE120082007>
- منظمة العفو الدولية، فهرس AI/MDE 16/001/2002 "الأردن: الإجراءات الأمنية تنتهك حقوق الإنسان" (باللغة الإنجليزية)،
Security measures violates human rights
- منظمة العفو الدولية، الوثيقة MDE /062 بتاريخ 13 مارس/ آذار 2006
- منظمة العفو الدولية، "مصر: تزايد استخدام عقوبة الإعدام"، لندن يونيو/ حزيران 2002
<http://web.amnesty.org/library/index/fra/MDE120172002?open&of=fra-egy>
- منظمة العفو الدولية، "الأردن: قانون مكافحة الإرهاب الأردني الجديد يفتح الأبواب لانتهاكات جديدة لحقوق الإنسان"، 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006
- قائمة المعتقلين السياسيين "منظمة العفو الدولية" وثيقة عامة، فهرس
AI: AFR 54/062/2005EFAI
- منظمة العفو الدولية - التصريحات العامة - فهرس AI: MDE 23/011/2007
(عام) نشرة رقم FAI 035 فبراير/ شباط 2007
- ## [3] بيانات ومقالات الوكالات الدولية
- تعليقات لجنة الحقوق الدولية، الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة خصيصا لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فبراير/ شباط 2004
- الملاحظات النهائية لمجلس حقوق الإنسان: مصر. 29 نوفمبر/ تشرين الأول 2002.
CCPR/CO/76/EGY (تعليقات / ملاحظات ختامية).
[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.CO.76.EGY.Fr?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.CO.76.EGY.Fr?OpenDocument)
- بيان صحفي بمناسبة مشاركة الاتحاد الأوروبي-لبنان، في 24 أبريل/ نيسان 2007،
20 أبريل/ نيسان 2007
<http://www.euromedrights.net/usr/00000022/00000051/00001263.pdf>
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تذكر المغرب بالتزاماته إزاء حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004
http://www.fidh.org/article.php3id__article=2035

[الملحق الثاني] مصادر الدراسة

http://www.albayane.ma/Detail.asp?article__id=62267
 • "إجراءات ترسيخ حقوق الإنسان، أهم الإنجازات خلال عام 2006 وبداية 2007" (باللغة الفرنسية)
[/http://www.peinedemortamaroc.over-blog.com](http://www.peinedemortamaroc.over-blog.com)
 • جمعية التضامن بين فرنسا وفلسطين، "من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين"، بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 14 يونيو/حزيران 2004، (باللغة الفرنسية)
<http://www.france-palestine.org/article1890.html>
 • أيمن الحماد، جريدة الرياض اليومية،
http://www.alriyadh.com/2006/11/08/article200285__s.html
 • شريف بسيوني: "هجر الإسلام ليس جريمة شديدة الخطورة" (باللغة الإنجليزية)
www.csidonline.org/index.php?option=com_content&task=view&id=182&Itemid=73#1094617a76abef5a_nigeria
 • قاعدة بيانات "ارفعوا أيديكم عن قاييل، ضد عقوبة الإعدام"، الكويت،
<http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstat>
[o=10000031&idcontiente=23](http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-worldday2006-fra)
<http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-worldday2006-fra>
 • أيمن عياد: "الإعدام عمل لا رجعة فيه"،
<http://www.hrinfo.net/en/discussion/2004/dp.shtml>
 • المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "عقوبة الإعدام: بين الشريعة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان" <http://eohr.orgreport/2006/re0404.shtml>
 • "ملاحظات حول وضع حقوق الإنسان في لبنان"،
http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/fd/dmas2004112414/dmas2004112414fr.pdf

[5] أنظر أيضا المواقع التالية على شبكة الإنترنت: (من أجل الحصول على النصوص الكاملة للإعلانات الإسلامية.)

<http://www.amnesty.org/en/death-penalty>
<http://www.abolition.fr>
[/http://www.peinedemort.org](http://www.peinedemort.org)
<http://www.handsoffcain.info>
<http://www.fidh.org>
<http://www.hrinfo.ofg>
<http://www.aidh.org>
<http://www.ohchr.org>
<http://oumma.com>

[4] مقالات نشرت على شبكة الإنترنت

• طارق رمضان، في 30 مارس/آذار 2005، "نداء دولي لتعليق العقوبات الجسدية والرجم والإعدام في العالم الإسلامي" (باللغة الفرنسية)
http://www.tariqramadan.com/article.php3id__article=258
 • رد الدكتور على جمعة: مفتي الديار المصرية، على نداء طارق رمضان لتعليق العقوبات الجسدية والرجم والإعدام في العالم الإسلامي،
<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2005-03/30/article09a.shtml>
 • شبيب المالكي: "عوائق سياسية تحول دون توحيد التشريعات والنظم القضائية العربية"، صحيفة الزمان الدولية عدد 2545،
<http://www.azzaman.com/azz/articles/2006/11/11-13/883.htm>
 • اليومية الأردنية "المؤتمر"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005،
http://www.inciraq.com/Al-Mutamar/Archive/970/051122_970_5.htm
 • الدكتور دريد بشراوي، "عقوبة الإعدام: بين التأيد والمعارضة"، 16 مايو/أيار 2005،
http://doreid.blogspot.com/2005/05/blog-pst__16.html و
<http://www.addustour.com/news/viewoldnews.asp?nid=23697>
 • رنا حسين، الأردن "خطوات إيجابية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ورقة عمل منظمة العفو الدولية، 24 يوليو/تموز 2006 (باللغة الإنجليزية)
 "Positive steps towards abolition of the death penalty"
http://deathpenaltyinformation.blogspot.com/2006_07_01_archive.htm
 • "نداء لإلغاء عقوبة الإعدام في مصر"، برقية وكالة الأنباء الفرنسية، بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2006
<http://www.peinedemort.org/document.php?choix=2058>
 • "الجزائر سوف تلغي عقوبة الإعدام"، فاروق قسنطيني في 14 مارس/آذار 2006 و
<http://www.algerie-dz.com/article4437.htm>
http://www.elwatan.com/IMG/_article_PDF/article_65358.pdf
 • "اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام"، أدلين مهدي، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2006، صحيفة الوطن،
http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id__article=51816
 • جريدة الخبر، في 20 يوليو/تموز 2007،
http://www.elkhabar.com/dossiersp/?idc=45&ida=68012&date__insert=20070519
 • الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، رسالة مفتوحة إلى السيد أحمد نظيف رئيس وزراء جمهورية مصر العربية، 2006،
http://www.fidh.org/artcile.php3?id__article=3272
 • محمد حافظ شرقاوي، نهضة مصر، 20 أغسطس/آب 2007
<http://www.id3m.com/D3M/CategoryTreeText.php?ID=99441&MyID=615&kind=EgyFiles>
 • "عقوبة الإعدام، غدا، الإلغاء؟" (باللغة الفرنسية)، يان بارت
 Peine de mort. Demain. l'abolition? . Yann Barte .
<http://www.telquel-online.com/176/sujet1.shtml>
 • لوربورتير: المغرب-الاتحاد الأوروبي: قريبا خطة عمل مشتركة (باللغة الفرنسية)،
 في 17 يونيو/حزيران 2006
 Le Reporter. Maroc-UE: Bientôt. le plan d'action commun ?.
http://www.lereporter.ma/article.php3?id__article=4168
 • حقوق الإنسان: المغرب على طريق الإصلاحات الهامة"، 23 فبراير/شباط 2006،
<http://www.groupepavenir.net/spip.php?article163>
 • "عقوبة الإعدام: أذان القضاة الصماء"، مصطفى زنيدي 1 مارس/آذار 2007.

1. منظمة العفو الدولية: "عقوبة الإعدام وحالات تنفيذها"، 2008.
2. في المغرب والأردن نجحت تلك الإصلاحات في التأثير على تنفيذ عقوبة الإعدام، أنظر أدناه، فقرة الوضع الفعلي في كل دولة
3. السعودية هي الدولة الوحيدة التي تستند قصرا إلى الشريعة. أما الدول الأخرى فستلهم قوانينها منها وتختلف التفسيرات من عقيدة إلى أخرى.
4. للتعرف على الحجج الدينية بالتنصّل، راجع الفصل الثاني حجج ضد عقوبة الإعدام
5. سامي الديب، خطاب خلال المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام، فبراير/شباط 2007، مقتبس من كتابه بعنوان "الإسلام وحقوق الإنسان حول الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان"، انظر: اختيار (جنيف)، أبريل/نيسان 1983، عدد 280.
6. وللحصول على النص الكامل للإعلان يرجى الرجوع إلى الموقع: http://www.aidh.org/Biblio/Txt_arabe/inst_cons-dela81_1.htm
7. يمكن الاطلاع على أحدث نسخة للميثاق في الموقع: http://www.aidh.org/Biblio/Txt_arabe/modernisation.htm
8. أنظر أيضا ما يليه: التشطاء الآخرون على المستوى الإقليمي والعالمي.
9. أنظر الفقرة أدناه بعنوان التشطاء على المستوى الدولي
10. هناك تحليل لمزيد من التفاصيل حول الإعلانات في جزء "أفاق" <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/ioR520012009ad-e627-4859-bfb0-f8fc6bdb03/ior520012009fra.html>
11. http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=a%2F63%2F716&Submit=Recherche&lang=FR
12. "عقوبة الإعدام سوف تُلغى في الجزائر" أكد ذلك وزير العدل، برفقة صحفية
13. "الجزائر سوف تلغى عقوبة الإعدام"، فاروق قسنطيني 14 مارس/أذار 2006. <http://www.algerie-dz.com/article4437.html>
14. <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=3685>
15. <http://www.un.org/news/Press/docs/2007/ga10678.doc.htm>
16. <http://www.algerie-monde.com/actualite/article1776.html>
17. فوزية عباسية - لآل 22 يونيو 2006
18. ومن أمثلة ذلك حالة عبد المؤمن خليفة المحبوس في إنجلترا، <http://www.algerie-watch.org/fr/article/eco/khalifa/cafoillage.htm>
19. زبير فاضل يوليو/تموز 2007 أثناء ندوة إقليمية حول عقوبة الإعدام، نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالأردن. <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/death-sentences-and-executions-in-2008.mena>
20. تقرير عقوبة الإعدام 2008، منظمة العفو الدولية
21. <http://www.peinedemort.org/national/pays.php?pays=21>
22. إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر على شكل أسئلة س، تقرير قسنطيني Expression، عدد 17 ديسمبر/كانون الأول
23. http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/mrvrap/ksentini_peine_mort.htm
24. <http://www.peinedemortauMaroc.over-blog.com/article-26810693.html>
25. 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 جدد ميلود براهمي دعوته رئيس الجمهورية لكي يأخذ بزمام المبادرة لإلغاء عقوبة الإعدام.
26. <http://fadz.org/content.php?artid=449&op=84>
27. جريدة الخبر، 10 يونيو/حزيران 2007، عدد 5035
28. الصحفي زبير فاضل الذي يطلب وسائل الصحافة والإعلام بأداء دور نشط في المناقشة، كان حاضرا في الندوة الإقليمية بعنوان "مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي" التي نظمتها المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالأردن في يوليو/تموز 2007
29. http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=51816
30. ذلك خلال البرنامج الأسبوعي "الحوار مفتوح" حول موضوع عقوبة الإعدام والذي شارك فيه السادة قسنطيني وعبد الكريم دهمان، نائب برلماني وعضو حركة مجتمع السلم، وهو حزب ديني صوت أعضاؤه في البرلمان ضد مشروع القانون حول إلغاء عقوبة الإعدام.
31. صحيفة الخبر في 20 يوليو/تموز 2007
32. <http://www.la-LADDH.org/spip.php?article156>
33. تقرير بعثة تصفي الحقائق الدولية، عقوبة الإعدام في مصر، أبريل/نيسان 2005 <http://www.fidh.org/imG/pef/eg415f.pdf>
34. منظمة العفو الدولية، مصر، تزايد تطبيق عقوبة الإعدام، لندن، يونيو/حزيران 2002 <http://www.amnesty.org/fr/library/index.frameId120172002?open&of=fra-egy>
35. تقرير عقوبة الإعدام وحالات تنفيذها في 2007، ملحق منظمة العفو الدولية، ACT 50/001/2008، 15 avril 2008 <http://www.amnesty.org/fr/news-and-updates/report/secretcy-surrounds-death-penalty-20080415>
36. منظمة العفو الدولية، مصر: تزايد تطبيق عقوبة الإعدام، لندن، يونيو/حزيران 2002. <http://www.web.amnesty.org/library/index/framed120172002?open&of=fra-egy>
37. وتخص هذه المادة على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم وعلى النحو الوارد وصفه في القوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة وبشرط عدم تعارض ذلك مع نصوص هذا العهد ولا مع الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاينة جرائم الإبادة البشرية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة متخصصة".
38. الملاحظات النهائية من قبل مجلس حقوق الإنسان: مصر CCPR/CO/76/EGY 28/11/2002 (تعليقات/ ملاحظات ختامية) [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.CO.76.eGY.Fr?opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.CO.76.eGY.Fr?opendocument)
39. <http://www.dp.ACHRS.org/news/135.html>
40. "ارفعوا أيديكم عن قابيل" Hands off Cain، مقالة صحافية، مصر http://english.nessunotocchicaino.it/archivo__news/200906.php?iddocumento=12309887&mover=0
41. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في مصر، <http://www.FIDH.org/imG/pdf/eg415f.pdf> 2005
42. أنظر ما بعده، الفصل الثاني، حجج ضد عقوبة الإعدام، فقرة الحجج الدينية.
43. المصري اليوم، "يعلن شيخ الأزهر رفضه المطلق لإلغاء عقوبة الإعدام"، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، ضمن تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان 2005 "عقوبة الإعدام في مصر".
44. عادل عامر، "ضد الحريات لمكافحة الإرهاب!!" جريدة الأهرام، 4 أبريل/نيسان 2007 <http://www.al-ahaly.com/articles/07-04-04/1321-opn10.htm>
45. منظمة العفو الدولية مصري يجب أن يفضي الاستفتاء المشروعية لتأهيل المدانين للإعدام 18 مارس/أذار 2007 <http://web.amnesty.org/library/index/frameId120082007>
46. العربية نت، 22 أبريل/نيسان 2007 <http://www.alarabiya.net/articles/2007/04/22/33744.html>
47. نداء بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر، برفقة وكالة الأنباء الفرنسية بتاريخ 10/10/2006 <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=2058>
48. جريدة المصري اليوم، قيادات نسائية تطالب بإعدام مغتصبين البنات في ميدان عام، 5/7/2007 <http://www.almasry-alyoum.com/article.aspx?ArticleID=6748>
49. يقول المدير التنفيذي لمركز ماعت السيد أمين عقيل، أثناء مقابلة أجريت معه في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، إن هذه الدراسة ترى أن عقوبة الإعدام لا تتعدى إعادة تأهيل المجرمين ولا في حماية المجتمع. <http://www.anhri.net/egypt/maat/2009/pr0405-2.shtml>
50. <http://www.worldcoalition.org/modules/smartsection/item.php?itemid=133>
51. جريدة المصري اليوم، 11 ديسمبر/كانون الأول 2009 <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?articleid=236350&tissueid=1616>
52. أنظر <http://www.hrcap.org/Reports2/truth/thetruth.htm> (part ii) <http://www.hrcap.org/new/Rports2/truth/thetruth.htm>
53. أيمن عياد، الإعدام عمل لا رجعة فيه <http://www.hrinfo.net/en/discussion/2004/dp.shtml>
54. وتعد الجمعية حاليا دراسة حول الدور الذي ينبغي أن يضطلع به مختلف التشطاء من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
55. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. <http://www.EOHR.org/report/2006/re0404.shtml> ومن المتوقع أن يواكب التقرير تشكيل لجنة من فقهاء الشريعة والقانون من أجل طرح بدائل لعقوبة الإعدام.
56. تمت استشارة العديد من الجمعيات والشخصيات النشطة في هذا المجال حول تشكيل لجنة التحقيق: بعثة تصفي الحقائق الدولية، عقوبة الإعدام في مصر، أبريل/نيسان 2005 <http://www.fidh.org/IMG/pdf/eg415f.pdf>
57. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، رسالة مفتوحة إلى السيد أحمد نظيف رئيس وزراء جمهورية مصر العربية. 2006 http://www.fidh.org/article.php3?id_article=3272
58. <http://forum.egypt.com/arforum>
59. جريدة الأهرام، "الإعدام والحق في الحياة" 2007/20/6 <http://www.id3m.com/d3m/imageView.php?image=p11-017-20062007.jpg&Number=1&ID=77946>
60. جريدة الأحرار "تحالف مصري ضد الإعدام"، 25/6/2007 <http://www.id3m.com/D3M/ImageView.php?image=P36-005-09197-DI&l=rebmunaNagpj.70026052>
61. صحيفة الوفد "تحالف حقوقي مصري لإلغاء عقوبة الإعدام"، 21/6/2007 <http://www.id3m.com/D3M/ImageView.php?image=p35-008-21062007.jpg&Number=1&ID=78046>

- 99 محمد حافظ شرقاوي، نهضة مصر، 20/8/2007
<http://www.id3m.com/d3m/CategoryTreeText.php?id=99441&myid=615&kind=egFiles>
- 100 الأستاذ خليل فاضل، الأبعاد السيكولوجية لعقوبة الإعدام، مجلة الهلال، عدد أبريل/نيسان 2007
http://drfadl.net/index.php?option=com_content&task=view&id=153&Itemid=2
- 101 منظمة العفو الدولية، الملحق 50/001/00J، والمنظمة العفو الدولية تقرير 2006
 نذكر هنا أن معظم أحكام الإعدام تصدر من المحاكم العسكرية.
- 102 أنظر أسفله الحجج الدينية
 صحيفة القدس العربي، 22 سبتمبر/أيلول 2009
<http://www.alquds.co.uk/archives/2009/09/09-21/qf.pdf>
- 103 صحيفة ديلي ستار: مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام يبعث على المناقشات، ليلي هيثم، ديلي ستارز في 10/7/2004
http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=&accute__id=2&article_id=6118
- 104 وكالة الأنباء الوطنية، وزارة الإعلام لبنان، مارس/آذار 2009
<http://www.nna-leb.gov.lb/2009/03/03-03-2009/JoU107.html>
- 105 وفي وقت لاحق، في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2007، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أطلقت الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب نداء للحكومة اللبنانية تتأشدها فيه بإلغاء عقوبة الإعدام على الفور، بينما في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2007 انقذت ندوة بعنوان "إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان وبقية العالم: التطورات القانونية والاجتماعية"، وشارك في الندوة 75 فرداً.
http://www.lebanon-support.org/viewresources.php?Cat_ResCode_Menu=7
- 106 حسب دراسة غير منشورة أجرتها مجموعة ميزان القانونية من أجل حقوق الإنسان.
 منظمة العفو الدولية، الملحق 01/02/16 MDE:AI، Jordan
<http://www.handsoffcain.info/bancadati/chedastato.php?idstato=12000128&idcontinente=23&nome=jordan>
- 107 منى نعيم: "في لبنان، الخوف من الإرهاب يشتت النواب ويضعف الأكثرية"، صحيفة لوموند، في 03/07/2007
<http://www.lemonde.fr/web/article/0.1-0@2-3218.36-930882@51912531.0.html>
- 108 منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام وحالات تنفيذها في سنة 2008، مارس/آذار 2009
 منظمة العفو الدولية، الوثيقة 062/MDE، بتاريخ 13 مارس/آذار 2006
- 109 إذا نجحت الماثلتان، عائلة الضحية وعائلة الجاني، في التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض المالي الذي تعرضه على القاضي فإنه غالباً ما يتخلى القاضي عن الحكم بالإعدام على المتهم. للحصول على المصطلحات الدينية، أنظر أعماله الملاحظات التمهيديّة.
- 110 "ارفعوا أيديكم عن قابيل Cain" Hands off Cain، في 21 أبريل/نيسان 2009 -
<http://www.han-soffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000128&idcontinente=23>
- 111 نفسة
 أسبوعية السجل، عمان في 9 أبريل/نيسان 2009
<http://www.al-sijill.com/node/6544>
- 112 نشر عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية، يناير/كانون الثاني 2006، ملحق a:CT 53/001/2006
<http://www.asiapacific.amnesty.org/library/index/FRaCT530012006?open&of=FRa-392>
- 113 رئيس اللجنة البرلمانية للإصلاحات التشريعية، مقابلة 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، عمان الأردن
 منظمة العفو الدولية، "الأردن قانون مكافحة الإرهاب الأردني الجديد يفتح الأبواب لانتهاكات جديدة لحقوق الإنسان"، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الملحق AI: MDE 16/012/2006
<http://www.asiapacific.amnesty.org/library/index/FRamde160122006?open&of=FRa-Jor>
- 114 أنظر أيضاً ما يليه: التطلعات الأخلاقية على المستوى الإقليمي والعالمي
<http://www.fidh.org/spip.php?article3546>
- 115 التقرير السنوي لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في العالم العربي 2006، فريدريك أولسن و سيمون هانسن
<http://www.achrs.org/englis/pdf/deathPenalty.pdf>
- 116 التقرير السنوي لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عقوبة الإعدام في العالم العربي 2006، فريدريك أولسن و سيمون هانسن
<http://www.achrs.org/english/pdf/CenternewsView.asp?Cnid=198>
- 117 منظمة العفو الدولية، "الأردن قانون مكافحة الإرهاب الأردني الجديد يفتح الأبواب لانتهاكات جديدة لحقوق الإنسان"، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الملحق AI: MDE 16/012/2006
<http://www.amnesty.org/fr/library/asset/aCT50/003/2009/fr/3cfr69051--7cc0-47fe-848c-261acb798df/act500032009fra.pdf>
- 118 الدكتور الشيخ حمدي مراد، مقابلة 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، عمان بالأردن
<http://www.abolition.fr/ecpm/french/article-dossier.php?dossier=16&art=406>
- 119 نفسة
[http://www.unhcr.ch/tbs.doc.nsf/\(Symbol\)CCPR.C79.add.78.Fr?opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs.doc.nsf/(Symbol)CCPR.C79.add.78.Fr?opendocument)
- 120 وانظر أيضاً محامون بلا حدود، تقرير مهمة لبنان في سبتمبر/أيلول 2001
<http://www.peinedemort.org/document.php?choix=99>
- 121 شارك أكثر من 75 شخصاً في الندوة "إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان وبقية العالم: التطورات القانونية والاجتماعية"، التي نظمت في معهد الحكمة العالي لتعليم القانون في بيروت في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 122 الإجابة على أسئلة الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان اللواتي ناقشته مع خبير في القانون الدستوري حول إعدام قادة سياسيين في الدول العربية، 5/6/2005
- 123 وليد صليبي، دكتور وائل نعيم إدمون "عقوبة الإعدام وحشية" - ملحق النهار 10/6/1998
- 124 رد على استطلاع أجرته الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
<http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000154&idcontinente=23>
- 125 اتفاق الطائف 1989
 ملف حول عقوبة الإعدام، 2002، مطبعة جامعة القديس يوسف، تم نشره منفصلاً عن العدد 70 من مجلة أعمال وأيام
- 126 أنظر أيضاً محامون بلا حدود، تقرير مهمة لبنان في سبتمبر/أيلول 2001
<http://www.nour-atalf.org/pages/index.php?news=198>
- 127 (أدكتورس انترناشيونال)، حوار مع السيد سليم الحص "عقوبة الإعدام غير رادعة وتعفي المجرم من التوبة" (باللغة العربية)، 31/01/2007
 نفسة
- 128 <http://www.abolition.fr/ecpm/french/fiche-pays.php?pays=LBn>

122. مداخلة ماري غنطوس العضو في جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات خلال المؤتمر العالمي من أجل مناهضة عقوبة الإعدام "حملة من أجل مناهضة عقوبة الإعدام في لبنان: التجربة اللبنانية ودور الاتحاد الأوروبي"، 1/2007.
123. عقوبة الإعدام في المغرب، دقت ساعة تحديد المسؤوليات، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بعثة تحقيق أكتوبر/تشرين الأول 2007، أنظر أيضا "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يذكر المغرب بالترامات بالنسبة لحقوق الإنسان في محاربة الإرهاب"، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، http://www.fidh.org/article.php3?id_article=2035_11/11/2004
124. "سوف أكون من بين المصنفين لإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب..." أغسطس/آب 2003 <http://www.abolition.fr/ecpm/french/fiche-pays.php?pays=MAR>
125. يوم دراسة في الرباط حول عقوبة الإعدام بين التشريع ونداءات الإلغاء، مركز المغرب لحقوق الإنسان، <http://www.cmdh.org/10/2/2007>
126. مشروع القانون الجنائي، المواد 163، 167، 181، 218 الفقرات 2، 369، 396، 415 مكرر، 591، 588، 424
127. أعمال الندوة التي نظمتها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان و"معنا مناهضة عقوبة الإعدام"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008 <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=1075>
128. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007. <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=3604>
129. هذا الاقتراح كان قد صدر من المرحوم إدريس بن زكري، الرئيس السابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإصناف والمصالحة، الذي توفي في 20 مايو/أيار 2007 بعد أن اضطلع بدور هام في حركة النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. أنظر برقية وكالة الصحافة الفرنسية في 2 مارس/آذار 2007
130. وشك إلغاء عقوبة الإعدام، عبد الرحمن الوالي، infusud، في 15/3/2007 <http://www.infosud.org/showarticle.php?article=1012>
131. المغرب: الحكم بالإعدام على قاتل الدبلوماسي الإيطالي في 20 فبراير/شباط 2007 <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=3604>
132. أعمال الندوة التي نظمتها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان و"معنا مناهضة عقوبة الإعدام"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008
133. <http://www.abolition.fr/test/upload/docs/actes-Maroc-2008-FRdef.pdf>
134. <http://www.ajourd'hui.ma/societe-details69336.html>
135. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=1075>
136. <http://www.ajourd'hui.ma/societe-details69336.html>
137. <http://www.peinedemort.ma/over-blog.com/article-Maroc-rmcdh-presentation-a-rabat-de-la-premiere-edition-map-39180382.html>
138. وبالذات الحكم على كريم زيماح يوم 20 فبراير/شباط 2007 بالإعدام عقابا له على مقتل الدبلوماسي الإيطالي وحرمة <http://www.peinedemort.ma/over-blog.com/5-index.html>
140. حسب نبيل درويش، المراسل الدائم لصحيفة الشرق الأوسط.
141. موقع حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، البرنامج الانتخابي لسنة 2007 (باللغة العربية) <http://www.usfp.ma/projets.php>
142. عقوبة الإعدام في المغرب: دقت ساعة للمسئوليات، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بعثة تحقيق أكتوبر 2007
143. جريدة أوجوردوي لو ماروك في 12 أغسطس/آب 2009 <http://www.ajourd'hui.ma/nation-details70499.html>
144. الدورة الخامسة لمجلس شراكة الاتحاد الأوروبي - المغرب: بيان الاتحاد الأوروبي، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 http://www.libertysecurity.org/im/PRImr.php?id_article=613
- وانظر كذلك: http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/action_plans/morocco_enp_ap_final_fr.pdf
145. Le Reporter المغرب - الاتحاد الأوروبي: قريبا خطة العمل المشترك؟ 17/6/2006 http://www.lereporter.ma/article.php3?id_article=4168
146. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontinente=25&nome=tunisia>
147. اعتقل المتهمان بتهمة الاشتراك في مواجهات مسلحة في ديسمبر/كانون الأول 2006 ويناير/كانون الثاني 2007 بمدينة سليمان جنوب تونس أسفرت عن مقتل 14 شخصا حسب أقوال السلطات، صابر الراقوبي، 24 سنة، ومعام بن عامر، 34 سنة، حكم عليهما بالإعدام في 30 ديسمبر/كانون الأول 2007 وكان الرجلان أكاد مرارا أن قوات الشرطة قد حصلت على اعترافهما بالتعذيب. وفي يناير/كانون الثاني 2008 تم تأكيد حكم إعدام صابر الراقوبي بينما خففت عقوبة عماد بن عامر إلى السجن مدى الحياة "تونس: عقوبة الإعدام لواحد من السلفيين الثلاثين الذين تجري محاكمتهم بالاستئناف" وكالة الأنباء الفرنسية في 21 فبراير/شباط 2008. http://www.afp.google.com/article/ALeqM5jU_LiVSHZDFCFMmU_2SUeetv9Pg
148. <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=1304>
149. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=764>
150. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=764>
151. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=764>
152. <http://www.nawaat.org/portail/2008/07/10/la-torture-en-tunisie-et-la-loi-%C2%aBanti-terroriste%C2%BB-du-10-decembre-2003>
152. <http://www.lefigaro.fr/lefigaromagazine/2007/11/09/0100620071109aRTFfG0021-1-ben-ali-nous-navons-jamais-refuse-lacritique.php>
153. <http://www.ajt.org.tn/index.php?lang=en>
154. <http://liberalia.unblog.fr>
155. <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=2289>
156. http://www.tunezine.com/breve.php3?id_breve=2273
157. http://www.eceuropa.eu/world/enp/pdf/action_plans/tunisia_enp_ap_final_fr.pdf
158. منظمة العفو الدولية، تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاصرين مرتكبي مخالفات منذ 1990. <http://www.amnesty.org/death-penalty/executions-of-child-offenders-since-1990>
159. منظمة العفو الدولية، "الخوف من إعدام وشيك" 'Fear of imminent execution'. حافظ إبراهيم، 1 أغسطس/آب 2007
160. تصريحات أدلى بها القاضي بدويان أمام "برلمان الأطفال" (أنظر أدناه في النص) عند معاينة حالة وليد هيكل، المحكوم عليه بالإعدام بتهمة قتل قد يكون ارتكبه وسنه 15 عاما. أرجع إلى زيد العلمايا، 31 يوليو/تموز 2007
- Children parliament demands leniency for juvenile killer.
161. منظمة العفو الدولية "الخوف من إعدام وشيك" 'fear of imminent execution'. حافظ إبراهيم، 1 أغسطس/آب 2007
162. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007. <http://thereport.amnesty.org/fra/Regions/middleeast-andnorthafrica/Yemen>
163. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontinente=8&nome=yemen>
164. أمين حجار، من ورقة عمل قدمت خلال الندوة الإقليمية لعمان في يوليو/تموز 2007
165. منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2007. اليمن: <http://www.thereport.amnesty.org/fra/Regions/middle-east-and-northafrica/Yemen>
166. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/news.php?new=695>
167. عقوبة الإعدام، أحكام بالإعدام وحالات تنفيذها التي تم إحصاؤها في سنة 2008، منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org/fr/library/info/aCT50/003/2009/fr>
168. تعتبره منظمة العفو الدولية معتقلا سياسيا، لكنه تلقى عفوًا من رئيس الجمهورية. ولا يزال هناك سياسيون محكوم عليهم بالإعدام في دهاليز الموت مثل إبراهيم شرف الدين، وذلك حسب منسق التحالف اليمني على ديملي في حوار بالرباط يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2007
169. المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنسق التحالف اليمني ذكر بصفتها شخصية مهددة.
170. هدى التصويبي، «Judiciary plays fast and loses with death penalty»، في صحيفة Yemen Observer، عدد 20 يونيو/حزيران 2007
171. المعلومات الواردة في هذا الجزء صادرة من البطاقات التعريفية بالبلدان التي حضرت المؤتمر العالمي الثالث ضد عقوبة الإعدام "معاهد عقوبة الإعدام" في موقع www.abolition.fr ويعود تاريخها إلى فبراير/شباط 2007
172. الأحكام بالإعدام وحالات تنفيذها سنة 2007. Index AI: ACT 50/001/2008. 15 أبريل/نيسان 2008 <http://www.amnesty.org/fr/news-andupdates/report/secretcy-surrounds-death-penalty-2008415>
173. الخبر منقول من موقع alarabiya.net السعودي الذي يذكر مصادر حكومية.
174. تسلط منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" الضوء على الخلل في القانون والممارسة والذي أدى إلى 32 حالة تنفيذ لحكم الإعدام على قاصرين منذ يناير/كانون الثاني 2005، وذلك في خمس دول: إيران (26)، السعودية (2)، السودان (2)، باكستان (1)، اليمن (1). يعرض التقرير كذلك حالات الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام مؤخرا أو حكم عليهم بالعقوبة القصوى في الدول الخمسة: هناك ما يزيد على مائة قاصر في دهاليز الموت وهم ينتظرون نتيجة استئناف الحكم أو نتيجة مفاوضات بغية الحصول على عفو من أسرة الضحية مقابل دفع الدية (توضيح مالي).
175. <http://www.amnesty.org/fr/library/asset/mde11/002/2008/fr/c5277e0c-3-f5-11db59e-d93366ce2eab/mde110022008fra.html>
176. <http://www.amnesty.org/fr/report/info/mde11/005/2006>
177. <http://www.amnesty.org/fr/library/info/mde11/002/2009/fr>
178. <http://handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=1200136&idcontinente=23>
179. العربية نت، في 24 فبراير/شباط 2008. <http://www.richard.clark32.binternet.co.uk/contents.html>
180. http://www.handsoffcain.info/archivo_news/200702.php?iddocument=9308891&mover=0
181. Index AI: ACT 50/001/2008. 15 أبريل/نيسان 2008. <http://www.amnesty.org/fr/news-andupdates/report/secretcy-surrounds-death-penalty-20080415>
182. <http://www.amnesty.org/en/library/asset/mde14/020/2009/en/ab0be785-c7e9-4569-abe1-09c2408f44fc/mde140202009fra.html>
183. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontinente=23&nome=iraq>

184. "ارفعوا أيديكم عن قاييل" ضد عقوبة الإعدام، قاعدة بيانات، الكويت
<http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstatao=10000031&idcontiente=23>
185. أحكام الإعدام وحالات تنفيذها سنة 2007 فهرس 15. ACT 50/001/2008. AI. أبريل/نيسان 2008.
<http://www.amnesty.org/fr/news-andupdates/report/secretcy-su-rounds-deat-penalty-20080415>
186. <http://www.amnesty.org/fr/region/report-2009>
187. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000159&idcontiente=25>
188. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000159&idcontiente=25>
189. <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/death-sentences-and-executions-in-2008/mena>
190. <http://www.achrs.org/dp/alliances/mauritania.html>
191. جمعية فرنسا-فلسطين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين، بيان صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 14 يونيو/حزيران 2004.
http://www.france-palestine.org/art_cle1890.html
192. نفسه
193. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000018&idcontiente=23>
194. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=9000116&idcontiente=23>
195. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=9000039&idcontiente=23>
196. تنص المادة الثالثة من هذا القانون على الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد على كل من "يؤسس أو ينظم أو يقود جماعة أو منظمة مستقلة عن عمل إرهابي".
197. أو "تمن الدم" والذي يتم بمقتضاه تقديم تمويض مادي عن الضرر الذي تعرضت له الضحية، تدفمه أسرة الجاني. أنظر أعلاه فقرة الملاحظات التهديدية.
198. <http://www.amnesty.org/fr/var/amnesty/storage/fckeditor/File/abolir67.pdf>
199. <http://www.peinedemort.org/document.php?choix=3970>
200. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000069&idcontiente=25>
201. من أجل الحصول على شرح المفاهيم الدينية، أنظر ما بعده، الفصل الثاني: حجج المناهضة عقوبة الإعدام، الحجج الدينية.
202. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "أخر الرافضين، إنهاء عقوبة الإعدام في حق الأطفال في إيران والمملكة العربية السعودية والسنغال والسودان وباكستان واليمن"، سبتمبر/أيلول 2008
<http://www.hrw.org/en/node/75159/section/4>
203. <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/death-sentences-and-executions-in-2008/africa>
204. <http://www.amnesty.org/fr/news-and-updates/news/sudan-death-sentences-rise-82-20090429>
205. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000110&idcontiente=25>
206. <http://www.amnesty.org/en/library/asset/aFR54/023/2005/en/0bf2e12e-d51c-11dd-8a23-d58a49c0d652/afr540232005fr.html>
207. عمليات إعدام خارج إطار القضاء، وعمليات إعدام سريعة أو تعسفية، تقرير المقرر الخاص السيد فيليب أستون، لجنة حقوق الإنسان، 27 مارس/آذار 2006.
<http://daccessddsny.un.org/doc/UndoC/Gen/G06/116/85/PdF/G0611685.pdf?openelement>
208. بيان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2005، مرجع aCHPR/IPRoT/Comm311/Sud/nGI
209. <http://ipsnews.net/africa/nota.asp?idnews=33406>
210. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontiente=23&nome=syria>
211. <http://www.abolition.fr/ecpm/french/fiche-pays.php?pays=SYR>
212. <http://www.handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idstato=12000084&idcontiente=23>
213. انظر التوصيات في موقع: <http://aihr.org.tn/arabic/recommendations/conpeinemort1995.htm>
214. وتعرف باسم "دورات التطاوي للتدريب على حقوق الإنسان"
215. عمل المعهد العربي لحقوق الإنسان ذو بعد إقليمي، ومن ثم فلا يستطيع أن يكون عضواً كامل العضوية في التحالف الوطني، إلا أنه مع ذلك يقيم معه شراكة وثيقة.
216. شبيب المالكي، "عوائق سياسية تحول دون توحيد التشريعات والنظم القضائية العربية، صحيفة الزمان الدولية، عدد 2545
<http://www.azzaman.com/azz/articles/2006/11/11-13/883.htm>
217. أمين الحماد
http://www.aliyadh.com/2006/11/08/article200285_s.html
218. يمكن تحميل تقرير سنة 2008 من موقع: http://www.achrs.org/english/index.php?option=com_content&task=view&id=141&Itemid=59
219. <http://www.dp.achrs.org/news/14.html>
220. بمبادرة من محمد زارع مؤسس الجمعية المصرية لحقوق الإنسان لدعم السجناء.
221. الأردن، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، وسورية، والعراق، وفلسطين، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن. وتحميل الدراسة بالعربية أو الإنجليزية. أنظر موقع: http://www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications
222. وقفا لحوار هاتفي مع الأمين العام للمنظمة بتاريخ 30 مايو/أيار 2007
<http://www.anhri.net/rights/deathsentence>
223. <http://www.anhri.net/rights/deathsentence>
224. يهدف هذا الإعلان إلى إقامة شراكة أورو-متوسطية شاملة، لجعل منطقة البحر الأبيض المتوسط مكاناً مشتركاً يسود فيه السلام والاستقرار والازدهار، وذلك عبر تعزيز الحوار السياسي والأمن، وإقامة شراكة اقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية وإنسانية.
225. http://fr.euromedrights.org/index.php/news/emhmu_releases/emhmu_statements_2009/3520.html
226. بمناسبة ندوة دولية حول الإرهاب وحقوق الإنسان نظمها القيدالية الدولية لحقوق الإنسان ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في سنة 2004. نقلت الشبكة الأورو-متوسطية رسالة قوية من أجل إصلاح سياسي في الدول العربية، وذلك لوضع حد للمحاكم الاستثنائية وإنهاء حالة الطوارئ وإلغاء عقوبة الإعدام.
227. برنامج التوعية الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، صحيفة "جوردان تايمز"، 28 مارس/آذار 2007
228. أنظر أعلاه، الاعتبارات التاريخية. هذا وقد تم تناول توصيات هذه الندوة الإقليمية بالتفصيل في قسم "أفاق"، فقرة "تعزيز التحالف الإقليمي"، أنظر أسفله.
229. يمكن الاطلاع على المقابلة في موقع: <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/death-sentences-and-executions-in-2008/mena>
230. <http://www.amnesty.org/en/library/asset/aCT50/018/2008/en/281ad9a2-b257-11dd-8634-af6d09accdca/act500182008.html>
231. <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty>
232. يمكن الاطلاع على تقرير عقوبة الإعدام لسنة 2008 على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/numbers>
233. http://www.amnesty.org/fr/index.php/amnesty/agir/campagnes/peine_de_mort/textes_et_documents/abolir
234. أنظر أعلاه، لبنان مهد الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام.
235. أنظر التقرير حول عقوبة الإعدام في المغرب سنة 2008
<http://www.fidh.org/la-peine-de-mort-ar-maroc-1-heure-des>
236. وفي مصر سنة 2005: <http://www.fidh.org/imG/pdf/eg415f.pdf>
237. هذا هو الغرض وراء نشر هذه الدراسة.
237. الدكتور محمد سعيد العشموي، خطاب ألقاه المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام، والذي نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس، أكتوبر/تشرين الأول 1998. (نقلنا عن كتابه "أسس الشريعة"، مايو/أيار 1979)
238. القرآن الكريم: الأياتان 177 و178 من سورة البقرة (سورة 2).
239. نفسه
240. إن دعوة الإسلام إلى العفو صريحة في عدد من الآيات القرآنية: "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، ولن يصبر وغفر فإن ذلك لمن عزم الأمور"، سورة الشورى، الآية 40. "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين" سورة آل عمران، الآية 134.
241. القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 34. يحكي الدكتور محمد سعيد العشموي في كتابه "أسس الشريعة" أن النبي أراد أن يعفى عن المرأة التي ارتكبت الزنا إذا تاب، حتى إذا توافرت جميع شروط الجريمة، وأن أقرت بذلك.
242. أنظر محمد سعيد العشموي
243. القرآن الكريم: سورة المائدة، الأياتان 32 و33.
244. تقول الرواية إن هذه العقوبة طبقت في امرأة يهودية، وذلك استناداً إلى التوراة. وكانت هذه العقوبة مطبقة حتى نزول سورة جديدة. (أنظر محمد سعيد العشموي)، ومنذ ذلك الحين، يعاقب بالجلد مائة جلد على جريمة الزنا تقترفها امرأة مسلمة غير متزوجة، شأنها في ذلك شأن شريكها الذكر، بدلا من عقوبة الإعدام. (القرآن الكريم: سورة النور، الآية 24)
245. القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 5، وسورة البقرة، الآية 217. ويمكن اعتبار إعدام المرتد منافضا للآية التي تضمن حرية الاعتقاد (لا إكراه في الدين)، سورة البقرة، الآية 256. بالإضافة إلى أن التوبة يمكن أن يجنب المرتد عقوبة الإعدام: شريف بسويوني
246. www.csidonline.org/index.php?option=com_content&task=view&id=182&Itemid=73&1094617a76abef5a_nigeria
 سامي الديب الإسلام وحقوق الإنسان، حول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ضمن: اختر (جنيف)، أبريل/نيسان 1983. عدد 280

247. حسب عمليات الإحصاء التي قامت بها منظمة العفو الدولية لعدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين نجوا من العقوبة القصوى بعد الحصول على عفو من أسرة الضحية في الفترة ما بين 1991 و1999، وجدت المنظمة أن تسعة من أصل اثني عشر سجيناً شملهم الإحصاء كانوا مواطنين سعوديين، وأن العفو قد تم بعد ضغوط شديدة من زعماء القبائل. منظمة العفو الدولية، حملة حول المملكة العربية السعودية، <http://www.pagesperso-orange.fr/amenstyalpes/campagne/arabie/arabie4.htm> (ai: mde 23/001/00)
248. أعد فيليب ياسين ديميزون، نائب رئيس الكشافة الإسلامية الفرنسية، تعليقات على الدراسة.
249. طارق رمضان، في 30 مارس/آذار 2005، "نداء دولي لتجميد العقوبات الجسدية، والرجم وعقوبة الإعدام في العالم الإسلامي". <http://www.tariqramadam.com/spip.php?article258>
- ويخلص إلى أنه "يجب أن يتوقف فوراً هذا الظلم الذي أضفى عليه طابع القانونية باسم الإسلام".
250. علامة دين (فقيه) إيراني من التجف، يعيش في المنفى في لندن.
251. فيلسوف وأستاذ في التاريخ الإسلامي، أستاذ في جامعة باريس 3، مؤلف "قراءة القرآن"، باريس، دار نشر Maisonneuve et Larousse، سنة 1982
252. مؤلف "حقوق الإنسان في أفريقيا: منظور متعدد الثقافات، معهد بروكينجز، واشنطن، 1990، وكذلك "حقوق الإنسان من منظور متعدد الثقافات: بحثا عن التوافق، فيلادلفيا، مطابع جامعة فيلادلفيا، 1992.
253. رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وعلى حقوق الإنسان في ليون، المدير المساعد فريق الدراسة والبحث في العلوم الإسلامية، جامعة مارك بلوك، ستراسبورغ بفرنسا
254. على فهمي، مستشار في مركز الأبحاث الاجتماعية والقانونية في القاهرة، مداخلة في الندوة الإقليمية المناهضة عقوبة الإعدام، التي نظمتها المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس عام 1995.
255. ملكار خوري، مؤسسة حقوق الإنسان والإنسانية، لبنان، في مداخلة بالندوة الإقليمية المناهضة عقوبة الإعدام بعمان في شهر يوليو/تموز 2007
256. تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية، عقوبة الإعدام في مصر، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أبريل/نيسان 2005.
257. مركز التمدد لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب يقدم المساعدة القضائية لضحايا التعذيب والعنف المنزلي.
258. لسوء الحظ، لم يستعمل هذا الخطأ القضائي في النضال المناهضة عقوبة الإعدام، لأن الشخص المعني كان متابعاً لجرائم أخرى يعاقب عليها بالإعدام. أنظر كذلك أعلاه، الفصل الثاني، واقع الحال والنشطاء، وواقع الحال في كل بلد، الأردن.
259. http://www.solida.org/rapports/chaabane_fr.pdf وكذلك: <http://release-youssefchaabane.blogspot.com/2008/03/rejet-de-la-demande-de-revision-du-procs.html>
260. <http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-worldday2006-fra>
261. "أثناء الحكم الابتدائي، انتهزت السلطات عملة عيد الميلاد والتي تكون فيها المنظمات غير الحكومية الغربية خارج تونس للحكم في القضية وفي كل مرة كان محامو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية حاضرين، تقرر المحكمة تأجيل القضية" مقتطف من لقاء مع راضية نصراري في قضية سليمان، يوم 15 فبراير/شباط 2008، نشر في بريد إلغاء عقوبة الإعدام الذي يوثق على الإنترنت في موقع "مما مناهضة عقوبة الإعدام"، <http://www.abolition.fr/ecpm/>، french/article-dossier.php?dossier=24
262. تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2006 http://www.aproarab.org/press_a/09.07.06.htm
263. أثناء ندوة مناهضة عقوبة الإعدام التي انعقدت في تونس سنة 1995، شدد الباحث المصري على فهمي على ضرورة إقامة محاكم استئناف مستقلة وغير متحازة تنظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية. واقترح رفع قرارات هذه المحاكم إلى محاكم استئناف مدنية.
264. تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية عن عقوبة الإعدام في مصر والتي قامت بها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2005 يقدم تفاصيل حول هذه النقطة.
265. منذ شهر أبريل/نيسان 2007، صدر قانون جديد يقضي بإدخال قدر من الاستئناف، غير أن المحكمة العليا للطعون العسكرية مؤلفة من الضباط مما يجعل أحزاب المعارضة تشكل في فعاليتها. انظر العربية، نت، 22 أبريل/نيسان 2007. <http://www.arabiya.net/articles/2007/04/22/33744.html>
- وانظر أعلاه، واقع الحال في كل دولة، مصر.
266. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2006.
267. قائمة بالسجناء السياسيين "منظمة العفو الدولية"، وثيقة متاحة للجمهور فهرس ai: 54/062/2005
268. "جريمة البراءة"، أنطونيت شاهين، دار النهار يناير/كانون الثاني 2007
269. تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية "عقوبة الإعدام في المغرب: دقت ساعة تحديد المسؤوليات"، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أكتوبر/تشرين الأول 2007
270. يشرح السيد ضياء رشوان خبير شؤون الحركات الإسلامية في مصر ومدير وحدة النظم السياسية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية بالقاهرة، مصر أن عقوبة الإعدام ليست رادعة للإرهابيين "فالوت بالنسبة للإرهابيين ليس إلا معرماً إلى عالم أفضل، وبالتالي لا يخيفه": منظمة العفو الدولية، فهرس ai: aCT 50/001/00، ومجموعة العفو الدولية، تقرير 2006
271. http://en.wikipedia.org/wiki/list_of_countries_by_murder_rate
272. أنظر أعلاه، واقع الحال في كل بلد، الأردن.
273. أنظر ما يلي "السمي إلى التعاون مع العناصر المؤثرة في المجتمع"
274. لمزيد من التفاصيل، راجع أعلاه، واقع الحال في كل بلد، المغرب.
275. تقرير "عقوبة الإعدام في لبنان"، بعثة تقصي الحقائق الدولية، بيروت من 21 إلى 26 فبراير/شباط 2004 <http://www.solida.org>
276. اقترحت هذه المسارات خلال المناقشات التي دارت في الندوة الإقليمية المناهضة عقوبة الإعدام عام 2007 والتي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عمان في شهر يوليو/تموز 2007
277. الجريدة اليومية اليمنية "أخبار اليوم"، في 9 يوليو/تموز 2007
278. أنظر أعلاه، الفصل الأول، النشطاء الآخرون على المستوى الإقليمي والدولي
279. أنظر أعلاه، الفصل الأول، الاعتبارات التاريخية
280. تعليقات لجنة الحقوقيين الدولية بعد الاجتماع التكميلي الثاني للندوة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصصة لتحديد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فبراير/شباط 2004. <http://www.ohchr.org/french/index.html> HCDH
281. إعلانات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الإنسان، محمد الميداني، 31 مارس/آذار 2005. http://www.acihl.org/articles.htm&article__id=5
283. <http://www.penalreform.org/home-14.html>
284. <http://www.penalreform.org/the-alexandria-declaration-on-a-moratorium-on-the-death-penalty-i-hte-arab.html>
285. <http://www.penalreform.org/algiers-declaration-on-the-implementation-of-un-resolutions-on-a-moratorium-on-the-death-pe.html>
286. www.penalreform.org/edith/madric_Statement_09.doc
287. هذه التوصيات هي ثمرة أعمال ورشة الدراسة الإقليمية حول عقوبة الإعدام التي نظمتها التحالف العالمي والتحالف المغربي في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2007 في الرباط.